الديمقراطيّة

في أصولها ومناهجها

(دراسة مقارنة)

فاضل الصفّار

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق

محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم

ومناوئيهم إلى يوم الدين

الإهداء

إليك أيها الفجر الطالع.. والصباح الجديد..

يا من سيشرق وجهك مع نور الشمس فيكتسح ظلم العالم وظلامه..

إليك أيها المحرر الفاتح.. ورسول الإنسان والعدل والسلام..

إليك يا راية الحرية التي حملها جدك الأكبر عزيزة خفاقة في عصر الظلام والجاهلية، وفداها أبوك بنفسه وعياله حتى تصل إلينا نقية أبية..

يا عماد الملكوت..

يا من ستحمل في يدك لواء التوحيد مشرئباً عالياً منتصراً..

يا من ستسيل الرحمة من كفك قبل أن يقطر من سيفك الغضب..

يا أوسع واحة يهفو إليها عطش الإنسان

ويا امتداداً لأعظم عبقري جدل النور في قرآن، ونشره رسالة إلى الحياة كل الحياة..

أيها الأمل العذب والمنقذ العظيم الذي ترنو إليه ملايين الملايين من العبيد الضائعين..

يا ولي الله الأعظم.. ويا صاحب العصر والزمان..

ها أنا واقف في رحابك الواسع الفسيح، خاشع أتبتل إليك بجهدي الضئيل الضئيل، راجياً منك العفو والقبول...

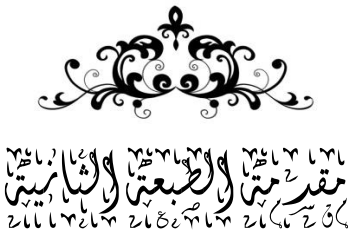

كلمات يجب أن تقال

حينما دونت مضامين هذا الكتاب قبل حوالي ربع قرن كانت البلاد الإسلامية ضاجّة بالحكومات المستبدة والأنظمة البوليسية القمعية، وأكثر أهل الفكر والرأي فضلاً عن العلماء والفقهاء بين سجين وقتيل ومشرد، ومن المصائب التي أبتلي بها المسلمون أن بعض من يمارس القمع ويقتل الفكر ويهدم المدارس ويبني السجون ينسب نفسه إلى الإسلام، ويدّعي أنه يطبق أحكامه، وهي دعوى تجرح قلب المسلم، وتخيب آماله من جهتين: جهة النفاق الذي تمارسه هذه الأنظمة، وجهة تشويه صورة الإسلام البريء من أعمالهم وسياساتهم، فضلاً عن العناء والتخلف الذي سببته لبلادهم أرضاً وشعباً.

وكانت الوظيفة الشرعية والانسانية والوطنية آنذاك تستدعي منا أن نكتب عن هذا الموضوع، ونفضح الصورة السلبية التي تعكسها مثل هذه الأنظمة الفاسدة والتي كانت ولا زالت أعداء الإسلام والمسلمين يستخدمونها ضد المسلمين وتحطيمهم داخلياً وخارجياً.

فكتبنا هذا الكتاب وأسميناه (الحكومة الديمقراطية أصولها ومناهجها) وفي هذه الطبعة حذفنا لفظ الحكومة من العنوان لأن الحاجة اليوم ليست الى الحكومة

الديمقراطية وحدها بل الى مجتمع ديمقراطي وحكومة ديمقراطية؛ للترابط التكاملي بينهما، اذ لايمكن ان تكون حكومة ديمقراطية دون ان يعي شعبها ذلك ويمارس دوره فيها وبالعكس؛ لان الديمقراطية ثقافة وسلوك عام يتمظهر بالانتخاب والحوار وتوزيع القدرة لكن جوهره ثقافة عامة وسلوك اجتماعي يرتكز على الحرية واحترام الرأي الاخر واعطاء كل ذي حق حقه، فالحكومة والمجتمع الديمقراطيان وهما الموضوعان الّذان تدور عليهما أبحاث الكتاب، والحاجة اليهما متوازية؛ لذا جعلنا العنوان: (الديمقراطية دراسة مقارنة في اصولها مناهجها) ليتطابق العنوان مع المعنون، ويفي بالغرض وقد استعملنا عبارة الديمقراطية مجاراة للاصطلاح، باعتبار عدم المشاحة في الاصطلاحات وإن كنا لا نرتضي الديمقراطية بمعناها الغربي كمضمون وأسلوب حكم يمكن أن يطبّق في البلاد الإسلامية، أو يأتيهم بالخير والسعادة لعدة أسباب:

السبب الأول: أن الديمقراطية بالمفهوم والطريقة التي يطرحها الغرب لا يتوافق مع عقيدة المسلمين وإرادتهم، فلو أريد تطبيق الديمقراطية على من لا يعتقد بها كان خلاف الديمقراطية، وهو من التناقض العقلي والقانوني فضلاً عن الشرعي، والمسلمون إنما قبلوا بالديمقراطية الغربية ليس من باب الإيمان التام بها، وإنما من باب أنها أهون من الاستبداد والقمع الجاثم على صدورهم والذي للغرب يد فيه، ولو خيّر المسلمون بين حكومة الإسلام بموازينها الصحيحة وبين الديمقراطية المزيفة فإنهم لا يقبلون بديلاً عن الإسلام وحكومته، ولكنهم وضعوا بين خيارات ثلاثة لا رابع لها، وذلك بفعل الغرب ومكائده وحيله، هي الاستبداد أو حكومة تمثل الإسلام ولم تأخذ منه إلا الاسم وبعض المظاهر أو الديمقراطية، والخيار الأول والثاني مشتركان في الاساليب والغايات والآثار السلبية، فلم يبقَ أمامهم إلا الخيار الثالث، ولو ترك المسلمون وشأنهم وأعطي الفقهاء الصالحون الفرصة لتطبيق أحكام الإسلام وتكوين الدولة العادلة بموازين الفقه

الإسلامي الصحيح لما عدل المسلمون عنها، وكانت النموذج الأصلح و الأعدل لحكومة الأرض.

السبب الثاني: ان الديمقراطية في مفهومها وأساليبها ناقصة فكرياً وحقوقياً، ولا تتمكن أن تكون البديل الأفضل عن حكومة الإسلام؛ لأن حكومة الشعب وحدها لا يمكن أن تحقق الحرية والسعادة للإنسان دون اعتبار الموازين الشرعية، فإن الشعب عبارة عن مجموعة أبنائه وهم مختلفون في الآراء والاجتهادات، وقاصرون عن فهم الواقعيات، فإيكال الأمور إليهم تشريعاً وحكومة وقضاءً مشاب بالتناقضات والنواقص، وقد جرّت الديمقراطية الغربية إلى العالم البشري الحروب والعناء والظلم والانحلال الأخلاقي والقيمي، وقادت البشرية إلى الانحطاط، وهو شاهد صدق على قصورها وعجزها عن تحقيق أمنيات البشر، وكلما أكثرت من المؤسسات الحقوقية لأجل ضمان الحقوق والعدالة تجد نفسها موغلة في الظلم، وأن مؤسساتها هي الأخرى صارت جزء الماكنة الكبيرة التي كانت ولا زالت تستخدم لمزيد من الظلم والطغيان، كما يلحظ ذلك جلياً في الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

والسبب في ذلك يعود الى أمرين:

أحدهما: أن الديمقراطية الغربية جعلت الدنيا ومصالحها هدفاً، فداست القيم والحقوق لأجلها.

ثانيهما: أنها أطلقت الزمام لاختيار الناس، وجعلت السيادة مطلقة لهم من دون قيد أو شرط، وفي المقابل تركت الإنسان دون توجيه وتهذيب، بل أفسدته أو ضللته بألاعيبها السياسية والإعلامية والفكرية الماكرة لتكون اختياراته في خدمة أغراضها بشكل غير مباشر.

وكلاهما يتنافيان مع مبادئ الإسلام، كما يتنافيان مع روح الديمقراطية الحقيقية،

فإن الإسلام لا يجعل من الدنيا هدفاً بل طريقاً للآخرة، وكل ما يخدم الغرض يقرره ويعمل به، فلذا يجعل القيم والأخلاق وسمو الإنسان وسعادته الغاية الأساس في تشريعاته وأحكامه وحكومته، كما انه يعطي الإنسان حرية الاختيار في الحكم والمشاركة السياسية والاجتماعية في مختلف شؤونه؛ لأنه الأصل وصاحب السيادة، ولكن يؤطر ذلك في إطار الموازين الشرعية.

والشريعة ترشد الإنسان إلى ما فيه مصلحته وسعادته، كما أنها تصلح الإنسان فتصلح اختياراته أيضاً، ومن هنا فإن الانتخاب في الحكومة الإسلامية لا يوكل الى اختيار الناس عبثاً بل يؤطر بالشروط الشرعية ليكون الاختيار متوازناً مع الحاجات والغايات.

السبب الثالث: أن النصوص الشرعية اصطلحت على حكومة الناس واحترام آرائهم بالشورى والاستشارة، وهذا الاصطلاح من حيث المفهوم والغاية والطريقة أسمى من الديمقراطية؛ لأن الشورى لا تختص بالحكم السياسي واختيار الرئيس أو أعضاء المجالس كما هو الحال في الديمقراطية، بل هو أسلوب يقرره الإسلام في كل جوانب الحياة الإنسانية حتى في شؤون الأسرة وتكوين الأولاد فضلاً عن الأمور العامة.

كما أن الشورى تعني تداول الاراء بين الأطراف وتنضيج الرأي الاصوب منها واختياره بحرية، بينما الديمقراطية عبارة عن إبداء الرأي لا تداوله.

وبالنتيجة فإن الأول يضمن الاختيار الأفضل مع إمكان التقويم والتعديل لو بان الخطأ، بخلاف العملية الديمقراطية، كما أنه يمنع من التلاعب والتوجيه المسيس والإدارة من الخلف، وتعجز الديمقراطية عن ذلك، بل كثيراً ما تكون الديمقراطية وسيلة للمصادرة والتلاعب بالحقوق.

واليوم حيث يراد إعادة طباعة البحث قد لا يستحسن تغيير العنوان بعد معروفيته بالأول، كما سنبقي كلمة الديمقراطية في مواردها داخل الكتاب، ونلفت القارئ الكريم إلى أننا لا نريد من مفردة الديمقراطية الغربية، بل الديمقراطية التي يقرها الإسلام وهي الشورى، وتسامحاً نسميها ديمقراطية؛ لما عرفت من دواعٍ وأسباب.

وهنا كلمات أخرى يجب أن تقال:

الكلمة الأولى: أن الأفكار والمضامين التي أدرجناها في هذا الكتاب تكشف عن أمرين هامين:

الاول: أن عنوان الكتاب وموضوعه لا يزال حياً فاعلاً، وهذا يدل على أن واقع المسلمين لا يزال مأساوياً وضاجاً بالقمع والاستبداد ون تعددت صوره وأشكاله، فلا يزال المجتمع الإسلامي يحتاج إلى الوعي والفهم الأعمق للديمقراطية الصحيحة التي يقرها الإسلام ويميّزها عن الأخرى المزيفة التي يدّعيها الغرب، ويروّجها في بلادنا، بل إن تسارع الأحداث في العالم لاسيما في بلادنا بعد التحولات السياسية في الإنظمة الحاكمة والحروب الداخلية بين المسلمين التي صنعها الغرب في بداية الالفية الثانية وعززها بالارهاب والفوضى الخلّاقة كما أسماها تؤكد الحاجة إلى بيان رأي الدين في ذلك وفهم مناهجه العادلة في معالجة ذلك، وهذا ما دعانا إلى تجديد النظر في فصول الكتاب وإعادة طباعته لأن ما تناوله من أبحاث يتضمن الحل لكل ذلك، وما لم يحتكم المسلمون إلى دينهم ويأخذوا منه السياسات والمناهج لم ينعموا يوماً بأمن واستقرار.

الثاني: أن الحلول الناجعة لمشاكل البشر تكمن في الإسلام لا في غيره مهما عملت الماكنة الإعلامية المعادية على تشويه هذه الحقيقة، وسيجد القارئ الكثير من الشواهد التي تفضح المستور من سوءات الديمقراطية الغربية.

الكلمة الثانية: منذ أكثر من نصف قرن كانت الجماعات الإسلامية بأحزابها

وتكتلاتها تنادي بتطبيق الإسلام في الدولة والمجتمع، وذلك أيام كانت في المعارضة مطاردة ومهضومة ومقهورة، وكانت تعترض على الكثير من المفاسد التي ترتكبها الأنظمة المستبدة الدائرة في الفلك الغربي أو الشرقي، وتطالب بإسقاطها، وربما شهرت السلاح بوجهها كما هو معروف من التأريخ القريب، ولكنها حينما وصلت إلى الحكم انقلبت هي الأخرى على مبادئها وغاياتها، ووقعت بذات الطامة التي وقعت فيها الأنظمة السابقة، وربما وقع بعضها بالأدهى والأمر، ولهذا أسباب عديدة لعل من أهمها التفكيك بين النظرية والعمل، فإن بعض هؤلاء حملوا الإسلام شعاراً، ونادوا به وتمظهروا بزيّه على مستواهم الفردي، لكنهم لم يعيشوه في نفوسهم وضمائرهم، ولم يتفقهوا فيه على المستوى السياسي والاجتماعي، وبعضهم الآخر تأسلم في قناعته، ولكنه لم يتأسلم في أساليبه ومواقفه نظير دعاة الديمقراطية الذين يؤمنون بالديمقراطية كنظرية ولكنهم ليسوا ديمقراطيين في أساليبهم ومواقفهم.

والجانب الأهم في الدعوة إلى الإسلام أو الديمقراطية أن يتحلى الدعاة إليها بمواصفات الإسلام والديمقراطية، فيكونوا إسلاميين في الحوار وإحترام الآراء وتوزيع القدرات ورعاية المصالح العامة وتطبيق الإسلام على أحزابهم وتكتلاتهم مثل غيرهم، ولا يكونوا كمن يدعو إلى الصلاة ولا يصلي، ويطالب الناس باحترامه ولايحترمهم.

ترى كيف يكون السياسي إسلامياً وهو يعلم بحرمة إراقة الدم وقتل النفوس البريئة ثم يفتي بالقتل أو يمارسه؟ وكيف يكون إسلامياً والإسلام يحرم السرقة وخيانة المال العام وهو يعمل ذلك بالأسلوب المباشر أو بالأطر القانونية؟ وكيف يكون أسلامياً والإسلام يحرم العصبية والتحزب والتخندق الجاهلي وهو يزاول كل ذلك؟

فلو عرضنا سياسة الإسلاميين على سياسة الإسلام ظهرت لنا الفوارق الكبيرة بينهما، وذلك يدل على أن بعض الإسلاميين لم يعملوا للإسلام، أو أرادوه حين كانت

مصالحهم معه، وأخذوا بأنانيتهم وأطماعهم يوم تعارضت معه، فهل المشكلة في الإسلام أم في الإسلاميين؟

إن هذا يدلنا على ضرورات ثلاثة لا بد من العمل عليها لأجل معالجة هذا التناقض الكبير:

الأولى: فصل مناهج الإسلاميين غير الأصيلة عن الإسلام، فان من الظلم الفظيع أن تحتسب تصرفات الجماعات المتحزبة العاملة للمصالح السياسية على الإسلام.

الثانية: فضح المتلبسين بالإسلام وهم يخالفونه؛ لكي لا تحسب تصرفاتهم على الإسلام أو يستغلها المخالفون للتشنيع عليه.

الثالثة: إيجاد البديل الصحيح والمتوازن الذي يؤمن بالإسلام كعقيدة، ويلتزم به في العمل، ولهذا البديل أنصار كثيرون، فما أكثر المخلصين الصادقين في المسلمين! وحيث إن البديل يبدأ من صناعة النظرية وبيان آليات العمل فإن هذا الكتاب يعد خطوة في هذا الاتجاه، ولذا قسمناه إلى فصول ثلاثة تعرضنا في الفصل الأول إلى الأصول الشرعية للديمقراطية، وفي الفصل الثاني إلى مظاهر الديمقراطية في الحكم والحاكم، وفي الفصل الثالث تعرضنا إلى الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الشعب المسلم ليكون ديمقراطياً إسلامياً، وبهذا اللحاظ يمكن اعتبار فصول الكتاب أُطروحة عملية لتطبيق الديمقراطية الإسلامية في المجتمع والدولة.

الكلمة الثالثة: قد نسمع من هنا وهناك من بعض المسلمين مكررات لدعوات العلمانيين المتأثرين بالثقافة الغربية بفصل الدين عن الدولة، ومما يؤسف له أن بعض المثقفين الإسلاميين الذين كانوا في يوم ما يدعون إلى دولة الإسلام باتوا يدعون إلى غيرها، ووقعوا في تأثير بعض ما تردده الماكنة الإعلامية والفكرية الغربية بالدولة الدينية والدولة المدنية، وإن حاجة المسلمين إلى الدولة المدنية، وأما الدينية فلتكن في خبر كان،

ويتذرعون لذلك بعدة ذرائع:

منها: أن الدولة الدينية تقصي طوائف المسلمين، وتحتكم إلى طائفة الحاكم.

ومنها: أن الدولة الدينية تحرم الأقليات الدينية والعرقية من حقوقها، وتخل بالمواطنة.

ومنها: أن الدولة الدينية تطبق الحدود والتعزيرات الشرعية كقطع يد السارق ورجم الزاني وجلد المعتدي وقتل المرتد، وهي عقوبات لا تتوافق مع الزمان، بل تنم عن قساوة شديدة بعيدة عن الإنسانية.

إلى غير ذلك من الإشكالات التي يروجها دعاة الفكر الغربي الذين يمارسون الضغط على المسلمين لاستباحة أفكارهم وعقولهم بعد أن استباحوا بلادهم، فهذه الدعاوى لم تأت من فراغ، بل وراءها ما وراءها من الأهداف الغربية والأطماع السياسية، ولكننا سنقف عندها ولا نخاطب فيها أصحاب الأطماع بل بعض المسلمين الذين صدقوا بها، وأخذوا يروجون لها.

والبعض خلع عن نفسه لباس التدين وصار يماشي الثقافة الغربية بعنوان الديمقراطية، وحرية الرأي، وفضلاً عن أن أصل الدعوى مبنية على أساس ضعيف بل مفهوم غامض؛ لأننا نسأل المطالب بالدولة المدنية ماذا تريد بها؟ وهل للمدنية مظاهر وسياسات غير موجودة في الدين؟ وهل الدين لا يعترف بالمدنية ولا يؤصل لها؟ بل هل يمكن التفكيك بين الدين والمدنية؟

لا أظن أن أصحاب هذه الدعاوى لهم إجابة شافية لذلك؛ لأن التفكيك بين الإسلام والمدنية متعذر؛ إذ لو أريد من المدنية الفهم الواعي للحياة واحترام حقوق الإنسان والتعايش السلمي بين البشر وبناء البلد على أسس العدل والحرية، فهو عين ما يدعو له الإسلام ويدعو لتطبيقه، وأما إذا أريد بالمدنية المظاهر الغربية للحياة المدنية

المبنية على الانحلال الأخلاقي وغيرها من مظاهر الفساد فهذا لا يمت إلى المدنية ولا إلى الإنسانية بصلة، وإذا أريد من المدنية بناء الدول القوية على استضعاف الدول الفقيرة وامتصاص خيرات الشعوب والعمل بقواعد الاستعمار والاستغلال فهو ضد المدنية لا معها.

أقول فضلاً عن ذلك كله:

أولاً: الملحوظ أن المتأثرين بهذه الأفكار ودعاتها لا يخلون من أصناف كما تشهد له خصوصياتهم وتأريخهم:

الأول: أنه لم يعرف الدين ولم يطلع على فقهه وأحكامه وغاياته، ولم يكلف نفسه أن يتصل بالعلماء الفقهاء ليجد في كلماتهم وإرشاداتهم ضالته، والحلول الناجعة للشبهات التي تثيرها الماكنة المخالفة للدين.

الثاني: قرأ شيئاً من الدين واطلع على بعض معارفه وأحكامه، يمكن أن نسميه بأنه نصف قارئ، وبالتالي لم يقرأ الدين ولم يطلع على حقائقه وعلومه، ولا عن حلوله لواقع الحياة، وهذا الآخر كالأول في الحكم.

الثالث: قرأ في الدين ولم يقرأ الدين، فأخذه من اجتهادات المجتهدين القاصرين، ولم يأخذه من منابعه الأصيلة، فكانت الصورة عنده ناقصة أو مشوشة، ويدرك كل ذي معرفة ونظر إلى القضايا بحيادية علمية ووضع الأمور بميزانها أن الدين له صورتان:

الصورة الحقيقية الأصلية ويمثلها القرآن والسنة التي تجمع قول النبي وفعله وتقريره والمعصومين من عترته الطاهرة عليهم السلام ثم الفقهاء العدول الذين يتبعونهم، وهو الذي نص القرآن وتواتر عن النبي وجوب اتباعهم، وأن مخالفتهم توجب التيه والضلالة.

والصورة البديلة هي التي صنعها الحكام والساسة والرجال الذين دخلوا الدين

طمعاً في الحكم لا استهداءً بالنبوة والإيمان، ورجالها معروفون منذ الصدر الأول، وهؤلاء أنشأؤوا ديناً في أصوله الاعتقادية وفروعه الفقهية وآدابه وسننه وفي سياسته ومنهاجه يغاير ما قرره النبي والقرآن، وكل من يطلع على مبادئ وأحكام هذا الدين البديل يدرك بأنه لا يمثل الحقيقة الدينية، وقد تضمن في مبادئه وأصوله الكثير من التناقضات والأحكام المخالفة للعقل والفطرة، واشتمل على الوحشية والقسوة والقتل والتشريد كما يشهد له التأريخ، وفصلنا بعض شواهده في كتابنا (الخلفاء والملوك).

وواضح أن من يأخذ الدين من غير أهله ولا من منبعه الصافي فإنه يجد فيه اختلافاً وتناقضاً وقصوراً عن الحياة ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً﴾[1] وأصحاب هذه الدعاوى إما أخذوا الدين من هذا المنبع الداكن، أو نظروا إلى الدين من هذا المنظار فوقعوا في هذه الشبهة.

الرابع: أصحاب المشروع السياسي من الذين يجدون في الدين ما يحول دون مشروعهم، ويمنعهم من الوصول إلى أطماعهم.

والمتتبع فيما يكتب ويسمع يجد أن أصحاب هذه الدعاوى يتفرقون على هذه الأصناف الأربعة، ولا يوجد فيهم فقيه عارف بالدين وخبير بأصوله وفروعه وقد أخذه من منابعه الأصلية، ومثل هذا النهج خصوصاً في مثل هذه الأزمنة التي باتت الأمور واضحة ومكشوفة والوصول إلى المعلومة أمراً مباحاً للجميع يتضمن الظلم الكبير ليس للدين فقط، بل للنهج العلمي والضمير الإنساني؛ لأن الأصناف الثلاثة الأول يتكلمون عن جهل بالدين لا عن معرفة، ويتعين عليهم أن يفهموا الدين ويتفقهوا فيه أو يأخذوه من الفقهاء والخبراء الثقات قبل أن يتقولوا الأقاويل.

وأما الصنف الرابع فلا معنى لمحاورته؛ لأنه يحمل مشروعاً وأهدافاً يروم الوصول

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٢.

إليها وإن تلبس أحياناً بلباس ديني.

ولعل من الغريب حقاً أننا لا نجد هذا الانقسام في الدعاة والمعترضين إلا في الدين، وأما في غيره من العلوم والمعارف فلا يسمح لأي غريب عن الجسد العلمي أن يتدخل أو يعطي رأياً أو نظراً فيه؛ لأنه جاهل.

فهل يسمح ـ مثلاً ـ لغير الطبيب أن يتحدث بالطب؟ أو لغير الفلكي أن يتحدث في الفلك؟ أو لغير النجار والحداد والبناء أن يتحدث في هذه الصناعات؟ أم يعد ذلك من التطفل والدخول فيما لا ينبغي، لكننا نجد الجاهل بالدين يتقول عليه ويرجم بالغيب، وهذه كبوة وسقوط علمي وحضاري أصاب بعض الفئات المثقفة من إعلاميين وباحثين وسياسيين وغيرهم، وظلموا فيه الدين ظلماً فظيعاً، وسوف يسألهم التأريخ عن ذلك، ويسألون عنه يوم القيامة لو كانوا يؤمنون.

وثانياً: أن الإشكالات التي تثار عن الدين والدولة الدينية لا تصمد أمام النقد العلمي؛ لأن الإشكال الأول يفترض خلو الإسلام من الأحكام والتعاليم المتعلقة بشؤون الدولة من نظام اقتصادي وسياسي وعسكري وتجاري ومناهج تعليم وتربية وغيرها من مهام ووظائف متعلقة بالدولة والحكومة وبالتالي لعله نظر إلى ما صنعه الغرب في المسيحية؛ إذ حصر الدين بالكنيسة، ثم عزل سلطتها في دولة الفاتيكان؛ ليستبد هو بالشأن السياسي، وهذا الأمر ينطبق على الدين المسيحي بمعناه المحرف عندنا، وشهد القرآن الكريم بأنه ليس الدين الذي نزل على عيسى ﷺ، فالأصول الفكرية والمنهجية للمسيحية المشوهة تعتقد بالفصل بين الدين والدولة.

إلا أن هذه الأصول غير موجودة في الإسلام؛ لاستحالة التفكيك بين المفهوم الديني والسياسي أو الديني والاقتصادي وغيرها في أحكامه وقوانينه، واستحالة التفكيك بينها وبين الأساليب السياسية والاقتصادية، فإن الإسلام ليس نظرية دينية، بل

هو منهج حياة متكامل فيه كل ما يحتاجه الإنسان في مختلف شؤونه الشخصية والاجتماعية، فالسياسة في الإسلام نوع عبادة كما عباداته نوع سياسة، واقتصاده وأسرته وقضاؤه ونظام المرور والبناء والتعليم والتربية والإعلام ـ هذه كلها ـ لها وجه من وجوه العبادة، وفيها تدين والتزام كما ستعرفه من خلال البحث.

وقد أفتى العلماء أن إقامة حكم الإسلام في زمن الغيبة من الواجبات الشرعية، وتضافرت به النصوص، وجرت على ذلك سيرتهم في مختلف العصور والأحوال[١]، والا لسألنا الداعين إلى الدولة المدنية كيف أقام النبي الأعظم ﷺ الدولة وحكم وأدار المجتمع في وقته؟ وكذلك الإمام علي عليه السلام؟ وحتى في أزمنة الحكام الظلمة الذين أخذوا الخلافة من أهلها وحكموا بالظلم فإن نظام الحكم على ماذا كان يقوم؟ والدولة آنذاك كانت تتسع لمساحة كبيرة جداً من الأرض، وتضم شعوباً متنوعة ومتعددة، بل وعلى طول الحقب التأريخية كان لجمع من العلماء والفقهاء أدوار مهمة في إدارة جملة من الدول، كالدولة الفاطمية والصفوية في بعض مراحلها، والقاجارية كذلك[٢]، وكذلك الدول التي كانت تعمل بالفقه العامي كالأموية والعباسية والعثمانية، فلسائل أن يسأل أصحاب هذه الدعوى هل الإسلام يشتمل على تعاليم وأنظمة تدير الدولة العصرية أم لا؟

لا يمكن ان يقول بالثاني مسلم يؤمن بالإسلام، ويدعي أنه خاتم الأديان السماوية وآخر تعاليم الباري عز وجل للبشر، كما يبطل قوله التاريخ والحقائق العلمية التي دونها العلماء والفقهاء في كتبهم، ومضت عليها سيرتهم.

وأما الإشكال الثاني فنطالب المدعي به أن يأتي بمثال واحد لدولة حكمت

---

(١) الفقه (الحكم في الإسلام): ج٩٩، ص٢٦، ص٢٨.

(٢) انظر الفقه (الدولة الإسلامية): ج١٠١، ص٢٤، فقه الدولة، ج١، ص٤٠، ص١٥٨.

بالإسلام الصحيح وحرمت الأقليات من حقوقها، وهذه دولة النبي ودولة الإمام علي عليه السلام تأريخها وأساليبها متواترة في تواريخ المسلمين وغيرهم، وقيل ذلك في آيات القرآن الصريحة في احترام الأقوام والقبائل واختلاف الرأي وعدم الإكراه في الدين.

وتؤكد الوثائق التأريخية أن بعض الأقليات كانوا يدخلون في ذمة المسلمين ويتآمرون عليهم، فردعوا عن ذلك، وما داموا يراعون شرائط الذمة والعهد فإن حقوقهم محفوظة ومصانة، ولا يجوز هضمها.

نعم لعل بعضهم نظر إلى سيرة القادة المنتحلين وسياسة الدين البديل الذي طبقه هؤلاء، وعكس ذلك على الدين الإلهي، وهذا ظلم؛ لأن التحريف لا يمثل الحقيقة، ومن الظلم أن تنسب أفعال الدجالين والمنتحلين إلى القادة الواقعيين.

وسنمر في فصول البحث على الشواهد والأدلة النظرية والعملية لسياسة الإسلام مع الأقليات بما يدفع هذه الشبهة، كما فصلنا السياسات والمناهج التي قررها الإسلام وبينها فقهاء المسلمين في التعامل مع الأقليات واحترام حقوقهم في الانتخاب والرأي والمشاركة في السلطة والمجالس الوطنية والوزارات وغيرها في كتاب (فقه الدولة)[1].

وأما الإشكال الثالث فهو قد لا ينطوي ـ عند البعض ـ على إشكال فقط، بل يرد على الله ورسوله وهو ما لا ينبغي أن يصدر من مسلم. ورغم ذلك نجيبه نقضاً بالدولة المدنية التي ينادي بها المستشكل، ونسأل هل فيها قانون للقضاء ومعاقبة الجاني أم لا؟ وبعض العقوبات تتضمن وحشية وقساوة وظلماً كبيراً حتى في مثل السجن الذي هو العقاب الأكثر اتباعاً في القوانين الوضعية، فإنه لا يعاقب المجرم فقط، بل يوسع فيه ليشمل البريء في كثير من الأحيان؛ لأن السجين يمتلك أسرة وأطفالاً وربما يكفل أباً أو

(١) انظر فقه الدولة: ج١، ص٥٥٩؛ ج٢، ص٢٩٥؛ الفقه (الحكم في الإسلام): ج٩٩، ص١٢٥ المسائل (١٧).

أخاً أو غيرهما فبحبسه يحرم هؤلاء منه ومن إعالته، وهم لم يرتكبوا ما يستوجب ذلك، كما أن بعض القوانين تتضمن عقوبة الإعدام والقتل، فإذا كان القتل وحشية وفساداً فهو في الحالتين كذلك، فلماذا يقبل القتل في القانون الوضعي ولا يقبل في الشرعي، وإذا كانت القساوة في قطع يد السارق مع أنها عقوبة خاصة بالجاني فينبغي أن يقبل القساوة في حبسه الذي يحرم أناساً أبرياء من وجوده ونفعه، وربما جاعوا وعروا ومرضوا بسببه وأيضاً فإن القساوة والوحشية التي تمارسها الدول المدنية الغربية أبشع، وهذه الحروب التي كان الغرب يخوضها ولا زال كم فيها من الوحشية والقساوة؟ فمن ألقى القنبلة الذرية على اليابان؟ ومن صنع السلاح الكيمياوي والجرثومي والذري والهيدروجيني وغيرها من الأسلحة الفتاكة والمحرمة دولياً؟ ومن قتل في الحرب العالمية ما يربو على ستين مليون إنسان؟ ومن قتل ثلاثة ملايين وأربعمئة ألف فيتنامي من أجل تنصيب رئيس موال له في الستينات من القرن الماضي؟ وقال قائدهم (فرانكلين): لا أريد أسرى ولا أريد سجلات مكتوبة، فأخذ جنوده الأمريكان يقتلون كل امرأة وطفل، وكل سجين وأسير، وكل مشتبه فيه ابتداء من سن العاشرة، والجنايات الكبيرة في هذا كثيرة وكثيرة.

ومن سلط الحكام والحكومات المستبدة الظالمة على بلاد العالم الإسلامي وغيره وتركهم يسفكون دماء الأبرياء، ويدفنون الأحياء في المقابر الجماعية، ويضربونهم بالأسلحة الكيمياوية؟

ومن أسس ودعم العصابات الإرهابية كالقاعدة ومشتقاتها التي تخوض في دماء العباد وتهلك البلاد تحقيقاً للمصالح الغربية؟ ومَن ومَن؟ إلى غير ذلك من أساليب وسياسات تنم عن وحشية وقساوة تجرح الضمير البشري، وتلبس ثياب الوحشية والبداوة، فأين المدنية من هذه السياسات؟ وأين التحضر والحضارة؟ مع أن الإسلام

يحرم هذه كلها، ويعدها جرائم تستحق العقوبة الدنيوية والأخروية، وها هي المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية اليوم تحتاج إلى الأمن والاستقرار وحقن الدماء أكثر من حاجتها إلى الخبز والحرية بسبب ما تقوم به هذه العصابات الإرهابية التي أسستها الدولة المدنية الغربية، ولا زالت تدعمها وتتحكم بها.

ومما يضحك الثكلى أن بعض دعاة الفكر الغربي يتهمون الإسلام بعدم احترام حرية الرأي بحجة أنه يمنع من الارتداد، ويعاقب عليه، وهو في نفسه يمنع النازيين من العمل، ويعد الانتماء للنازية جريمة، ويمنع من الانتماء إلى بعض الأحزاب المخالفة للاتجاه الغربي في بلاده، ويحرم المواطنين الذين لا يحملون هويته من الوصول إلى الحكم والوزارة، ويمنعه من حق الانتساب. هذا **أولاً**.

وثانياً: نسأل هل تمكنت العقوبات غير الشرعية أن تعالج الجريمة في المجتمع الإنساني أم لا زالت في تصاعد مع تفوق في الكم والأساليب؟ بينما يشهد تأريخ الإسلام بإجتثاث الجريمة في المجتمع، فلم تقع إلا نادراً كما ستعرفه في أثناء البحث، والنتائج تشهد لصحة المقدمات وبطلانها.

وثالثاً: أن الإشكال المذكور ينطوي على التناقض؛ لانه ينظر إلى الإسلام نظرة اجتزائية لا كلية جامعة وهنا منشأ الخطأ؛ فإن الإسلام الذي حكم على الزاني المحصن بالرجم مثلاً أغلق باب الحاجة إلى الزنا، وفتح باب الإحصان، وسهل أمر الزواج وصيره عبادة؛ ليصبح الإقدام على الزنا جريمة كبيرة.

وحينما جعل الاسترقاق حكماً للأسير الذي يؤسر في المعركة إذا كانت معركة الكفار ضد المسلمين حصراً أراد تحجيم الحرب وسد مبرراتها، وفي نفس الوقت فتح باب العتق وتحرير العبيد أكثر بكثير من الاسترقاق، فإن للاسترقاق سبباً واحداً فقط، وهو أن يؤسر الكافر في المعركة التي خاضها ضد الإسلام فقط، بينما العتق داخل في

الصدقة وكفارة الصيام والقتل والنذر والعهد والصدقات ونحوها.

والغاية من الاسترقاق هو جعل العبد تحت سلطة المولى المسلم ليتعلم منه مبادئ الإسلام ومناهجه، لكي يتعرف على الإسلام ويتحرر، ولذا كان الإمام زين العابدين عليه السلام يشتري في كل عام الكثير من العبيد يعلمهم الإسلام ويحررهم بعد سنة في شهر رمضان، وفي كثير من الأحيان كان العديد منهم يرفض التحرر والانعتاق من أسيادهم؛ لأنهم يجدون حريتهم وكرامتهم في أن يكونوا تحت سلطة المولى المسلم الرحيم أفضل كما هو موثق في المصادر التأريخية[1].

وحينما يحكم الشرع بقتل المرتد إذا لم يتب فلأجل أن يغلق باب التلاعب بالدين والعقيدة، ويمنع من أن يصيّرها مزاجية أو مصلحية، فمتى ما شاء الإنسان أن يسلم أسلم، ومتى شاء أن يكفر كفر، فإن هذا ما لا يقبله نهج عقلي ولا عقلائي وتضيع به الكثير من الحقوق.

وواضح أن هذا القانون يطبق على المسلم بعد إسلامه، وأما قبله فهو مخير إن شاء آمن وإن شاء لم يؤمن، فحرية الاختيار قبل الإسلام، وأما بعد الإسلام لابد للمسلم من أن يلتزم بقوانينه، كما هو الحال في كل دين وعقيدة ومذهب، بل حتى الدول والحكومات والمؤسسات والأحزاب قد لا تكره أحداً بدخولها، ولكن لو دخلها تلزمه بأحكامها وقوانينها، فلو خالفها عاقبته، وهذا مبدأ عقلي وعقلائي؛ لأن من التزم بشيء التزم بلوازمه، فلا يصح مثلاً للطالب الذي انتمى إلى الجامعة أن يتمرد على قوانينها، ولا للسائح الذي يدخل البلد زائراً أن يخالف أنظمته وتعاليمه، فكذلك الإسلام فإنه ما دام الإنسان لم يدخل فيه يعطيه حرية الإختيار، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[2] ولكن بعد أن دخل في الدين فإنه يلزم بلوازمه، والمفروض أن الداخل في

(١) انظر اقبال الاعمال: ج١، ص٤٤٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

الدين يعلم بأنه إذا دخل لا يمكن أن يخرج، فلو خرج يكون قد اختار بنفسه هذا الجزاء، لأن اختيار الأسباب اختيار للنتائج أيضاً، وهذا مبدأ قانوني يقرره العقل، على أن الإسلام إذا كان يقتل المرتد فإن الدولة المدنية التي ينادي بها أصحاب هذه الدعوى يقتل فيها ما هو أكثر من ذلك بكثير؛ لأنها تقتل من انتمى إلى دولة أخرى وعمل لمصالحها ضد الدولة التي يقيم فيها، ويسمونها بالخيانة، وبعض الخيانات يعبرون عنها بالخيانة العظمى، فكيف يعد التجسس على البلد في بعض المصالح الدنيوية خيانة ولا يعد التمرد على الدين وتضعيفه في قلوب المؤمنين وتحطيم بنيته خيانة؟

وكيف يرى أن العمل لصالح البلد المنافس يستحق القتل والعمل على هدم الدين لا يستحق القتل؟

ومثل ذلك يقال في منع الدولة المدنية لمن يخالف الديمقراطية أو ينتمي للنازية أو يدعو إلى الحكومة الإسلامية في البلاد الغربية ولا يعده مخالفة لحرية الرأي ويعد منع الإسلام للجريمة والمفاسد كالزنا وشرب الخمر ونحوها التي تضر الإنسان وتفقده قيمته الإنسانية مخالفة لحرية الرأي على أن الدولة المدنية تنقضها قوانينها فهاهي بعض الدول شرعنت لزواج المثليين، وهدمت الأسرة، وأباحت المخدرات، وفصلَ الأبناء عن الآباء وغيرها من قوانين تتضمن قساوة وخروجاً عن النهج الإنساني، فكيف يغض الطرف عنها ويدعى إنسانيتها في النهج والأسلوب؟ فالحق أن الإشكال المذكور ينطوي على مغالطة وتناقضات كثيرة.

ورابعاً: إن تطبيق الحدود الشرعية في القضاء ليس من الأحكام المطلقة التي تطبق في كل زمان ومكان، بل لها شروط كثيرة قد لا تتوفر في كثير من الأحيان لا في الأزمنة السابقة ولا في هذه الأزمنة، مما يدل على أن الإسلام شدد العقوبة لأجل اجتثاث الجريمة الذي عجزت عنه القوانين الوضعية من النفوس أولاً ثم من الواقع الاجتماعي،

فحد السرقة مثلاً لا يقام في كل وقت وظرف، بل في ظروف خاصة، وقد ذكر بعض الفقهاء ثلاثة وأربعين شرطاً إذا اجتمعت يقام الحد على السارق[١] وهذا لا يعني أنها لا تتحقق خارجاً ولكن يراد الردع عن التفكير بها.

كما اشترط الإسلام في وقوع الزنا شروطاً في غالب الأحيان لا تتوفر كاشتراط شهادة أربع رجال يرون عملية المجامعة والولوج كالميل في المكحلة، ويشهدون بنفس الرؤية، وأن يحضوا بمؤهلات الشهادة.

وواضح أن مثل هذا الشرط لا يتحقق غالباً؛ لأن من يريد الزنا ينعزل عن المجتمع في مكان مغلق لا يراه فيه أحد، فلا يتوفر في غالب الأحيان أربعة رجال مؤهلين للشهادة يرون الزنا رؤية حس وبصر، ومع ذلك يشترط الإسلام إقامة الحد إذا انتفت كل أبواب الجريمة بما يكون ارتكابها كاشفاً عن خبث المجرم، فلو كانت هناك شبهة لا يقام الحد، وقد وردت النصوص المعتبرة بدرء الحدود في الشبهات[٢]، والفقهاء قرروها قاعدة عامة فقالوا بعدم جواز إقامة الحد عند الشبهات، وقسموا الشبهات إلى أقسام منها: شبهة الجاني وشبهة الحاكم وشبهة الشاهد وشبهة الحكم،ولكل واحدة منها شروط وأحكام غالباً ما لا تخلو جريمة من إحداها بما يدفع عن الجاني الحد، ويلجيء القاضي إلى التعزير أو المعالجات القضائية الأخرى، والذي ينظر إلى كل ذلك بعين الحياد والتحقيق العلمي يجد في ذلك غاية الرحمة والعدل، ولا يراها وحشية أو قاسية إلا الذي لم يطلع على هذه الحقيقة، أو الذي يحمل مشروعاً معادياً.

فالحري بالباحثين والمفكرين والإعلاميين والمثقفين المحايدين أن لا يغضوا الطرف

---

(١) ممارسة التغيير: ص٤٤٨ ـ ٤٥١.

(٢) المبسوط: ج٣، ص٦٦؛ ج٤، ص١٩٩؛ ج٨، ص٤٣؛ الشرائع: ج٤، ص٩٢٧؛ كتاب الشهادات (الأول): ص٤١٣.

عن هذه الحقائق، وينظروا إلى الأمور بواقعية أكثر، وصدق أكبر؛ لينصروا الحقيقة، ولا يساهموا في قتلها خدمة للكذب والخداع، ويكونوا سلاحاً بيد قوى الشر وأصحاب الأطماع والمصالح يستخدمونهم في استعباد الشعوب والظلم في الأرض.

وهذا الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم ــ قد أجرينا عليه بعض التقويم والتعديل استجابة للضرورة ــ يضع الحقائق الدينية في المتناول، ويسلط الضوء على الجوانب المشرقة في سياسة الدين ودولته العادلة.

أرجو من الله العلي القدير أن يعتبره مساهمة منا في خدمة الإنسان الذي خلقه حباً به وحباً بسعادته وخيره.

تهديه إلى نور الإسلام الحق ليكون عبداً لله لا لأطماعه وشهواته.

وأخيراً لا يفوتني أن أوجه شكري وتقديري للأخ الفاضل الاستاذ ناظم شاكر دام عزه لما بذله من جهد ثمين في ضبط الكتاب وتخريج مصادره، فللّه دره وعليه أجره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه ومنجي بريته محمد وآله الطاهرين، واللعنة الأبدية على أعدائهم ومنكري فضائلهم إلى قيام يوم الدين.

٢٩ رمضان المبارك ١٤٣٦هـ

كربلاء المقدسة

فاضل الصفّار

في البدء

الكل في عالمنا اليوم يدّعي الديمقراطية، حتى الحكام في بلادنا الذين صادروها وزيفوها وقمعوا كل صوت آمن أو نادى بالديمقراطية.

أقول: حتى حكامنا ـ دينيين وعلمانيين ـ يدعون أنهم ديمقراطيون، بل فوق الديمقراطية، فما هي الديمقراطية والتي جاءت في أُصولنا بعنوان «الاستشارة» و«المشورة» ونحو ذلك، ومع أن المشورة أعمق معنى وأوسع مضموناً من الديمقراطية لكننا وتماشياً مع الاصطلاح السائد اليوم في العالم السياسي نسميها أيضاً ديمقراطية تسامحاً لا دقة.

أقول: ما هي الديمقراطية أي الاستشارية؟ وما هي أسسها وأصولها؟ وما هي الحكومة الديمقراطية؟ وما هي صفاتها؟ وما هي مظاهرها وخصوصياتها؟ وكيف يمكننا الوصول إليها وتطبيقها تطبيقاً صادقاً وعادلاً نضمن فيه حريتنا وأمننا وسعادتنا، بل وتقدمنا؟

هذا أو بعضه ما سنجيب عليه في هذه المحاولة البسيطة، ومع أني لا أدعي لها الدقة والكمال، إلا أني أعترف بأني قد بذلت غاية جهدي ومجهودي من أجل استخلاصها من مصادرنا وأصولنا الشرعية رغم قلة المصادر وندرة من تناول هذا الموضوع من علمائنا ومفكرينا.

ومع ذلك حاولت أن تكون مشبعة ومستوعبة لأكثر مضامينها، فربما وفقت وربما ظلت ناقصة.

فمن الله سبحانه أسأل العون والتسديد والعفو عما يكون قد صدر منا سهواً أو خطأً أو نسياناً، ثم أسأله سبحانه القبول والغفران إنه سميع مجيب. وصلى الله على نبيه ورسوله رسول الهدى وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

٢٩ رمضان المبارك ١٤١٢هـ

فاضل الصفّار

قم المقدسة

فصول البحث

البحث في الديمقراطية من حيث مفهومها وأصولها ومناهجها في الإسلام يقع في فصول:

الفصل الأول: مميزات الدول الديمقراطيّة

الفصل الثاني: ديمقراطيّة الإسلام

الفصل الثالث: ديمقراطيّة الشعب روحها ومظاهرها

الفصل الأول

مميّزات الدول الديمقراطيّة

تتميز الدول الديمقراطية من حيث التأهيل القانوني والشرعي بأمرين:

أحدهما: موقفها من السيادة وشرعية السلطات.

ثانيهما: موقفها من القانون ودوره.

وهذا ما نتناوله بالبحث على التوالي:

فصول البحث

البحث في الديمقراطية من حيث مفهومها وأصولها ومناهجها في الإسلام يقع في فصول:

الفصل الأول: مميزات الدول الديمقراطيّة

الفصل الثاني: ديمقراطيّة الإسلام

الفصل الثالث: ديمقراطيّة الشعب روحها ومظاهرها

الفصل الأول

مميّزات الدول الديمقراطيّة

تتميز الدول الديمقراطية من حيث التأهيل القانوني والشرعي بأمرين:

أحدهما: موقفها من السيادة وشرعية السلطات.

ثانيهما: موقفها من القانون ودوره.

وهذا ما نتناوله بالبحث على التوالي:

أولاً: مبدأ السيادة

لقد عرفت الديمقراطية أول ما عرفت في أيام اليونان بأنها: حكم الشعب، والحكم الديمقراطي هو الحكم الذي يشارك فيه الشعب بصورة دائمة ودورية في اختيار الحكام، بحيث تبقى السيادة مستقرة في الشعب لا يتمكن أحد من إلغائها أو مصادرتها منه.

وقد أقرت معظم النظريات السياسية الحديثة هذا الأصل، وآمنت بأن أصل السيادة تعود إلى الشعب أولاً وآخراً وهو مصدر كل سلطة شرعية فيها.

ولكن مرت على التأريخ السياسي الانساني اتجاهات سياسية أخرى كانت تدعو إلى النظرية الثيوقراطية المستبدة في الحكم؛ اذ اتسمت هذه الاتجاهات بنقطة اشتراك واحدة هي إسناد السيادة وشرعية السلطات إلى أُسس إلهية وغيبية وإن اختلفت في بعض الممارسات والأساليب الالهية في تعيين الحكام.

ومن هنا ميّز فقهاء القانون والسياسة الحديثة بين النظريات القديمة ونظرتها إلى السيادة والنظريات الديمقراطية الحديثة، وذكروا خصائص لكل واحدة من هذه النظريات.

اولاً: النظريات الثيوقراطية الالهية القديمة

وقد شملت نظريتين:

أ. نظرية الحق الالهي المباشر

وتدعي ان الله سبحانه لم يخلق السلطة فقط ويشرعها، وإنما يتدخل مباشرة باختيار الحكام وتعيينهم وتخويلهم ممارسة السلطة.

فالعناية الإلهية الغيبية هي التي اصطنعت الحاكم في المجتمع، او وهبت السلالة

التي يعود لها ممارسة السلطات الضرورية لقيادة الشؤون الانسانية[١]، وقد روج لهذه النظرية أكثرية ملوك اوروبا زاعمين أن اختيارهم قد تم بتعيين الله مباشرة.

ب: نظرية الحق الالهي غير المباشر

وهي أكثر اعتدالاً من النظرية الأولى، حيث تدعي أن المجتمع البشري لابد لاستمراره وبقائه حياً قوياً من منظم يوحد بين اتجاهاته المختلفة، ويصبها جميعاً في الصالح العام.

فسلطة الحاكم ليست لدنية وهبة إلهية لشخص الحاكم وتلتصق بقوته الشخصية بلا موافقة من المحكومين، وإنما هو أمر متوسط بين الاثنين؛ إذ إن الله سبحانه يوجه الأحداث ويسوق الناس بالطريقة التي من شأنها تبيان السلطة وتعريفها للناس، فبناء على هذه النظرية أن مصدر السلطة هي العناية الإلهية، ولكن شكلها وتنصيبها إنساني تبعاً للظروف والاوضاع والأحداث التي تسوقها لهم القوة الالهية.

ومن هنا فإن الكنيسة لم تعد تعلن عن تفضيلها او تنصيبها لأي شكل من أشكال الحكومات، غير أنها تقرر أن الحكومة الفاضلة والشرعية هي تلك التي تعمل من أجل الصالح العام، ومنها قال بعضهم: الله يأخذ برعايته جميع الحكومات الشرعية مهما كان الشكل الذي ترتديه[٢].

والفرق بين النظريتين يكمن في أن طاعة الحاكم لا تعود إلى صفاته الشخصية وارتباطه بالغيب كما تقول النظرية الأولى، وإنما لكونه يعكس ويجسد الإرادة الإلهية على الأرض. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن سلطة الحاكم في النظرية الثانية أصبحت محددة ومقيدة بمدى خدمتها للصالح العام؛ لأن الله لم يوكل السلطان الحاكم إلا من اجل النفع الاجتماعي العام، بعكس النظرية الأولى.

---

(١) القانون الدستوري، ص١٢١.

(٢) المصدر نفسه.

ثانياً: النظريات الحديثة

وتنقسم النظرية الحديثة إلى فلسفتين متضادتين تفرق بين شخصية الأمة وشخصية الشعب. إن هذا الفرق وإن كان قد فقد قيمته العملية على صعيد السياسة العالمية اليوم إلا أنه ما زالت له بعض الآثار التأريخية والفكرية المهمة في توسعة وتضييق سلطة الدولة والحكومة.

أ: نظرية سيادة الأمة

لقد ذكر الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله في كتابه النظم السياسية أن نظرية سيادة الأمة تنسب إلى جان جاك روسو الذي أوضح في مؤلفه الشهير العقد الاجتماعي أن السيادة عبارة عن ممارسة للإرادة العامة، وأنها ملك للأمة جمعاء باعتبارها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، وليست ملكاً للحاكم، ولهذا فإن سيادة الأمة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها، والأمة وحدها هي المالكة لها.

ولقد اعتنقت الثورة الفرنسية النظرية وحولتها إلى مبدأ دستوري؛ إذ نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ على أن الأمة هي مصدر كل سيادة، كما نص دستور السنة الثالثة للجمهورية الصادر سنة ١٧٩٥ على وحدة السيادة وعدم قابليتها للتجزئة أو التنازل عنها؛ لأنها ملك للأمة[1].

فالسيادة في هذا المبدأ تستقر في الأمة، حيث يرى الفقهاء الذين يدافعون عن هذه السيادة، أن الأمة حقيقة قانونية مستقلة تتجاوز المواطنين الذين يعيشون على أرضها، فالأمة شخص قانوني متحرك. شخص روحي يتجاوز في وجوده وجود المواطنين الذين هم مجرد وسائل للتعبير عن الأمة، ويمثلون إرادتها في برهة زمنية، إذ الأمة خلاصة

(١) النظم السياسية والقانون الدستوري: ص٥٢ ـ ٥٣.

الوجود التأريخي للشعب وتعبير عن تضامن الأجيال وديمومة المصالح والثقافات والأفكار لمجموع الأجيال، فالأمة لا تقوم على الحاضر فقط، وإنما يدخل الماضي والمستقبل كجزء مهم في تكوينها وتشكيل حقيقتها، فالحكام عندما يقررون مستقبل الأمة لا يأخذون بعين الاعتبار الوقائع الآنية المعاصرة للشعب فقط، وإنما يلحظون الاعراف والتقاليـد والقيم والثقافات الحضارية الموروثة عن الماضي أيضاً.

وانطلاقاً من هذا التمييز بين الأمة والشعب قال دعاة هذه النظرية: إن السيادة تستقر في الأمة وليست في الشعب، وأهم نتيجة تترتب على هذا القول هي نظرية الديمقراطية التمثيلية؛ إذ إن الحاكم يصبح نائباً عن الأمة لا أكثر، ويمارس السلطة بالنيابة عنها.

كما يصبح حق تمثيل الأمة حقاً يقتصر على أولئك المواطنين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط المقيدة التي ينظمها الدستور، حيث جعلت الدساتير الفرنسية الأولى حق الانتخاب محصوراً بفئة المواطنين القادرين على دفع الضرائب قبل أن يعمم حق الانتخاب على جميع المواطنين دون تمييز بسبب الثروة أو الدين أو الانتماء الاجتماعي.

ب: نظرية سيادة الشعب

فالسيادة حسب هذه النظرية تكون ملكاً للشعب، وهم جميع المواطنين الذين يتكون منهم، ولذلك فإن السيادة تعود لكل فرد من أفراده، وهي نفس الفكرة التي نادت بها الديمقراطية، فالديمقراطية وسيادة الشعب هما صورتان لحقيقة واحدة وجوهر واحد؛ إذ إن الديمقراطية تعني النظام السياسي الحر الذي يمتلك فيه المواطنون قيادة الشؤون العامة عن طريق الاقتراع المباشر أو غير المباشر، والتي تقوم على أساس الفكرة القائلة: ان الشعب هو السيد والتي نادى بها (جان جاك روسو) في كتابة (العقد الاجتماعي)[1]، وعليه، فإذا كان هنالك عشرة آلاف مواطن فإن لكل مواطن جزءاً من

(١) انظر العقد الاجتماعي: ص١٠٦ ـ ١٠٧.

عشرة آلاف من السلطة والسيادة، ومن هنا تصبح السيادة الشعبية أكثر ديمقراطية من سيادة الأمة.

ولذلك فإن الديمقراطية دفعت الى العديد من الثورات ضد العروش المستبدة بقصد المطالبة بالمزيد من الحريات والحقوق الإنسانية؛ إذ إن الديمقراطية السياسية هي القاعدة التي يشترك بممارستها جميع المواطنين.

نتائج النظريتين

وبمقارنة النظريتين معاً نجد هنالك نتائج عملية مترتبة عليهما حيث:

١ـ يضع مبدأ سيادة الأمة فوق الشعب الذي هو بدوره يجب عليه ان يصب كل خدماته وأعماله في صالحها، ولذلك فإن الانتخاب يصبح واجباً ووظيفة إنسانية وحقوقية يفرضها الانتماء إلى الأمة أكثر من كونه حقاً طبيعياً للمواطن، ولذلك لا يمتلك كل أحد من المواطنين حق الانتخاب، وانما تمتلكه فئة محدودة وخاصة من الذين تتوفر فيهم مواصفات معينة والتي أهمها الثقافة والثروة والوجاهة الاجتماعية، بعكس نظرية الديمقراطية وسيادة الشعب، حيث إنها لا تقر بوضع الأمة فوق المواطنين، وتقول بأن نظام الاقتراع حق عام وشامل لجميع المواطنين بلا تمييز بين مواطن وآخر؛ لأن كل فرد من أفراد الشعب يمتلك قسماً من السيادة؛ إذ إن الانتخاب حق من الحقوق الإنسانية والوطنية لكل فرد، وهذا يفرض أن نجعل من ممارسته عملاً اختيارياً وحراً لا يخضع لطبقة أو فئة خاصة سوى الشرائط العامة للانتخاب من السن القانوني والأهلية والتمتع بالحقوق المدنية، فتحديد الانتخاب وتحجيمه في فئة خاصة لا يعني أكثر من تضييق دائرة السيادة الشعبية.

٢ـ أن الانتخاب بناء على سيادة الأمة يصبح إلزامياً وقهرياً؛ لأنه واجب وليس حقاً، فعلى الناخبين الانتخاب، وبذلك تصبح النيابة عن الأمة محدودة في النواب الذين

لهم حق تمثيلها والتعبير عن إرادتها بحرية تامة ومن دون أية قيود يفرضها عليهم الشعب، وبذلك ينحصر دور الشعب في اختيار الأكثر كفاءة من الممثلين للتعبير عن مصلحة الأمة وصيانة شخصيتها المعنوية فقط، وليس لهم حق مراقبة الممثلين أو رسم الأهداف العليا للأمة أو تحديدها.

بينما تجعل سيادة الشعب للنواب سلطة محدودة ومحصورة بإرادة المواطنين، حيث إن النواب وكلاء عن الشعب وخاضعون لرقابته الدائمة، سواء عن طريق الاستفتاء في الموارد التي يصعب فيها اجتماع كافة أفراد الشعب في مكان واحد ليمارس الديمقراطية المباشرة، او عن طريق الوكالة الإلزامية التي تفرض على النواب الالتزام والتقيد بالأوامر الصادرة من قبل الناخبين، والحكومة يجب أن تكون خاضعة للنواب الذين هم بدورهم خاضعون وملبون لإرادة الشعب.

فإن هذه الفكرة تؤدي أخيراً إلى النظام المجلسي حيث تسيطر جمعية واحدة على كافة السلطات والتي هي الأخرى تخضع بصورة مستمرة ودائمة لرقابة الشعب القادر على عزل ممثليه وإبدالهم بغيرهم في حال التخلف عن تجسيد آرائه وإرادته.

ونظراً لما يترتب من آثار سيئة على كلا النظريتين ـ لان نظرية سيادة الشعب هي الأخرى تسبب أحداثاً خطيرة كالثورات والثورات المضادة التي تلحق الضرر الكبير بالشعب وبمؤسسات الدولة ـ أوجد فقهاء الديمقراطية حلاً وسطاً يجمع بين كلا النظريتين.

إذ برهنت التجارب على أن الشعب لا يمكنه أن يخضع لمشيئته أعضاء الدولة من دون أن يعرض سيادته للخطر، فالأعضاء الكبار للدولة لا يمكنهم أن يعبروا عن إرادة الأمة والشعب، مالم يتمتعوا بحرية التصرف واتخاذ القرارات التي تتعلق بإدارة مصالح الأمة بدلاً من الشعب، ولكن بشرط أن يبقوا على اتصال مستمر ودائم بالرأي العام

الشعبي، حيث تقوم مؤسسات الدولة الخاصة والعامة المختصة بشؤون الإعلام والرأي العام بإيجاد روابط الاتصال الدائم بين الدولة وأعضائها مع الشعب.

مبدأ السيادة في الإسلام

لقد انتهج الإسلام مسلكاً وسطاً في مبدأ السيادة بين النظرية الثيوقراطية القديمة والنظرية الديمقراطية الجديدة، حيث قسم الفقهاء أصل السيادة على قسمين:

١ـ السيادة الذاتية الأصيلة وتختص بالله سبحانه، ومن ثم الرسول الأعظم ﷺ ومن بعده الأئمة المعصومين ﷺ بالتخويل والتفويض.

٢ـ السيادة التبعية الامتدادية، وتنحصر في فترة الغيبة الكبرى بالفقهاء المراجع الجامعين لشروط الفقاهة والإيمان والعدالة وحسن التدبير؛ لنصوص الأئمة ﷺ على ذلك، وقد استدلوا للقسم الأول من السيادة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[1].

إذ عبر القرآن عن السيادة بلفظة الولاية؛ لأنها أعمق وأشمل، حيث حمل الفقهاء معنى الولي على الذي يلي تدبير الأمر والمصالح[2] دون غيره من المعاني اللغوية الأخرى التي تتضمنها كلمة ولي من الموالاة في الدين، أو المحبة أو النصرة وغيرها؛ لعدم انسجامها مع معنى الآية، فالآية الكريمة نصت على من له الولاية على الخلق والقيام

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥٥.

(٢) يقال فلان ولي المرأة إذا كان يملك تدبير نكاحها، وولي الدم من كان إليه المطالبة بالقود (القصاص) والسلطان ولي أمر الرعية، ويقال لمن يرشحه لخلافته عليهم ولي عهد المسلمين. قال الكميت يمدح الإمام عليا ﷺ:

ونعم ولي الأمر بعد وليه ومنتجع التقوى ونعم المؤدب

وإنما أراد ولي الأمر والقائم بتدبيره. وقال المبرج: أصل الولي الذي هو أولى أي أحق، ومثله المولى. راجع التبيان في تفسير القرآن: ج٣، ص٥١٢.

بأمورهم وتدبير مصالحهم وتعيينه للمؤمنين في خطاب لهم، فقالت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾[١] أي الذي يتولى مصالحكم ويتحقق تدبيركم هو الله تعالى ورسوله أيضاً، ولكن بأمر الله وتفويضه، حيث ان الولاية لها بُعدان:

أ: البُعد التكويني، أي الولاية التكوينية الحقيقية، وهذه تختص بالله سبحانه بالأصالة، ثم النبي والأئمة عليهم السلام بالتبع.

ب: البُعد التشريعي، أي الولاية التشريعية الاعتبارية، وهذه أيضاً تختص بالله، ولكن الله سبحانه خولها إلى رسوله العظيم صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام، فإنه سبحانه يحكم ويشرع ويدبر بواسطة أوليائه عليهم السلام.

فالله سبحانه ولي عباده يدبر أمرهم في الدنيا والآخرة لا ولي غيره، وهو أيضاً ولي المؤمنين في تدبير أمر دينهم بالهداية والدعوة والتوفيق والنصرة.

والنبي صلى الله عليه وآله ولي المؤمنين من حيث أن له إن يحكم فيهم ولهم وعليهم بالتشريع والقضاء والتنفيذ، بينما الحاكم يكون ولي الناس بالحكم فيهم فقط، وعلى مقدار سعة حكومته وحدودها.

وقد نسب الله سبحانه لنفسه الولاية التكوينية التي بها يتم التصرف في كل شيء وتدبير امر الخلق بما شاء وكيف شاء، قال تعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاء﴾[٢] وقال: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾[٣]. وقال: ﴿أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[٤]. وقال: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ شَفِيعٍ﴾[٥].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥٥.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٤٧.

(٣) سورة الشورى: الآية ٩.

(٤) سورة يوسف: الآية ١٠١.

(٥) سورة السجدة: الآية ٤.

وذات الكلام يجري في النصرة، حيث إنها أيضاً من الأمور التكوينية، فينسب سبحانه ولايتها لنفسه، حيث يقول: ﴿ذلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لاَ مَوْلَى لَهُمْ﴾(١). وقال: ﴿فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاَهُ﴾(٢).

كما نسب تعالى لنفسه الولاية على المؤمنين فيما يرجع إلى أمر دينهم من تشريع التكاليف والشريعة والهداية والإرشاد والتوفيق ونحو ذلك، كقوله تعالى:

﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾(٣).

وقد شملت هذه الولاية النبي ﷺ والائمة عليهم السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾(٤). في أداة الحصر (انما) التي تفيد تخصيص الحكم في المذكورين مع نفيه عن غيرهم كما يقول أهل اللغة، وفي وحدة السياق الدالة على وحدة معنى الولاية المذكورة في الآية، حيث تضمنت تسلسل الأولياء في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ وأسند الجميع إلى قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ﴾ الذي ظاهره أن الولاية في الجميع جاءت بمعنى واحد.

والمؤيد لهذا الحمل ما جاء في الآية التالية أي قوله سبحانه: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾(٥). حيث يشعر أو يدل على كون المتولين جميعاً حزباً لله، لكونهم تحت ولايته.

فولاية الرسول والذين آمنوا إنما هي من سنخ ولاية الله، إلا أن ولاية الله أولية ذاتية بينما ولاية النبي ﷺ ثانوية عرضية.

مـن كل هذا نستفيد أن الله سبحانه ذكر لنبيه ﷺ الولاية التي تخصه، وهي الولاية

---

(١) سورة محمد: الآية ١١.

(٢) سورة التحريم: الآية ٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٧.

(٤) سورة المائدة: الآية ٥٥.

(٥) سورة المائدة: الآية ٥٦.

التشريعية، والتي تعني القيام بالتشريع والدعوة وتربية الأمة والحكم فيهم والقضاء في أمرهم، حيث قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[١] وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾[٢]. وقوله: ﴿رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[٣]. وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٤]. وقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾[٥].

فالجامع بين جميع هذه الآيات هو اثبات الولاية التشريعية للرسول الأعظم ﷺ على الأمة في سوقهم إلى سبيل الله والحكم فيهم والقضاء بينهم في جميع شؤونهم، وله عليهم السمع والإطاعة المطلقة، فترجع بذلك ولايته إلى ولاية الله سبحانه، فتكون طاعته لازمة عليهم؛ لأن طاعته طاعة الله وولايته ولاية الله. إذ قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[٦].

هذا المعنى المذكور لولاية الله ورسوله هو الذي تتوسع به الآية لتثبته للذين آمنوا، كما يفيده العطف فقالت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾[٧] والولاية واحدة في الجميع، ولكنها لله سبحانه وتعالى بالأصالة وللرسول والذين آمنوا بالتبع، وبتفويض من الله سبحانه لهم.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦.
(٢) سورة النساء: الآية ١٠٥.
(٣) سورة الجمعة: الآية ٢.
(٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.
(٥) سورة المائدة: الآية ٤٩.
(٦) سورة المائدة: الآية ٩٢.
(٧) سورة المائدة: الآية ٥٥.

ولكن من الواضح أن المراد من الذين آمنوا ليس جميع المؤمنين، وإنما بعض المؤمنين الذين ذكرت الآية صفاتهم، وبينت حالاتهم، حيث إن (الواو) في قوله: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ حالية، وقد أجمع الشيعة وأكثر السنة على أن المراد من الذين آمنوا هو الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، وإنما جاءت صيغة المؤمنين بلفظة الجمع مع أن الولي جاء بصيغة المفرد (وليكم) تعظيماً وإجلالاً، فان أهل اللغة قد يعبرون بلفظة الجمع عن الواحد على سبيل التفخيم والتعظيم كما هو كثير الوقوع في استعمالات القرآن الكريم.

من هنا يظهر أن السيادة والولاية التشريعية والحقوقية في الإسلام ثابتة للأئمة عليهم السلام بعد الله والرسول الاعظم صلى الله عليه وآله حسبما جاء في الآية المتقدمة والروايات المتضافرة المتواترة عن الشيعة والسنة في تنصيص الرسول صلى الله عليه وآله على علي عليه السلام بالخلافة من بعده[1]، والولاية على الناس كما في حديث الغدير والمنزلة وغيرهما[2].

كما نص الرسول صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام على الأئمة الأحد عشر عليهم السلام من بعده في الولاية والخلافة فضلاً عما جاء به القرآن من وجوب طاعتهم والرجوع اليهم في آيات عديدة منها: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[3]. و: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُم لاَ تَعْلَمُونَ﴾[4] وغيرهما من الآيات.

فالسيادة على الناس وتدبير شؤونهم ومصالحهم في عصور حضور المعصومين عليهم السلام تختص بهم ولا تشمل غيرهم. نعم في الفترة التي لم تشهد الحياة الاجتماعية والسياسية حضور الإمام وشهوده بين الناس فقد أوكلوا عليهم السلام الولاية للنواب العامين وهم الفقهاء

(١) الكافي: ج٨، ص١٠٧، ح٨٠؛ الدعائم: ج١، ص١٦؛ أمالي الصدوق: ص١٠١، ح٤.
(٢) الكافي: ج٤، ص١٤٩، ح٣؛ أمالي الصدوق: ص٥٠، ح٢.
(٣) سورة النساء: الآية ٥٩.
(٤) سورة النحل: الآية ٤٣.

المراجع، وهي ولاية لا تشمل أصل التشريع وقواعده الأساسية كما هي للأئمة عليهم السلام وإنما تختص بالتنفيذ وتطبيق الكليات الشرعية التي عينها المعصومون على جزئياتها وتفريعاتها الخاصة، فتكون ولاية على التطبيق والتنفيذ فقط، كما دلت عليه روايات عديدة واردة عنهم عليهم السلام.

منها: مشهورة أبي خديجة على رواية التهذيب قال:

بعثني أبو عبدالله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: «**قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق. اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر**»[1].

ومنها: ما روي في الفقيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خلفائي. قيل: يا رسول الله! ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي**»[2].

ومنها: ما في العوالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

«**علماء أمتي كأنبياء بني اسرائيل**»[3].

ومنها: ما في فقه الرضا عليه السلام: وروي أنه ـ أي العالم رحمة الله تعالى عليه ـ قال: «**منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الانبياء في بني إسرائيل**»[4].

وفي نهج البلاغة: قال عليه السلام: «**إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به**»[5].

---

(١) التهذيب: ج٦، ص٣٠٣، ح٥٣.
(٢) الفقيه: ج٤، ص٤٢٠، ح٥٩١٩.
(٣) عوالي اللآلئ: ج٤، ص٧٧، ح٦٧.
(٤) فقه الرضا عليه السلام: ص٣٣٨.
(٥) نهج البلاغة: ج٤، ص٢١، الرقم (٩٦).

وفي الكافي بسنده إلى أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «**لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها**»[١].

وفي التوقيع المروي عن مولانا صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف: «**أما ما سألت عنه ـ أرشدك الله وثبتك ـ من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمنا... إلى أن قال: وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فانهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله عليهم**»[٢].

وفي عيون الحكم عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**العلماء حكام على الناس**»[٣].

وقال علي بن محمد عليه السلام: «**لولا من يبقى بعد غيبة قائمنا من العلماء الداعين إليه، الدالين عليه، والذابين عن دينه بحجج الله لما بقي أحد إلا ارتد عن دين الله... إلى أن قال... أولئك هم الأفضلون عند الله عز وجل**»[٤].

فـولاية الفقهاء العدول في عصر الغيبة هي الثابتة بنصوص الإسلام، ولكن الفرق فيها عن ولاية الرسول والأئمة أن الإسلام لا يمنح كل فقيه حق الولاية والسيادة على الناس، وإنما وضع مجموعة من الشرائط والمواصفات وترك الانتخاب فيها إلى الناس، فالفقيه الذي اتصف بالصفات التي حددها الإسلام يكون له الحق في تولي الولاية على الناس، ومن أهم هذه الشروط هي انتخاب الناس له ليكون ولياً لهم، وممثلاً لشرعية السلطات والحكومة التي يتمتع بها الحاكم؛ إذ لا يحق لكل فقيه أن يتولى أمور الناس ما لم يقلده الناس ويرجعوا إليه في الأحكام والقضاء والفتاوى الشرعية، ومن هنا اطلقوا عليه اسم (مرجع التقليد) حسب الاصطلاح المشهور عند الشيعة؛ لأن الناس يرجعون

---

(١) الكافي: ج١، ص٣٨، ح٣.
(٢) دراسة في ولاية الفقيه: ج١، ص٤٧٨؛ وانظر الاحتجاج: ج٢، ص٢٨٣.
(٣) عيون الحكم والمواعظ: ص٢٥.
(٤) عوالي اللآلئ: ج١، ص١٩، ح٨.

إليه في مسائلهم العامة والخاصة، حيث حدد الإمام ﷺ هذه الشروط في زمن غيبته الكبرى بقوله:

«من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»[1].

إذ جعل ﷺ ثلاثة شروط أساسية في التقليد، وهي:

١ـ إثبات الموضوع للتقليد والرجوع من كونه فقيهاً مجتهداً ومستنبطاً للأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية، وبه يخرج غير الفقيه عن التقليد.

٢ـ أن يتصف بالصفات النفسانية الخاصة من الورع والتقوى وأمثالها والتي يجمعها الفقهاء بكلمة (العدالة) وبهذا الشرط يخرج الفقيه غير العادل عن جواز التقليد.

٣ـ أن يقلده الناس ويرجعوا إليه بالفعل **«فعلى العوام ان يقلدوه»** وهذا شرط يضفي على الفقيه فعلية الولاية لا شأنيتها؛ اذ المجتهد العادل الذي لم يقلده الناس في الفتيا والأحكام الشرعية له شأنية الولاية العامة والحكم على الناس بالاستعداد والقوة، ولكن إنما تصبح ولايته نافذة وفعلية عليهم فيما إذا قلدوه ورجعوا إليه في مسائلهم الدينية والحيوية، ومن هنا يتضح أن نفي أي شرط من هذه الشروط الثلاثة في الفقيه ينفي عنه السيادة والولاية الفعلية، وبذلك تكون السيادة في عصر الغيبة مستمدة من قوتين: قوة الشريعة وما تشترطه فيمن له السيادة، وقوة الشعب المتحققة في رجوع الناس وتقليدهم، ولذلك يسمونه (الفقيه الجامع للشرائط أو الحاكم الشرعي).

وبذلك يصبح موضوع الشرعية والسيادة ليس مطلقاً بيد طائفة معينة، وانما يكون بيد الشريعة والمواطنين معاً، وهذا هو المسلك الوسط الذي لا يمنح للناس حق السيادة المطلقة، فيعطونها لكل أحد كان مهما كانت صفاته وشرائطه كما نادت به النظرية

---

(١) الاحتجاج: ج٢، ص٢٦٣؛ البحار: ج٢، ص٨٨، ح١٢.

الديمقراطية، ولا يجعلها إلهية صرفة وقهرية لا يتمكن أحد من الناس أن يتدخل فيها كما كانت عليه النظريات الثيوقراطية.

وبذلك يمكننا أن نستخلص موضوع السيادة في الإسلام ونقسمها على ثلاث مراتب:

١ـ الولاية التكوينية وتدبير شؤون الكون والخلق.

٢ـ الولاية التشريعية وتدبير قوانينها، وهما يختصان بالله سبحانه بالأصالة، وبالرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام بالتبع بتفويض وامر من الله سبحانه.

٣ـ الولاية التطبيقية والإجرائية للأصول على الفروع، وهي تختص بالفقهاء العدول في عصور الغيبة كما في عصرنا هذا.

مبدأ السيادة عند الشيعة

ولذلك ترى الشيعة أن الخلافة بعد رسول الله ﷺ التي وقع الخلاف فيها كثيراً بين المسلمين من تعيين الله لا الناس؛ لأن من غير الجائز عقلاً على الله سبحانه والرسول ﷺ أن يتركا أمر الناس سدىً دون تحديد الإمام والهادي بعد النبي ﷺ الذي يرسم لهم طريق السعادة الدنيوية والأخروية فيقربهم إلى الطاعة، ويبعدهم عن المعصية، حسبما أثبتوه في نظرية اللطف التي بحثوها في علم الكلام، مضافاً إلى حسنه الذاتي الذي يجب العمل به حكمة وعقلاً.

حيث قالوا: إن النبوة والإمامة لطف إلهي بالعباد يقربهم إلى الطاعة ويبعدهم عن المعصية، كما قالوا في تعريفها: إذ لولا النبوة لم يتحقق الغرض الأصلي من الخلق، ولولا الإمامة لم يتحقق الغرض من النبوة، فيلزم من عدمها نقض الغرض وهو محال عقلاً، فيكون نصب الإمام واجباً عقلاً؛ لأنه لطف، وقد عبر بعضهم عن ذلك بتعبير مختصر فقال: وجود الإمام لطف وتصرفه لطف آخر[1].

---

(١) كشف المراد: ص٣٨٨.

ومن هنا حصرت الشيعة الإمامية أمر الإمامة بأهل بيت النبي ﷺ، وبالأخص الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأولاده الأحد عشر من ذرية فاطمة الزهراء عليها السلام، وقالوا بأن الإمامة تثبت بالنص الإلهي لا باختيار الناس، واستدلوا لذلك بحجج عقلية ونقلية كثيرة تدل جميعها على حق أهل بيت النبي ﷺ بالخلافة، وقد جمع بعض علمائهم ما يقارب الألفي دليل كلها تدل على إمامة علي عليه السلام بعد النبي ﷺ[1]، وبذلك تستمد السيادة عند الشيعة الإمامية كيانها ووجودها من العناية الإلهية وليس من إجراءات البيعة أو الانتخاب. نعم البيعة تعطي الإمام القوة في ممارسة السيادة لكنها ليست شرطاً لإثباتها أو ممارستها.

وأما في عصر الغيبة فيدخل الانتخاب الطبيعي الخالي من روتين الاقتراع وهو (التقليد) كجزء مهم في إثبات فعلية السيادة للفقيه الجامع للشرائط كما تقدم بيانه من أن السيادة تستمد من الشعب في عصر الغيبة بعد تحقق الشرائط.

مبدأ السيادة عند العامة

أما الجمهور فإنهم يرون أن الخلافة بعد النبي ﷺ تكون بالشورى وانتخاب أهل الحل والعقد،وذلك استناداً لفعل بعض الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ حينما اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة في المدينة وتم انتخاب أبي بكر بعد خلاف شديد وقع بين المجتمعين من الأنصار والمهاجرين، حيث بايع عمر أبا بكر عندما طلب منه أن يمد يده ليبايعه بحجة حل الخلاف، فضرب بيده يد أبي بكر، وقال له: (بايعتك) ومن بعده تلاه الحاضرون بعضهم لاتفاق سابق فيما بينهم على الحدث، وبعضهم بالخوف والتهديد، وبعضهم بالجبر في قصص مفصلة في التأريخ.

---

(١) الجامع هو العلامة الحلي في كتابه: «الألفين في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام».

وعلى الرغم من كون استمداد الخلافة والسيادة بهذا النوع من الاستمداد مما لم يقره الإسلام في كتاب أو سنة نظراً لتوارد الأدلة العديدة المبينة لبطلان الخلافة لغير ما يعينه الله سبحانه والرسول ﷺ، وعدم نفوذ اختيار الناس بعد اختيارهما؛ إذ نص الباري على أنه يخلق ويختار وليس للناس الخيرة[1].

يرى بعضهم أن لبيعة السقيفة أهميتها الخاصة باعتبار أنها كرست الخلافة بقريش، غير أن القيمة القانونية لها اصبحت موضع خلاف وجدل، حيث وجه البعض شرعيتها لكونها تكريساً لمبدأ سيادة الشعب بالرغم من أنها انبعثت من عدد ضئيل من الأشخاص وفي مجلس خاص معزول عن الشعب.

وعلى أي حال فإن الخليفة حسب هذا الرأي يستمد سلطاته الروحية والزمنية من الشعب الذي بايع الخليفة على أن يتولى نيابة عنه ممارسة السيادة بواسطة ما يسمونه أهل الحل والعقد، ومن هنا اكتفى الخلفاء الثلاثة الأوائل بطلب البيعة من أهل الحل والعقد فقط دون باقي الناس، ومع ذلك فان أبا بكر لم يحترم هذه القاعدة التي رسموها في بداية الخلافة ولم يعمل بها، حيث إنه جعل الخلافة بعده بالوصية حينما أوصى بها لعمر بن الخطاب الذي هو الآخر جعلها بالتنصيب المنحصر في فئة خاصة مع التأكيد على خلافة عثمان الذي هو أيضاً لم يلتزم بأصول الإسلام وقواعده الدينية والفكرية في إدارتها والاستفادة منها، حيث مهد للأمويين بالسيادة، وفضل عائلته على باقي الناس، وولاهم المناصب العليا في الدولة.

الأمـر الـذي جـعلهم يمتلكون زمام الإسلام فترة ليست قصيرة من الزمن، حيث

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ سورة القصص: الآية ٦٨؛ وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

جعلوا الخلافة الإلهية الدينية التي جاء بها النبي ﷺ وضحى لأجلها المسلمون على الناس ملكاً عضوضاً يتوارثه الآباء والأبناء واحداً بعد آخر، بغض النظر عن توجهاتهم الدينية وحملهم لهموم الرسالة وهداية الناس ونشر العدل والتوحيد.

فالأمويون رغم إقرارهم بالصفة الروحية للخلافة باعتبار أنها خلافة لرسول الله ﷺ إلا أنهم قالوا بحق الوصاية للخليفة بالتنصيب والوراثة، وهذا ما فعله معاوية حينما حول الخلافة إلى ملك بشأن ابنه يزيد رغم تهتكه بالدين وبالنواميس والأخلاق الإنسانية والدينية[1].

حتى اصبحت الخلافة في عهد بني أمية ملكاً إرثياً لا أكثر يتوارثه الأقرباء رغم المحافظة الشكلية على سيرة الخلفاء الثلاثة الأوائل في طلب البيعة من الأمصار والتي استغني عنها فيما بعد، واختصت بالرموز والشخصيات المهمة في الدولة. نفس السياسة التي اتبعها العباسيون وغيرهم من الحكومات التي حكمت بلاد الإسلام، حيث كانوا يجبرون الناس لدعم سلطانهم وإثبات حقهم في الحكم والملك ببيعة شكلية، لإضفاء الصفة الروحية والشرعية على خلافتهم التي سرقوها علانية عن أهلها الشرعيين الذين نص عليهم الإسلام، وسعوا لتطبيق أسلوب العنف والوعود الكاذبة وشراء الذمم والرقاب وهتك حرمة الدماء والأعراض في إثبات ذلك، خاصة وأنهم استمالوا إليهم

---

(١) بل إن المبايعة واستشارة أهل الحل والعقد كانت شكلية وإعلامية فقط، وإن اختيار الخليفة لم يكن اختياراً حرّاً، وإنما كان يتم بفعل عامل القوة والغلبة، فقد جاء في التاريخ أن معاوية كتب إلى سائر الأمصار لترسل إليه الوفود لمبايعة ابنه يزيد بالخلافة، ولما حضرت الوفود طلب إلى أصحاب الكلام أن يتكلموا بشأن مبايعة يزيد، فتكلم جماعة منهم، وأخيراً قام يزيد بن المقفع في قضية مدروسة ومدبرة من قبل فقال: أمير المؤمنين هذا وأشار إلى معاوية، ثم فان هلك فهذا وأشار إلى يزيد، ثم قال: فمن أبى فهذا وأشار إلى سيفه، فقال معاوية: اجلس فأنت سيد الخطباء.
انظر الكامل في التأريخ: ج٣، ص٥٠٨، أحداث سنة ٥٦ للهجرة؛ الإمامة والسياسة: ج١، ص١٧١.

فريقاً من الفقهاء والوضاع للأحاديث الكاذبة الذين انبروا للدفاع عن حقهم الإلهي في الخلافة كما يدعون مبررين ذلك بقوله تعالى:

﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1] والتزامهم بمبدأ الجبر في عموم أفعالهم أو في الحكومة بالخصوص. مع أن الباحث المنصف يجد إن هذه الآية دليلاً قاطعاً على رد ادعاءاتهم، حيث تثبت أن الله سبحانه وحده هو مصدر السلطات، وهو الذي يختار ويعين من تستند إليه الولاية والسلطة، وبهذا تنفي أصل حجتهم في مبدأ البيعة وانتخاب أهل الحل والعقد التي تقوم على الموافقة الدنيوية لشخص الخليفة، وتعتمد اعتماداً كبيراً على المصالح والأطماع المادية في الانتخاب. هذه الأزمة التي خلقت الأزمات تلو الأزمات للمسلمين منذ الصدر الأول إلى يومنا هذا، ولا زالت متعاظمة ومتنوعة.

(١) سورة آل عمران: الآية ٢٦.

ثانياً: دور القانون في الدولة

تباين علماء القانون والحقوق في تنسيق علاقة الحكومة بالشعب إلى اقوال، وقد نشأ هذا التباين من الخلاف في الرؤية الحقوقية والاجتماعية لكل فئة إلى الإنسان كفرد شخصي له حقوق وعليه واجبات، فيجب تنظيم كل القوانين والعلاقات بما يصب في مصالحه أولاً، أو النظرة إليه كجزء من مجموع المواطنين (المجتمع) الذي يقطن في إقليم واحد، ويخضع لقوانين وحكومة واحدة، وبذلك يجب أن تصب كل التشريعات والضوابط في خدمة المجتمع، ومن خلالها يحصل الفرد على حقوقه واحتياجاته، وبعبارة أوضح إن فقهاء القانون والحقوق انقسموا في وضع القوانين المنسقة لعلاقات الدولة بالشعب إلى قسمين:

القسم الأول: يرى أن الأصل هو الفرد في الحياة الإنسانية لا المجتمع، فإن الإنسان ولد حراً ويبقى حراً أيضاً فلا يمكن لأي أحد مهما أوتي من قوة أن يسلب شيئاً من حريته، إلا فيما اقتضته مصالحه ومنافعه، ويكون باختياره وإرادته، وتعد من الموارد الاستثنائية التي تخرج عن القاعدة الأصلية بالدليل، وليس على الدولة إلا حماية هذه الحرية وحفظها من الاعتداء والتجاوز، كما تنحصر وظيفة قوانين الحقوق في جعل التشريعات التي تحفظ التنسيق بين الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع، وبذلك تصبح العدالة السياسية والاجتماعية محددة في حفظ الحريات وتنظيم روابط الأفراد في الإطار العقلي في النظم الوضعية، والعقلي والشرعي في النظم الالهية.

إذ إن إرادة الفرد هي التي تشكل النظام الاقتصادي والحكومي والقانوني لكل شيء في الدولة، ويجب أن تخضع كل روابط المجتمع ومصالحه في خدمة الفرد أولاً، وقد دخلت هذه النظرية كجزء أساس ومهم في تكوين القواعد والقوانين الأساسية التي قامت عليها الدول الرأسمالية.

القسم الثاني: يرى أن الأصل هو المجتمع (الشعب) في الحياة الإنسانية لا الفرد، لأن المجتمع يؤمن مصالح الأفراد ويلبي احتياجاتهم، بل إن الأفراد الذين تمكنوا أن يقدموا الخدمات العظيمة للإنسانية كالعلماء والمخترعين والقادة إنما كانوا وليدي المجتمع وخدماته الفائقة، ولذلك تصبح حرية الفرد وتمتعه بالحقوق والامتيازات من الأمن وصيانة العرض والمال وغيرها محدودة في دائرة مصالح المجتمع وإرادته التي تمثلها الدولة.

وبذلك تصبح العدالة السياسية والاجتماعية عبارة عن تمتع الفرد بحقوقه في إطار المجتمع، وعند التعارض يقدم حق المجتمع على حق الفرد حتى في الحقوق التي يمتلكها الفرد كحق طبيعي فيما لو عاش وحده في معزل عن الإجتماع ومن هنا يحق للدولة ـ حسب هذه النظرية ـ أن تتدخل في تقييد حريات المواطنين، وشؤونهم الخاصة نظراً لما تمثله من حق المجتمع وارادته، وقد كونت هذه النظرية الأسس المهمة التي اعتمدت عليها الدول الشيوعية.

ولعلنا بالنظرة الفاحصة إلى الأدلة الشرعية التي جاءت في الكتاب والسنة الشريفة نجد أن النظرية التي تؤمن بأن الفرد هو الأصل أقرب إلى روح الإسلام ومنسجمة مع الفطرة والعقل البشري أكثر من الثانية، ولكن الفرق بين الرأسمالية والإسلام أن الشريعة الإسلامية وضعت مجموعة من الأطر والموازين في تعيين الحقوق الشخصية الأصيلة وتنظيمها بعكس الرأسمالية حيث أطلقت الحرية الشخصية بلا حدود وضوابط، وأهم هذه الموازين والحدود:

١ـ أن يثبت للفرد الحق فعلاً حتى يتمكن من الاستفادة منه، ويجب على الدولة احترامه ومراعاته، وهذا عبارة ثانية عن تحقق الموضوع؛ لوجوب الاحترام؛ لأن الحكم يتبع الموضوع.

فلا يجوز للإنسان أن يستغل إنساناً آخر بأي نوع من الاستغلال؛ لأن ما يكسبه الإنسان بالاستغلال ليس حقه حتى يمتلك حق التمتع به.

فمثلاً: الانتاج الحاصل من مجموع العمل والعمال ورأس المال والإدارة وصاحب المال يجب أن يوزع ربحه بين هذه الخمسة حسب حقوقهم العادلة في نظر العرف، فلكل حقه بلا تعد أو حرمان، وبهذا لا تتحقق الرأسمالية بالمعنى الغربي الذي يستغل فيها القوي الضعيف، بل الرأسمالية بالمعنى الإسلامي التي تعني احترام حقوق الجميع التي عبر عنها سبحانه في الكتاب العزيز بقوله:

﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[1][2].

٢ـ أن لا تسبب استفادة الفرد من حقه ضرراً على الآخرين؛ لأن حق الفرد محدود بحقوق الآخرين، كما أن حرية كل فرد محدودة بحريات الآخرين، وهذا الشرط وجه ثان للشرط الأول مستفاد من قاعدة «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[3] لأن الإنسان له بُعدان فردي واجتماعي وحاجاته أيضاً فردية وشخصية واجتماعية، فكما أن له حقوقاً شخصية تكون عليه حقوق اجتماعية كذلك، وكما يجب عليه أن يتمتع بحقوقه الشخصية ويلبي احتياجاته الخاصة عليه أن يلبي حقوق الآخرين في حفظ النظام والأمن وتطوير المجتمع الذي هو عضو فيه، والذي هو الآخر يعود بالفائدة أخيراً على الفرد نفسه؛ إذ إن المجتمع المنظم الآمن ينعم فيه الفرد بالأمن والسلامة كذلك، وهكذا في جانب التقدم والتطور.

فإذا تصرف الإنسان بحقوقه تصرفاً يؤدي إلى الاعتداء على الآخرين وحرمانهم حقوقهم ينقلب الحق إلى عدوان وتجاوز، وهذا لا يجوز في الشريعة؛ إذ إن الشريعة كما لا

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٢) راجع الفقه (الحقوق): ج١٠٠، ص٣٨.

(٣) معاني الأخبار: ص٢٨١؛ الوسائل: ج٢٦، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، ص١٤، ح١٠.

تجيز للإنسان أن يضر نفسه أو يضره الآخرون كذلك لا تجيز له أن يضر الآخرين.

ومهما كان الخلاف بين النظريتين ـ نظرية الفرد أو المجتمع ـ تبقى هناك نقطة اشتراك واضحة ومسلمة عند الجميع، وهي اشتراك كلا النظريتين في القول بلابدية القانون والحاجة الماسة للمجتمع الإنساني إليه في تنظيم الروابط والعلاقات بين الدولة والشعب، والشعب بعضه مع البعض الآخر.

وهذا القانون من أهم مظاهر الديمقراطية في الحكم واحترام حقوق الإنسان في الحياة الحرة الكريمة.

مفهوم القانون وحدوده

القانون نظام يقوم بتنظيم حياة المجتمع عبر قواعد عامة آمرة وملزمة[1]، وقد قسمه الفقهاء على قسمين:

١ـ خاص: ومهمته تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم كالقانون المدني والقانون التجاري وغيرهما، وقد واكب هذا القسم من القانون مسيرة الإنسان منذ القدم.

٢ـ عام: ومهمته تنظيم العلاقات بين الحكومة والأفراد من المواطنين وغيرهم، وقد دخل الحياة الإنسانية حديثاً باسم القانون الدستوري بعد نشوء الديمقراطية كنظرية سياسية تحكم العالم، وتحترم الإنسان، وتضمن له حقوقه ولو نسبياً.

فهو ـ أي القانون الدستوري ـ متفرع عن القانون الأول وجزء منه، ولكن تقتصر مهمته بتحديد الأصول والقواعد القانونية المتعلقة بشكل الدولة وبنيتها الأساسية والطريقة التي تمارس بها سلطاتها السياسية من أساليب اختيار الحكام وتحديد صلاحياتهم وحدود سلطتهم وتعيين حقوق المواطنين وغيرها، فهو في الحقيقة عبارة عن

(١) القانون الدستوري: ص٥.

فكر وبرنامج ومؤسسة[١] بموجبها يتم تنظيم السلطة السياسية وممارستها، وفي إطاره يتم التعايش بين الدولة والشعب تعايشاً سليماً يضمن حق السلطة وحق الشعب في الحرية والسلام.

ومن هنا فإن أهم وظائف القانون الدستوري هي تحقيق التعايش السلمي بين السلطة والحرية باعتبار أنه يتكفل بتعيين الفئات التي يعود لها حق اتخاذ القرارات وحكم الشعب نيابة عنهم من جهة، كما يتكفل بوضع النظام والمنهاج الاجتماعي والسياسي الذي يجب أن تتبعه السلطة السياسية في الحكم، حيث إن السلطة ظاهرة اجتماعية ضرورية لحفظ النظام الاجتماعي، كما أن الحرية حاجة ماسة ودائمة عند الإنسان تهدف إلى انعتاقه من قيود الحكم[٢].

فإن من أبرز المشاكل التي واجهها الفكر السياسي في حياة الإنسان هي مشكلة التوفيق والتصالح بين ممارسة الحرية وممارسة السلطة؛ إذ هما معاً من الحاجات الثابتة والمستمرة لكل مجتمع وأمة لا يمكن تجاهلها أو الاستغناء عنها بحال من الأحوال، حتى إن كل الأنظمة السياسية تدعي أنها تمتلك الحل الأمثل في التوفيق بينهما (السلطة والحرية) حتى تلك النظم الاستبدادية التي تتجاهل كل قيمة وحق للإنسان لا تستطيع ـ ولو نظرياً ـ تجاهل هذا الموضوع.

هذه المشكلة استطاع العالم المتقدم اليوم أن يجد لها حلاً نسبياً بواسطة القانون الدستوري الذي يؤطر سلطات الجميع بقواعد قانونية ثابتة؛ لأنه:

أولاً: يعيّن الرؤساء وينسق وظائفهم؛ إذ لا يمكن لأي أحد أن يتمتع بسلطة الحكم في الدولة إلا بموجب نص قانوني وتنصيب شرعي يفرضه الدستور، كما لا

---

(١) القانون الدستوري: ص٨.

(٢) الوسيط في القانون الدستوري: ص٩.

يمكن للرئيس أن ينفرد بامتيازات مطلقة لا يرقى إليها أحد كما نجده واضحاً في البلدان المستبدة التي ينفرد بسلطاتها حاكم مطلق يتعدى الدستور، ويعد نفسه فوق القانون.

ثانياً: ينص على أن شرعية الحاكم تكمن بمدى التزامه بالدستور ومراعاته لقواعده، وبهذه الصفة فقط تكون قراراته ملزمة وشرعية؛ إذ إن تصرفات الحكومة تتمتع بالشرعية فيما إذا خضعت للأهداف التي من أجلها منحتها الأمة حق الحكم، وأهمها مراعاة الصالح العام.

ثالثاً: يقيم علاقات متبادلة بين الطبقة الحاكمة والشعب، وينظم هذه العلاقات بموجب قواعد قانونية تقيد سلطات كل أعضاء الدولة، وتوزع الوظائف بين السلطات السياسية التي قسمت الحكومات الديمقراطية إلى حكومات ينتخبها الشعب مباشرة، وأخرى غير مباشرة، وتسمى بمبدأ فصل السلطات في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية).

هذا المبدأ الذي أصبح اليوم هو المعيار الرئيسي في تمييز كل نظام حر يمارس ديمقراطية فعالة عن النظام الدكتاتوري المقيد، فالقانون الدستوري يدعو إلى إقامة توازن بين السلطات الثلاث الرئيسية للدولة من غير أن يتمكن أي عضو من أعضاء الحكومة أن يسيء استعمال السلطة التي يتمتع بها، ولا باستطاعة أي سلطة أن تشل من أعمال الأخرى، أو تحدد صلاحياتها القانونية، فالتعاون بين السلطات من أهم الأمور الرئيسية التي تميز الأنظمة الديمقراطية عن غيرها، وقد نادى قادة الثورة الفرنسية بمبدأ فصل السلطات المطلق معلنين في دستور (٣ ايلول ١٧٩١م):

أن كل مجتمع لا يحدد فصل السلطات لا دستور له.

ومعتبرين أن السلطات التي هي أجزاء لسيادة الأمة قد احيلت إلى ممثليها[١]، فالسلطة التشريعية أحيلت إلى (جمعية وطنية) تنحصر وظيفتها بعمل القوانين وتقنينها،

(١) القانون الدستوري: ص٦٩.

والسلطة التنفيذية أحيلت إلى (الملك) أو (الحاكم) وتنحصر مهمته بتنفيذ القوانين وإجراءاتها، والسلطة القضائية أحيلت إلى (قضاة ينتخبهم الشعب) ومهمتها الفصل في الخلافات أو الخصومات التي تنجم عن الأولى والثانية، وقد تنوعت الأنظمة السياسية التي تحكم العالم اليوم إلى أقسام متنوعة كلها متفرعة عن مدى نفوذ كل سلطة من هذه السلطات الثلاث.

فإذا كانت السلطة محصورة بيد القوة التنفيذية كان النظام الحاكم رئاسياً، وأما إذا كانت الغلبة في أمر الحكم والتشريع لصالح السلطة التشريعية اتصف النظام بالمجلسي، بينما إذا كان هناك تعاون وتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية يكون النظام برلمانياً.

رابعاً: يعطي الدولة شخصية معنوية وقانونية يلزم المواطنين باحترامها في الداخل بما تجسده من إرادة عامة لمجموع الشعب، كما تتمتع بمكانتها ودورها في النظام الدولي العام.

فالدولة من الناحية القانونية شخص معنوي تتمتع بحقوق وعليها التزامات كأي شخص طبيعي آخر في الشعب، وأول هذه الحقوق التي يعطيها لها القانون الدستوري هو خضوعها إلى أصول وقواعد ثابتة وقانونية في كل ممارساتها وأساليبها، فهي من خلال الحكام يجب أن تكون المثل الأعلى في الخضوع إلى أحكام القانون، وأول من يلتزم بمبادئه التي صيغت لخدمة المصلحة العامة.

شرائط الدولة وشرعيتها

يفترض (القانون الدستوري) في الدولة الخاضعة للقانون السمات التالية:

١ـ أن الحكام هم في خدمة الشعب؛ إذ لا فاصلة بين الحاكم والمواطن سوى المسؤولية والدور والوظيفة.

٢ـ أن أمن المواطنين وضمان سلامتهم والحفاظ على مصالحهم العامة من التهديدات الداخلية والخارجية من أهم أهدافها.

٣ـ إيجاد مقومات القوة والبقاء والكرامة الاجتماعية والسياسية في الشعب والنظام، والتي أهمها:

أ) القوة؛ إذ لا دولة بدون قوة رادعة وقادرة على فرض احترام القانون في المجتمع، ولذا فإن الإكراه تمارسه كل النظم السياسية في العالم، سوى أن الأنظمة تمارس أشكالاً مختلفة منه حسب أيدلوجية النظام ومبادئ الدولة، فالدول الديمقراطية تمارس الحد الأدنى من الإكراه، بينما الدول الديكتاتورية تمارس الحد الأقصى منه، بل تتخذ القمع والإرهاب والتصفيات الجسدية ومعسكرات الاعتقال وسيلة للحكم، وطبعاً هذا لا يعني أن تكون القوة سمة سياسية للدولة؛ إذ من الواضح أن القوة والإكراه لا يمكن أن تشكل الركيزة الوحيدة للدولة، ذلك لأن المواطن عندما يحس بأن سلطة الدولة تقوم بتلبية حاجاته وتحقيق أهدافه وطموحاته من خلال خدمة الجميع يطيعها عن إرادة وقناعة واختيار، بلا إجبار أو قوة. نعم القوة تحتاجها الدولة لفرض الأمن والاستقرار وردع العدوان فقط.

ومن هنا فإن المجتمع الإنساني الكامل ذلك الذي يوظف القوة والإكراه في سبيل السلام، فعندما تكون القوة في خدمة القانون ويكون القانون في خدمة العدالة يصبح المجتمع كاملاً.

ب) السيادة، أي أن تتمتع الدولة بسلطة ذات سيادة وقادرة على حكم نفسها بنفسها بلا تدخل خارجي مباشر أو غير مباشر.

ج) الشرعية؛ إذ يجب أن تنبثق السلطات في الدولة من الشعب؛ لتكون دولة ديمقراطية حرة بوسائل ديمقراطية أيضاً، وأهمها الانتخابات الحرة والنزيهة.

د) الاستمرارية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطة كقوة قانونية وبين الحاكم كشخص؛ إذ في الدول الديكتاتورية يرتبط مصير السلطة والدولة معاً بمصير الحاكم؛ إذ لا تحظى السلطة باستمرارية البقاء، ولهذا نجد أن كل تغيير يحدث للحاكم المستبد او تبدل لنظام الحكم ترافقه أزمات وحروب أهلية طاحنة تختفي معها الدولة، ويذهب فيها النظام، ولذا فإن الدولة في القانون الدستوري عبارة عن مجموعة مؤسسات سياسية وغير شخصية يمتلك بعضها الاتجاه الحاكم وبعضها الآخر الاتجاهات المعارضة أو غير الداخلة في الحكومة، وهذه جميعها تشترك في هدف واحد هو ديمومة السلطة واستمراريتها مع تأمين حق الشعب في امتلاك مصيره.

إذ لم تعد السلطة السياسية حكراً لأحد (كالحكومات الفردية) أو محصورة بفئة خاصة (كالحكومات الحزبية)؛ إذ تنفرد بالحكم وتقصي الجميع عن الساحة، بل إن كافة التجمعات الإنسانية والجماعات المنتظمة في تكتلات وقوى سياسية منظمة ظاهرة أو خفية كالأحزاب السياسية والنقابات المهنية والقوى الضاغطة من الصحف والمجلات والمؤسسات الإعلامية الأخرى هذه كلها تمتلك دوراً مهماً في توجيه الرأي العام والتأثير على القرارات السياسية والتحكم في سياسة الحكومة ومصير الشعب في الدولة الواحدة.

ولهذا فإن النظام الحزبي والمؤسساتي أصبح أخيراً هو المعيار الأساسي في تمييز الأنظمة السياسية بعد أن أصبح الحزب السياسي والقوى الضاغطة والمصالح الفئوية أداة الحكم في مختلف الدول الديمقراطية، بل وحتى الديكتاتورية في بعض الفترات.

ويتخذ كل نظام سياسي اتجاهاً معيناً في تعامله مع هذه التكتلات والقوى الفاعلة، فالنظام الذي يوفر مجال التنافس الحر على الحكم بين الأحزاب المتعددة يسمى بنظام التعددية الحزبية، كما هو الحال في فرنسا وإيطاليا اليوم. أما النظام الذي يتناوب على

الحكم فيه حزبان رئيسيان اتصف بنظام الثنائية الحزبية، كما هي الحالة في بريطانيا والولايات المتحدة، وأما إذا كان الحكم محصوراً بحزب واحد كما يجري في دول أوروبا الشرقية وأكثر بلدان العالم الثالث كان النظام أحادياً، وقد أصبح هذا أخيراً في معرض الانهيار بعد انهزام النظرية الشيوعية وتراجعها عن المسرح السياسي العالمي؛ إذ لم تعد الديكتاتورية والأنظمة الفردية المغلقة واتجاهات البعد الواحد تلبي حاجات الإنسان، وتحقق آماله وتطلعاته في الحياة؛ لما تمارسه من أساليب قمعية يسحق فيها الإنسان، وتصادر فيها حقوقه وقيمه.

هل في الإسلام دستور؟

لا دستور في الإسلام غير الأدلة الأربعة التي ذكرها الفقهاء كمرجع للأحكام الشرعية، وهي:

١ـ الكتاب.

٢ـ السنة.

٣ـ الإجماع.

٤ـ العقل.

فهذه الأربعة هي المرجع الوحيد في تشريع الأحكام ووضع القوانين العامة والخاصة التي تنظم حياة الانسان والمجتمع في كل شؤون الحياة، فكل حكم أو قانون نبع عن هذه الأدلة الأربعة يعتبر حجة شرعاً وعقلاً على الإنسان أمام الله سبحانه صاحب الولاية التكوينية والتشريعية على الخلق، وكل ما لم يستند إلى هذه المصادر الأربعة فيعتبر باطلاً وغير ملزم؛ إذ إن الشرعية في القانون يجب ان تستند إلى رضا الله سبحانه أولاً، ومنسجمة مع حكم العقل ثانياً، ومن المعلوم أن الحكم العقلي لا يغاير

الحكم الإلهي وإنما هو عضيد ومساند له؛ إذ لا تعارض بين حكم العقل وحكم الشرع لقاعدة الملازمة العقلية التي ذكرها بعض الفقهاء (كل ما حكم به العقل حكم به الشرع) وعلى التفصيل المذكور في محله من كتب الأصول، ووردت بعض الإشارات إليها في كتابنا (الحرية بين الدين والدولة) وغيرها من الأدلة.

ومن هنا نعلم أن الدستور في الإسلام محدد في دائرة الحجة الشرعية التي حددتها الشريعة بالأدلة الأربعة، وهذا غير اصطلاح الدستور الذي وضعته الدول والأنظمة السياسية في العصر الحاضر، وبالخصوص الدول الديمقراطية، حيث إنها وسعت من دائرة التقنين، ومنحت للحاكم فضلاً عن دور التنفيذ والإجراء حق تشريع القوانين وجعل القواعد الملزمة حسبما تقتضيه الحاجة أولاً، والمصلحة ثانياً. بينما تنحصر وظيفة الحاكم في الإسلام بالتطبيق للحكم الشرعي ولا تتجاوزه إلى التشريع؛ إذ لا مشرع سوى الله سبحانه.

وبهذا يمكننا أن نقول إن الإسلام لا دستور فيه تجعله الدولة ليكون المرجع في تحديد وظائف الحاكم وحقوق الشعب، او حل الخلافات الناشبة بين الحكومة والشعب، أو الشعب مع بعضه البعض وهكذا؛ سوى ما قررته الشريعة من لزوم الرجوع في تحديد الوظائف ومعرفة المسؤوليات إلى دلالات الكتاب والسنة والإجماع والعقل، والتي يستنبطها الفقهاء ويقررونها؛ إذ لا فائدة من وضع الدستور للمسلمين بالطريقة المعمول بها اليوم في دول العالم؛ لأنه إن انبثق عن الأدلة الأربعة لم تكن حاجة إليه، إذ نرجع إلى نفس الأدلة في تعيين الأدوار والمسؤوليات، خصوصاً وأن الأدلة الأربعة لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا وبينت فيها رأي الشريعة، ولعل من يرجع إلى كتب الفقهاء يجد ذلك واضحاً، وإن لم ينبثق عنها لم يكن حجة شرعية على الناس، ولا يحق لهم العمل به سواء كانوا حكاماً أو محكومين.

نعم تبقى القضايا المستجدة والمواضيع الجديدة التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة تحتاج إلى تعيين التكليف فيها، وقد رسمت لنا الشريعة الإسلامية خطوطاً عريضة في كيفية التعامل مع هذه المستجدات، حيث ألزمت الناس بالرجوع إلى الفقهاء المراجع لمعرفة الوظيفة في زمن غيبة الإمام المعصوم ﷺ، إذ إن الولاية على الناس في زمن الغيبة تكون لهم حسب الأدلة والنصوص الشرعية التي قامت على ذلك.

نعم يمكن أن تدون فتاوى الفقهاء في مختلف الشؤون ضمن بنود دستورية ملزمة، والقول بأن فتاوى الفقهاء مختلفة لاختلاف اجتهاداتهم لا يمنع من ذلك، لإمكان الأخذ بالآراء التي يتفق عليها الأكثر، ويعبر عنها بالمشهورة، أو توضع آليةجماعية للفتوى والأحكام يشترك فيها كبار الفقهاء.

وتوضيح ذلك: أن الأدلة الشرعية قسمان: عقلية ولفظية، واختلاف الاجتهاد في الغالب يقع في الثاني؛ لأن الأحكام العقلية اتفاقية عادة، والأدلة الشرعية اللفظية فيها:

١ـ نصوص شرعية، وهذه لا يختلف فيها فقيه عن آخر مثل وجوب الصلاة والصوم وغيرها من فروع الدين وفرعياته.

٢ـ وفيها ظواهر.

٣ـ وفيها مجملات، وهذه (الظواهر والمجملات) وإن كانت قابلة للاختلاف بين الفقهاء لأنها ترجع إلى الاستظهار والفهم من الدليل أو جمع الأدلة وترجيحها على بعضها وإن كان الدليل أو الأدلة لدى الجميع مشتركة إلا أن الإسلام وضع لنا حدوداً تقضي على هذه الخلافات الاجتهادية الفرعية في الحكم، وأهم هذه الحلول هو الشورى، إذ أوجب الإسلام على الفقهاء العدول في زمن الغيبة بجعل الأمر شورى بينهم لحكم الناس وقيادتهم إلى شاطئ الأمان حسب الأكثرية في التصويت، حيث قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1] وقد جاءت المشاورة بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، كما

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[1] التي هي الأخرى جاءت بصيغة الأمر الظاهرة من الجملة الخبرية، وهي آكد في الوجوب من صيغة الأمر نفسها كما يقول علماء الأصول، فإن القضايا التي يحتاج الناس فيها إلى فتوى الفقيه قسمان: خاصة تتعلق بالفرد وشؤونه الشخصية، وهذه لا يقع فيها الاختلاف؛ لأن كل شخص يقلد فقيهاً جامعاً للشرائط، ويعمل بآرائه بحريته واختياره، واما القضايا العامة التي تهم عموم الناس و لا يكفي فيها رأي الفقيه الواحد، لرجوع الناس إلى فقهاء متعددين، فيحتكم فيها إلى الشورى والتشاور بين الفقهاء، ويختارون الرأي الأصوب والأنفع للأمة.

وبذلك يضمن لنا الإسلام قيادة الحياة بقواعد ثابتة ومسلمة لا تخضع للتبديل والتغيير حسبما تراه القيادة السياسية الحاكمة من مصالح وحاجات؛ إذ تبقى وظيفة الحاكم منحصرة بالتطبيق فقط دون التقنين.

وفي هذا الصدد قال بعض الفقهاء المعاصرين:

ولتوضيح الأمر في عدم احتياج البلاد الإسلامية إلى الدستور نقول: هل القانون الأساسي موجز عن الأدلة الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والعقل) أم لا؟ فإن كان موجزاً عنها فما الفائدة في تدوينه؟ بل تدوينه ربما يضر؛ لأنه يصرف المرجعية للكتاب والسنة إلى نفسه لدى الاختلاف، حيث نراهم يرجعون إلى القانون الأساسي لا إلى المصدر الحجة شرعاً وعقلاً، وإن كان مخالفاً لها كان مرفوضاً...

ثم قال: إن قلت: فما هو الحل؟

قلت: واضحات الكتاب والسنة لا اختلاف فيها، والأمور المجملة سواء في الحكم أو في التطبيق. مثل كيف نطبق قانون الخمس والزكاة في الحال الحاضر ليقوم بواجبات الدولة المالية؟ يرجع بشأنها إلى رأي أكثرية الفقهاء المراجع للمسلمين، فإن كان عشرة

---

(١) سورة الشورى: الآية ٣٨.

فقهاء في أربعة مدن هم مراجع التقليد واختلف مجلس الأمة في الحكم أو في الموضوع رجع (فقهاء الشورى في مجلس الأمة) إلى أولئك الفقهاء المراجع في استجلاء الأمر، فما استقر عليه رأي الأكثرية من المراجع طبق في البلاد[١].

الدستور العرفي

وليس من الغريب ان تستغني الدولة الإسلامية عن الدستور؛ إذ تحكم في العالم اليوم دول وحكومات ليس لها دستور مكتوب تلتزم بمقرراته، وإنما اكتفت بالعرف الحاكم في المجتمع وطرق تعاملاته مع الأحداث، وهو المسمى في علم السياسة باسم (القانون العرفي) أو (الدستور العرفي) مقابل (الدستور المكتوب).

إذ قالوا فيه: هو مجموعة الأعراف والتقاليد والاجتهادات القضائية التي تتم في المحاكم والقوانين والمواثيق التي كان يضطر الملوك بضغط من الطبقات الاجتماعية المختلفة إلى إصدارها، فالدستور العرفي عبارة عن تقاليد وأعراف متبعة غير مقننة في نص قانوني ورسمي، وقد ارتكز تنظيم مختلف الدول عليه فقط في القديم عندما تكونت تدريجياً وبضغط من العوامل الفكرية والتأريخية مجموعة من الأعراف والتقاليد والنصوص التي تنظم عمل السلطات[٢].

وتعتبر بريطانيا الدولة النموذج لهذا النوع من الدستور؛ إذ ما زال العرف هو الغالب على أعمال السلطة وممارستها منذ ما يقارب (٩٠٠) عام وإلى يومنا هذا.

وهناك أنظمة أخرى شبه عرفية، حيث قسموا العرف إلى ثلاثة أقسام:

١ـ العرف المفسر للدستور.

٢ـ العرف المكمل للدستور.

---

(١) الفقه (السياسة): ج١٠٦، ص٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٢) الوسيط في القانون الدستوري: ص١٥٥، «بتصرف».

٣ـ العرف الملغي للدستور.

وهذه كلها تتدخل في تأطير الدساتير أو تحديدها أو توسعتها أو حتى إلغائها بالكامل لو خالفت النهج العرفي ودائرة حقوق الشعب وسيادته؛ وهذا الذي يسمونه في الاصطلاح السياسي (العادة الدستورية)، وفرقها عن الدستور العرفي هو أن العادة الدستورية صلاحيتها تجري في دولة يوجد بها دستور مكتوب حيث تدخل بعض الاستعمالات والعادات التي تكمل الدستور أو تعدله، بينما الدستور العرفي فهو مجموعة أعراف وقوانين تنظم عمل السلطات وحقوق وواجبات المواطنين، حيث يعتبر الكثير من فقهاء القانون الدستوري العادة الدستورية أحدى مصادر القانون الوضعي، لما تتمتع به من حق تعديل أو إلغاء القواعد المقررة في الدستور المكتوب، وتعتبر قواعدها قانونية وملزمة، فهي حسبما يوحي بها اسمها (العادة) ناشئة عن تجارب الحكام واستقرار التعامل فيها بين المواطنين، ولذا لو تبنى الحكام بعض العادات حتى غير المنصوص عليها في الدستور فلا شيء يتمكن أن يمنع من اعتبارها أو يلغيها عن الإلزام، بل وحتى لو كانت العادات تناقض نصاً دستورياً مكتوباً فانها تتمكن من إلغائه بالكامل؛ لأن العادة الدستورية وليدة قناعة الشعب وروحه وأعرافه وتقاليده، أي تستمد قوتها وشرعيتها من سيادة الشعب وحقه في أن يحكم نفسه بنفسه.

العرف الإسلامي

ومن المعلوم أن الإسلام يؤمن بالعرف ويمنحه الصلاحيات الكافية في التدخل في فهم التشريع، حيث إن الفهم العرفي يعتبر حجة في الشريعة في عدة موارد. أهمها:

١ـ تعيين حدود الحكم بعد فهمه.

٢ـ تعيين حدود الموضوع بعد فهمه أيضاً.

بل وتعتبر سيرة المتشرعة من الأمارات والحجج الشرعية التي تتدخل في تعيين

الأحكام الشرعية في الموارد التي لم يقم عليها النص، وسيرة المتشرعة ليست إلا عرف المتدينين من الناس كما ذكرها الفقهاء في الكتب الأصولية، خاصة وأن المجتمع المسلم الملتزم بالإسلام عارف بكل ما هو حق له أو حق عليه في الضروريات؛ لأنها واجبة المعرفة شرعاً على كل مكلف بلغ مرتبة التكليف حاكماً كان أو محكوماً، وأما غير الضروريات فيرجع فيها إلى الفقهاء المراجع في معرفتها، وبذلك يظهر عدم الحاجة إلى الدستور المتعارف عليه في دول العالم في الدولة الإسلامية بعكس النظم الديمقراطية.

الإسلام مذهب لا نظرية

إن الديمقراطية الحديثة إنما تحتاج إلى الدستور المكتوب لكونها نظرية وعلماً يفسر ظواهر الحياة ووقائعها، فتحتاج إلى دستور ينزل بالنظرية العلمية إلى حيز الواقع والتطبيق، ويبين الطريقة التي تطبق فيها التفسيرات العلمية على الأحداث، وهو المسمى في الاصطلاح (بالمذهب).

وأما فقه الإسلام فإنه مذهب وطريقة فقط جاءت لمعالجة مشكلات الإنسان المادية والمعنوية، ولذا فإن الفقه ليس تفسيراً ونظرية كالنظرية الماركسية أو الرأسمالية، وإنما هو طريق وعمل يهدي الإنسان ويمسك بيديه إلى الحل الواقعي الصحيح في مختلف الشؤون، ولذا أجمع الفقهاء على أن موضوع الفقه هو فعل المكلفين من حيث أحكامه التكليفية والوضعية كما ذكر علماء الاقتصاد والسياسة والاجتماع وغيرها من العلوم أن الاسلام (مذهب) لا (علم ونظرية)[1].

ومن هنا فإن الدولة الإسلامية لا تحتاج إلى الدستور وإنما تكتفي بالطرق والأساليب التي وضعها الإسلام لإنارة طريق الإنسان في الحياة، ودونها الفقهاء في كتبهم.

---

(١) المدرسة الإسلامية: ص١١٣ ـ ١١٤؛ اقتصادنا: ص٣٣٠.

ولذا فإن بعض تعاليم الإسلام الحيوية عبارة عن وصايا وتوجيهات مباشرة للإنسان تهدف إلى تنظيم سلوكه وأعماله وممارساته، لا قواعد ونظريات وتفسيرات للظواهر المختلفة، حيث إن الأصل في الإسلام حسبما يستظهر من بعض الأدلة الشرعية هو الإنسان لا المجتمع، ولهذا انصبت أكثر إرشاداته وأوامره ونواهيه إلى الإنسان الفرد، ومن هنا انقسمت أكثر أحكام النظام الإسلامي إلى:

١ـ عبادات، وهي تنظم علاقة الإنسان بربه وخالقه.

٢ـ معاملات، وهي تنظم علاقة الإنسان بمجتمعه في الغالب.

٣ـ حدود وتعزيرات، وهي تنظم علاقة الإنسان بحاكمه في الغالب.

وفي جميع هذه الأنظمة هناك توجيهات أخلاقية وإنسانية وآداب وفضائل سنها الإسلام وأعطاها بيد الإنسان ليتعامل فيها مع الأحداث بروح إنسانية عالية وبنفس تسمو على الانحطاط.

فللعبادة أخلاق وآداب وسنن، وفي العقود والإيقاعات أصول وضوابط وأساليب فاضلة وأفضل، وهكذا للعلاقة بين الحاكم والشعب وبالعكس قيم ومبادئ تضفي على الدور والعمل والممارسة روح الرحمة والشفقة والإخلاص.

فالتعاليم الأخلاقية والقيم الإنسانية في الإسلام تلازم كل خطوة من خطوات الإنسان، وتسايره في كل مرحلة من مراحل الوجود، سواء كان حاكماً أو محكوماً، غنياً أو فقيراً، قوياً أو ضعيفاً، في الحرب أو السلم، في الجوع أو الشبع.

فكل دور يمارسه الإنسان في حياته لا يتوقف على كونه وظيفة حيوية أو واجباً عقلياً أو قانونياً تفرضه عليه مسؤولية المنصب أو الوظيفة، وإنما يتعدى هذا المفهوم ليصبح مسؤولية روحية وأخلاقية وشعوراً يسري في كل كيانه، وفوق ذلك كله وظيفة شرعية تعيش في وجدانه وضميره لا يمكنه أن يتخلى عنها إلا إذا ناقض ذاته، وانفصم

عن شخصيته وروحه، وهذا هو أفضل ضمانة لتطبيق العدالة الاجتماعية والإنسانية في الحياة، وأسلم طريقة لإيجاد التعايش السلمي الدائم بين الحاكم والشعب وبين أفراد الشعب انفسهم.

الفصل الثاني

ديمقراطيّة الإسلام

أصولها وصورها

تمهيد

إن ديمقراطية أية أمة تظهر في أبعاد ثلاثة هي:

١ـ ديمقراطية الحكم.

٢ـ ديمقراطية الحاكم.

٣ـ ديمقراطية الشعب.

ولأن الإسلام يحترم الديمقراطية (الاستشارية) ويسمو بالإنسان فإنه يفرضها كقاعدة ونظام حكم؛ ولذا رسمت التشريعات الإسلامية الطريق العادل للحكم والحاكم والمحكوم معاً وخاطبتهم بنداءات واضحة وصريحة تعبق بالرحمة واحترام الإنسان وحقوقه في العيش الحر الكريم، وسنت لهم الأحكام والقوانين وأرشدهم إلى الآداب السامية التي تضمن للإنسان الحرية والرقي والسلام في مجالات الحياة المختلفة وبين هذه الثلاثة ترابط عضوي؛ إذ لا يمكن ان تتحقق الديمقراطية الحقيقية دون اجتماعها، فلا يكفي أن تكون نظرية الحكم ديمقراطية لتحقيق الديمقراطية، ولا يمكن للحاكم الديمقراطي في فكره وسلوكه أن يكون كذلك، وهو يطبق مناهج منافية للديمقراطية، كما أن الاثنين لا يمكن أن يأتيا بالديمقراطية الصحيحة إذا لا يتمتع الشعب الذي يحكمانه بالسلوك الصحيح، ويتعاون على إيجاد الديمقراطية، فالديمقراطية بمعناها الشرعي منظومة متكاملة من الأصول والمناهج الديمقراطية لا تقبل الاجتزاء والتفكيك، وهذا أحد أهم الأسباب التي يتعذر إيجاد الحكم الديمقراطي الصحيح في الشرايع الأرضية، لا سيما في البلاد النامية؛ لأن السعي لإيجاد نظام ديمقراطي بدون تربية الحاكم على الديمقراطية أو توعية الناس والتزامهم بأصولها وقواعدها يكون

محبطاً، بخلاف الإسلام لأنه ينظر إلى الحكم مجموعة عناصر متكاملة أحدها يكمل الآخر كما سيتضح من خلال البحث. ونلفت النظر إلى أننا سندرج العنصر الأول والثاني في هذا الفصل وعقدنا للثالث منها فصلاً مستقلاً.

أولاً: ديمقراطية الحكم

تظهر ديمقراطية الإسلام في مجموعة من الأصول والقواعد التي تحترم الإنسان وتمنحه الحقوق الطبيعية في الحياة الحرة المرفهة والأمن والسلام وتقرير المصير.

هذه كلها التي تعتبر أهم المعايير في تقويم القوانين والأنظمة السياسية الحاكمة ومعرفة مدى إنسانيتها ومراعاتها للموازين الديمقراطية في الحكم.

ونحن لو تتبعنا تشريعات الإسلام في الحكم والحكومة لوجدناها كاملة ومستوعبة لكل جوانبه، ولو قايسناها بما نادت به الأنظمة الوضعية لعرفنا الفاصلة الكبيرة بين مبادئ الإسلام وتلك المبادئ الديمقراطية التي جمعتها الدساتير الغربية باعتبارها أفضل القوانين الإنسانية التي شهدها الإنسان المعاصر، ولوجدنا الفرق الجذري والعميق الذي تتمتع به مبادئ الإسلام بالقياس إلى القوانين الغربية من حيث احترامها للإنسان وتحريره من كل ألوان العبودية والاسترقاق. فإن قوانين الإسلام تفوق الديمقراطية من جهات عديدة:

الجهة الأولى: إنسانية القانون

إن قوانين الإسلام إنسانية أممية في الحكم لا تؤمن بالجنسيات والقوميات والعنصريات المختلفة، بينما نجد أن جميع دساتير العالم ومنها دساتير بعض الدول التي تنتمي إلى الإسلام تنص على جنسية رئيس الدولة إلى جانب النص على جنسية أبويه اقتباساً من القوانين الغربية، وهذا شرط يتنافى مع جوهر الإسلام وطبيعة الدولة الإسلامية التي لا تميز بين مسلم ومسلم إلا حسب التقوى والعلم والعمل ولا تعترف بالحدود المصطنعة والحواجز الجغرافية والجنسيات وجوازات السفر وغيرها التي وضعها الغرب في الفترة الأخيرة لتفريق الناس وتضعيفهم ثم السيطرة عليهم.

نعم يوجد حد واحد وفاصلة جغرافية وجنسية واحدة في الإسلام هي بلد الإسلام وبلد الكفر حسبما جاء في الأدلة، فبلد الكفر له أحكام فقهية خاصة به وبلد الإسلام له أحكام كما أن المسلم له حقوق وواجبات وأحكام خاصة يجب أن يراعيها المسلمون، كذلك أحكام للكافر يجب على المسلمين مراعاتها، وهكذا فلا فرق بين المسلمين بالجنس او اللغة او القبيلة أو الانتماء، فالله تعالى يقول: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[١].

فإن الإسلام دين عالمي لكل الأمم والشعوب، ورسالته لم تأتِ لشعب دون آخر، وإنما لهداية الناس أجمع وتوحيدهم في عقيدة واحدة ونظام واحد يرفع عنهم الخصومات والتفرقات؛ إذ قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾[٢]. وقال سبحانه: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[٣].

قد يبرر البعض اشتراط الجنسية في الحكم في الدساتير الوضعية بضمان ولاء الحاكم لشعبه الذي نشأ منه، واخلاصه له، وهذا ربما يصدق عند بعض الحكام في ظل الحكم الوطني كما نلمسه في بعض الدول، ولكن في الإسلام الأمر يختلف تماماً؛ لأن الإسلام يعتبر الولاء للدين هو المعيار الأرجح.

وواضح أن ولاء الإنسان للعقيدة والمبدأ يكون في غالب الأحيان أعمق وأقوى من ولائه للأرض، وإخلاصه لله أقوى من إخلاصه للناس، ولهذا لم يشترط الإسلام في الحاكم ان يكون منتمياً لأرض أو رقعة جغرافية معينة، وإنما وضع مجموعة شرائط ومؤهلات للحاكم، فمن وجدت فيه استحق الحكم ولو لم يكن ابن البلد، وأهم هذه الشرائط رضاية الله به بأن يكون خبيراً عادلاً منتمياً للإسلام قولاً وعملاً، وانتخابه من

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.
(٢) سورة السبأ: الآية ٢٨.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠٨.

قبل الناس، وبفضل هذا المبدأ الإنساني النبيل فقد قيض الله للإسلام وللشعوب الإسلامية من ينقذهم من المحن، ويرفع رأسهم بالإسلام، ويتفانى في الإخلاص لهذه الشعوب ولو لم يكن منها.

وقد شهدت البلاد الإسلامية حكاماً من العرب والأعاجم رفعوا راية الإسلام والمسلمين، وحققوا المجد والكرامة للمسلمين أجمع بغض النظر عن لغاتهم أو جنسياتهم، وذلك في وقت كانت أراضي المسلمين أرضاً واحدة، وبلادهم بلاداً واحدة.

كما أن أعظم علماء الإسلام ابتداء من المفيد والطوسي إلى ما شاء الله من علماء الشيعة والسنة كالبخاري وغيره لم يكونوا جميعهم من العرب، كما لم يكونوا جميعهم أعاجم. هؤلاء كلهم اشتركوا في تقوية الإسلام وتبيين معالمه وأحكامه، وكانوا جميعاً أخلص وأكثر وفاء للبلد الذي عاشوا فيه حتى من بعض أبناء البلد الأصليين، وكل هذا بفضل روح الإسلام التي لا تفرق بين جنس وجنس، ولغة وأخرى أو قومية على قومية.

وصدق الشاعر إذ يقول:

وكل أرض بها الإسلام لي وطن وحيث يذكر اسم الله تلقاني

ويتوافق هذا مع القول المأثور: «وطني الإسلام».

وقال علي أمير المؤمنين عليه السلام: «**ليس بلد بأحق بك من بلد. خير البلاد ما حملك**»[1].

---

(١) نهج البلاغة: ج٤، ص١٠٣، الرقم (٤٤٢).

ومن المعلوم أن الإسلام عندما يقضي على الحواجز الجغرافية لا يعني أن الإنسان لا ينبغي له أن يحب وطنه، كلا فإن الإسلام يشجع على حب الأوطان والحنين إلى مسقط رأس الإنسان؛ لأن هذه طبيعة إنسانية لا يمكن تجاوزها، حيث يقول الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام: «**من كرم المرء بكاؤه على ما مضى من زمانه، وحنينه إلى أوطانه**» روائع نهج البلاغة: ص٢١٩.

الجهة الثانية: فقاهة الحاكم وانتخابه

الامامة والحكومة في زمن حضور المعصوم عليه السلام بالنص والتعيين الإلهي، حيث تكون للرسول صلى الله عليه وآله أولاً ومن بعده للأئمة الطاهرين عليهم السلام؛ لأنها لا تنحصر بتدبير شؤون المجتمع والرئاسة على الناس في الأمور السياسية فقط، وإنما هي سلطة شرعية وزمنية، ومن هنا عرفها المتكلمون بانها رئاسة عامة على شؤون الدين والدنيا، حيث يشترط الإسلام في الإمامة أن تكون معصومة عن المعاصي والأخطاء وكل القبائح البشرية في القول والعمل؛ لأنها ترتبط بمصير الإنسان في الدنيا والآخرة.

ومن الواضح ان العصمة مقام معنوي وروحاني رفيع لا يمكن أن يناله أو يصل إليه سوى من اختاره الله سبحانه لذلك بعد تحقق القابلية والاستعداد في نفس المعصوم، وهو النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام فقط، فيظهره الله سبحانه للناس بعد توفر مقدمتين:

١ـ ادعاء العصمة منهم عليهم السلام.

٢ـ إظهار المعجزة الموافقة للدعوى على ايديهم بإذن الله تعالى.

وذلك غلقاً لباب الادعاء على كل من يريد أن يدعيها باطلاً وبلا استحقاق، ولذلك قالت الإمامية إن الإمامة المعصومة تكون بالنص لا بالبيعة ولا بالانتخاب[1].

نعم في العصور التي شهدت غياب المعصوم عليه السلام فإن الشريعة نصت على حق الشعب في اختيار الحاكم أو رئيس الدولة بالانتخاب الحر، واشترطت أن تكون الرئاسة بين الفقهاء المراجع أولاً كقيادة عليا للمسلمين، ومن بعدها لرئاسة الدولة أو المجلس النيابي وغيرهما من باقي السلطات بإشراف الفقهاء وتأييدهم حسب الأدلة الشرعية المستفادة من القرآن والسنة والعقل.

→ كما روي في سفينة البحار: ج٢، ص٦٦٨ أن «**حب الوطن من الإيمان**» ولكن الإسلام يرفض أن يكون الوطن والجنسية أو القوم هو المعيار الحقيقي في تمييز الحق من الباطل، أو تكون قيمة أعلى من قيمة الدين والإنسان كما تنادي بذلك القومية.

(١) الحقائق والدقائق في المعارف الإلهية: ج٥، ص٨٨.

وذلك لأن الأدلة التي نصت على وجوب التقليد ورجوع الجاهل بالأحكام الشرعية إلى العالم بها بعضها مطلقة وبعضها عامة، حيث لم تحدد الشخص الذي له الحكم والولاية بعد المعصوم، ولم تنص عليه، وإنما اكتفت بإثبات أصل المسألة في الرجوع، ووضعت ضوابطه، وهذا بطبيعته يقتضي أن تكون المسألة متروكة لاختيار الناس وانتخابهم في الرجوع إلى أي فقيه أرادوا، وذلك واضح في القرآن والسنة:

دليل القرآن الكريم

حيث قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[١] ويمكن أن نستدل بها من وجوه:

١ـ أن مصداقية الشورى والمشورة تتحقق بالانتخاب الحر؛ إذ لا فائدة مهمة من الاستشارة لو لم يلازمها التمحيص والبلورة والاختيار لأصوب الآراء، سواء في تعيين الحاكم أو المسلك والطريق.

٢ـ لا شك أن نصب الحاكم وتعيينه من الواجبات العقلية والشرعية؛ لأن وجوده مقدمة شرطية أو سببية[٢] لإقامة الحدود الشرعية الواجبة، وإيجاد الأمن ورفع الاضطراب واختلال النظام بين الناس التي هي من الواجبات الشرعية لما يترتب عليها من حفظ أرواح الناس ودمائهم وأموالهم وصيانة أعراضهم، فيكون نصب الحاكم وتعيينه واجباً أيضاً[٣]، فعند ذلك يدور الأمر بين:

أ) أن نترك تعيين الحاكم وندع الأمة بلا إمام وهذا حرام قطعاً؛ لما يترتب عليه من مفاسد الهرج والمرج واختلال النظام.

---

(١) سورة الشورى: الآية ٣٨.

(٢) حسب الخلاف المذكور بين الشيعة والمعتزلة.

(٣) وهذا الوجوب إما عقلي لكونه مقدمة للواجب ومقدمة الواجب واجب عقلاً وإن نازع البعض في وجوبها شرعاً، أو يكون واجباً شرعاً وعقلاً؛ لأن فيها حفظ الدماء والأنفس والأعراض؛ بناء على إمكان الجمع بين الوجوبيين في المورد الواحد، ولا يحمل الشرعي على الإرشاد لحكم العقل.

ب) أو أن نتصرف في تعيين الحاكم وفرضه على الشعب بلا اختيار منهم ولا إرادة، وهذا يلزم منه محذوران:

١ـ الحرام؛ لأنه استبداد، والاستبداد محرم؛ لأنه يبخس الحقوق ويوجب التصرف في شؤون الغير بدون إذن، مضافاً إلى مخالفته لآية الشورى حيث نصت على وجوب العمل بالشورى[١]، ولقاعدة السلطنة القائلة: إن «**الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم**»[٢].

٢ـ القبح؛ لأنه ترجيح بلا مرجح؛ إذ إن الفقهاء متساوون في الولاية والنيابة العامة عن المعصوم، فلماذا ننصب أحدهم دون الآخرين!!

ج) أو أن نعين الحاكم بالانتخاب والاختيار من قبل الأمة، وهذا هو التطبيق العملي للشورى أولاً، وثانياً هو مقتضى الجمع الدلالي بين دليل السلطنة وحرية الناس ودليل تعيين الفقيه للولاية في التقليد والحكم، حيث يكون الفقيه هو الحاكم ولكن بانتخاب الأمة واختيارها.

دليل السنة الشريفة

قال عليه السلام: «**من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه**»[٣].

وقال عليه السلام: «**العلماء حكام على الناس**»[٤].

---

(١) انظر سورة الشورى: الآية ٣٨.

(٢) عوالي اللآلئ: ج١، ص٤٥٧، ح١٩٨؛ كتاب الزكاة (الأول): ص٣٧؛ بلغة الطالب (الأول): ص١٣٠.

(٣) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص٣٠٠؛ الاحتجاج: ج٢، ص٢٦٣؛ البحار: ج٢، ص٨٨، ح١٢.

(٤) عيون الحكم والمواعظ: ص٢٥؛ مستدرك الوسائل: ج١٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ص٣٢١، ح٣٣.

وعن الإمام الحسين عليه السلام: «**مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء**»[١].

وفي فقه الرضا عليه السلام: «**منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل**»[٢] وغيرها، وليس من الخفي على أحد أن الرجوع إلى الفقيه العالم في الشريعة لا يراد به الرجوع في الأمور الشخصية العادية فقط، بل الرجوع العام الشامل لجوانب الحياة الخاصة والعامة، وبما أن الأئمة عليهم السلام لم يعينوا واحداً من الفقهاء في منصب الحكم والحكومة فإن الأصل يحكم بإباحة الرجوع إلى أي واحد منهم يختاره الإنسان وينتخبه ليكون مرجعاً له في مسائله، حيث إن: «**كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي**»[٣] و: «**كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه**»[٤].

هذا فضلاً عن النص الوارد عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بوجوب الانتخاب والاختيار بما لا يقبل النقاش، حيث روى سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن أمير المؤمنين عليه السلام يقول:

«**الواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل ضالاً كان أو مهدياً... أن لا يعملوا عملاً، ولا يحدثوا حدثاً، ولا يقدموا يداً ولا رجلاً، ولا يبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة... يجبي فيئهم، ويقيم حجهم وجمعتهم، ويجبي صدقاتهم**»[٥].

---

(١) تحف العقول: ص٢٣٨؛ مستدرك الوسائل: ج١٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ص٣١٦، ح١٦.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ص٣٣٨.

(٣) عوالي اللآلئ: ج٣، ص١٦٦، ح٦٠؛ الفصول المهمة: ج١، ص٥٧٢، ح١.

(٤) الوسائل: ج١٧، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ص٨٨، ح١؛ التهذيب: ج٩، ص٧٩، ح٧٢.

(٥) كتاب سليم بن قيس: ص٢٩١.

فالأصل الأولي يقتضي انتخاب الفقيه الجامع للشرائط من قبل الأمة مباشرة، ومن بعده لا فرق في انتخاب رئيس الدولة، ويكون بتعيين الفقيه مباشرة، أو بانتخاب الأمة نفسها وبالمباشرة، أو بالانتخاب بواسطة أهل الحل والعقد المنتخبين من قبل الأمة مباشرة؛ إذ المهم أن تكون الأمة هي صاحبة السيادة والاختيار في انتخاب حاكمها بعد إحراز رضا الله سبحانه.

البيعة

لقد اكتفت بعض المذاهب الإسلامية بالبيعة في تعيين الحاكم المسلم، واستدلوا لذلك بمبايعة المسلمين لرسول الله ﷺ في الموارد العديدة، مثل بيعتهم يوم فتح مكة وبيعة الرضوان، أو بيعة الشجرة في الحديبية، وجريان سيرة بعض الصحابة (أهل الحل والعقد) في تعيين الخليفة بعد رسول الله ﷺ ومن بعدهم جرت السيرة بين الحكام في أخذ البيعة لهم من الناس عند وصولهم إلى الحكم ترهيباً أو ترغيباً.

ولكن من الواضح أن البيعة لا تكفي طريقاً مشروعاً في نصب الحاكم، وذلك:

١ـ لأن البيعة موضوعاً متأخرة عن الانتخاب واختيار الحاكم، حيث إنها تأكيد للانتخاب وإظهار له، لا إنها معينة وناصبة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَن أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾[1].

فالبيعة نوع من الميثاق ببذل الطاعة، فتكون مرتبتها بعد ثبوت الموضوع للحاكم، أي لابد أن يثبت كونه حاكماً أولاً ثم تبايعه الأمة على الطاعة، وهذا يقتضي إجراء الانتخابات وتعيين الحاكم للحكومة ثم تتم له البيعة، ولذا قال الراغب في المفردات:

---

(١) سورة الفتح: الآية ١٠.

وبايع السلطان إذ تضمن بذل الطاعة له بما رضخ له[١]، خاصة وأن البيعة مأخوذة من البيع بمعناه المعروف؛ إذ كان من دأب الناس أنهم إذا أنجزوا البيع وأوثقوا عقدته في نقل الملك ولزومه على الطرفين أعطى البايع يده للمشتري للتصفيق، وبذلك سمي التصفيق عند بذل الطاعة بيعة ومبايعة، وهذا يجري بعد إجراء عقد البيع وثبوت موضوعه إظهاراً للزومه، لا أن المبايعة كانت طريقة يتم بها العقد أو سبباً للزومه، فتكون حقيقة البيعة في الحكم إعطاء المبايع يده للحاكم مثلاً، لإعلان التزامه وطاعته له، والمراد منها في الآية المتقدمة أن البائع يبيع نفسه وأهله وماله لله سبحانه، ويبذلها في طاعة الرسول ﷺ التي هي طاعة امتدادية لطاعة الله سبحانه.

فالبيعة إذن بعد الانتخاب لا بديلة عنه؛ لأنها تعني إظهار الموافقة لرئاسة الحاكم مع التعهد له بمعاونته على الحق، وبردعه عن الباطل، والجهاد في سبيل الله ومصالح الوطن والشعب، بينما الانتخاب هو تعيين الحاكم ونصبه، وفي هذا الصدد قال امير المؤمنين عليه السلام: «**أيها الناس! إنكم بايعتموني على ما بويع عليه من كان قبلي، وإنما الخيار إلى الناس قبل أن يبايعوا**»[٢].

٢ـ أن البيعة لرسول الله ﷺ لم تكن معينة وناصبة له ﷺ على الحكم، لأنه ﷺ هو الحاكم المطلق والولي الحق على الدين والدنيا من قبل الله سبحانه، سواء بايعه الناس أم لم يبايعوه، وانما كانت في صدد الإظهار والتأكيد على طاعته والالتزام بأوامره ونواهيه إيجاداً للتماسك الداخلي، وتشديداً للأواصر الروحية بين المسلمين، وإرهاباً للكفار والمنافقين.

وقد جاء في تفسير علي بن إبراهيم: ونزلت في بيعة الرضوان: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[٣] واشترط عليهم أن لا ينكروا بعد ذلك على

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٦٦، (بيع).
(٢) الإرشاد: ج١، ص٢٤٣؛ وانظر نظام الحكم في الإسلام: ص١٧١، وفيه: «للناس».
(٣) سورة الفتح: الآية ١٨.

رسول الله ﷺ شيئاً يفعله، ولا يخالفوه في شيء يأمرهم به، فقال الله عز وجل بعد نزول آية الرضوان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ﴾[١][٢].

٣ـ أن الانتخاب للحاكم لو تم بدون إجراء البيعة يكفي في شرعية الحكم أمام القانون والشريعة؛ لأن ملاك الشرعية هو رضا الله سبحانه ورضا الناس، بينما البيعة لو تمت لمن لا تتوفر فيه الشرائط الشرعية والعرفية التي اشترطتها الشريعة في الحاكم لا تعتبر ملزمة ولا شرعية، وبهذا يصبح الانتخاب هو المعيار في نصب الحاكم دون البيعة.

نعم تكون البيعة لمن بايع الحاكم ملزمة في عدم النقض، فإن للحاكم الحجة فيما لو نكث المبايع بيعته، ومن هنا كان رد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في جواب من سأله: علامَ قاتلت طلحة والزبير؟ قال: «**قاتلتهم على نقضهم بيعتي، وقتلهم شيعتي من المؤمنين**»[٣].

وقال في مصير الناكثين لبيعته عليه السلام: «**إن في النار لمدينة يقال لها الحصينة، أفلا تسألوني ما فيها؟**» فقيل له: وما فيها يا أمير المؤمنين؟ قال: «**فيها أيدي الناكثين**»[٤].

لأنهم نكثوا بيعته، وقد نصت الآية على ذلك، فقالت: ﴿فَمَن نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَن أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾[٥].

---

(١) سورة الفتح: الآية ١٠.

(٢) تفسير القمي: ج٢، ص٣١٥.

(٣) نهج السعادة: ج١، ص٣٧٥؛ كنز العمال: ج١٦، ص١٩١، ح٤٤٢١٦.

(٤) روضة الواعظين: ص٥٠٧؛ البحار: ج٨، ص٣١١، ح٧٨؛ و ج٣٢، ص٣٠٦، ح٢٧١.

(٥) سورة الفتح: الآية ١٠.

أهل الحل والعقد

وأما سيرة الصحابة والتابعين في تعيين الخليفة التي أطلق عليهم اصطلاح (أهل الحل والعقد) فكذلك لا يمكن أن نعتبرها ملزمة للشعب في طاعة الحاكم، وذلك:

١ـ لان منشأ السيادة والشرعية بعد الشريعة هو الشعب، ويستفاد ذلك من آية الشورى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[١] وقاعدة السلطنة: الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم[٢] الظاهرة في أن الشورى والسلطة للجميع، أي جميع الشعب لا فئة خاصة منه مهما أوتيت من الفضل والمكانة.

فالحاكم الذي يحظى بتأييد الشعب ورضاه يحظى بشرعية الحكم أيضاً، سواء ارتضاه أهل الحل والعقد أم لا، كما أن الحاكم الذي ارتضاه أهل الحل والعقد ولم يرتضه الشعب لا يعتبر شرعياً.

نعم ينحصر دور تعيين أهل الحل والعقد في صورة واحدة وهي إعطاء الشعب الصلاحية لأهل الحل والعقد في انتخاب الحاكم نيابة عنه، سواء بعنوان الوكالة أو النيابة أو التفويض، ومن دونها فلا يحق لأي أحد منهم أن يتجاوز حقه الشخصي في إبداء رأيه في الحاكم، وهو لا يمثل إلا رأياً واحداً لا يمكنه أن يتحكم في مصير الشعب، وينصب عليهم حاكماً رغماً عنهم.

٢ـ مخالفة أهل الحل والعقد أنفسهم لقانون الانتخاب، حيث إن أبا بكر نصب خليفة ولم يرتضه جميع الصحابة والتابعين، والذي هو الآخر تجاوز الانتخاب ونص على خلافة عمر من بعده، حتى عمر قال في شأنه: كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه[٣].

---

(١) سورة الشورى: الآية ٣٨.

(٢) كتاب الزكاة (الأول): ص٣٨، بلغة الطالب (الأول): ص١٣٠.

(٣) كشف المراد: ص٤٠٠؛ الشافعي في الإمامة: ج٢، ص١١٤.

وعمر نفسه قام بتعيين عثمان ولكن بطريقة مرنة عندما حصر القضية في الشورى، ثم نص على أن تكون الخلافة للفئة التي يكون فيها عثمان وهكذا.

هذا فضلاً عن مخالفة الجميع لبيعة الغدير بمحضر رسول الله ﷺ لعلي ابن أبي طالب ﷺ، وتصريحهم له بالولاية عليهم وعلى جميع المسلمين، حيث بايعوه جميعهم وهم يقولون:

بخ بخ لك يا علي لقد أصبحت مولاي ومولى كل مسلم ومسلمة[١].

وقد نقلت الكثير عن ذلك كتب التاريخ بما لا يخفى على من راجعها، حتى إن ابن أبي الحديد المعتزلي قال في شرح نهج البلاغة: ودعي بعد وفاة رسول الله ﷺ بوصي رسول الله لوصايته إليه بما أراده وأصحابنا لا ينكرون ذلك، ولكن يقولون: إنها لم تكن وصية بالخلافة، بل بكثير من المتجددات بعده[٢]، ونقل أشعاراً كثيرة لشعراء صدر الإسلام تحت عنوان (ما ورد في وصاية علي من الشعر)[٣] وأيضاً قال في بيان قوله ﷺ: «**وفيهم الوصية والوراثة**»: أما الوصية فلا ريب عندنا أن علياً ﷺ كان وصي رسول الله ﷺ وإن خالف في ذلك من هو منسوب عندنا إلى العناد، ولسنا نعني بالوصية النص والخلافة، ولكن اموراً أخرى ـ إذا المحت ـ أشرف وأجل[٤].

٣ـ النص الوارد عن الإمام أمير المؤمنين ﷺ في نهج البلاغة أن الرجوع إلى أهل الحل والعقد دون الرجوع إلى عامة الناس باطل، حيث قال ﷺ: «**ولعمري لئن كانت**

---

(١) انظر المناقب (للخوارزمي): ص١٥٦، ح١٨٤؛ نهج الإيمان، ص٤٢٧؛ شرح إحقاق الحق: ج١٦، ص٥٧٣؛ رسائل المرتضى: ج٤، ص١٣١؛ سليم بن قيس: ص٣٥٦؛ العمدة: ص٣٤٤؛ أعلام الورى: ج١، ص٢٦٢.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج١، ص١٣.

(٣) شرح نهج البلاغة: ج١، ص١٤٣ ـ ١٥٠.

(٤) شرح نهج البلاغة: ج١، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

الإمامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس فما إلى ذلك سبيل، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد ان يرجع، ولا للغائب أن يختار»[1].

وهذا في صورة عدم إمكان الوصول إلى رأي عامة الناس إما لتعذره أو لصعوبته البالغة، مضافاً إلى النصوص الكثيرة التي قالها الإمام عليه السلام في عدم شرعية خلافة الأول والشورى المدعاة وغيرها، فلم يبق إذن إلا أن نقول بشرعية الانتخاب الشعبي وإنه الطريق الشرعي الأمثل في تعيين الحكام ونصب الحكومات في زمان الغيبة.

الجهة الثالثة: حرية الانتخاب و استقلاله

كل إنسان حر في الانتخاب إن شاء اشترك في الانتخابات وإن شاء لم ينتخب، ولا يحق للحاكم أو الحكومة أن تجبره على المشاركة في ذلك؛ لأن الأصل الأولي في الإسلام هو حرية الإنسان المطلقة إلا في حالتين يحق للدولة أن تحول دونها، وهي:

١ـ أن يسبب التمتع بالحرية الشخصية تجاوزاً على القوانين الإلهية الملزمة، كأن يشرب الخمر أو يرتكب الزنا أو اللواط وغيرها، فإن في هذه الموارد يجب ردع المتجاوز من باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرائطهما الخاصة التي نص عليها الفقهاء في الكتب الفقهية.

٢ـ ان يسبب الإنسان ضرراً للآخرين، أو يتعدى على حقوقهم ويخل بنظام البلد كالقتل والسرقة والاحتكار وغيرها، فإن للدولة الحق في أن تمنعه من ذلك.

وأما في غير هذين الموردين فإن الإنسان حر في آرائه ومواقفه، فلو أراد أي إنسان أن لا ينتخب الحاكم أو أدلى بصوته له ثم سحبه وغير ذلك فلا يحق للدولة أن تلاحقه أو تعاقبه على ذلك، إلا إذا تسبب تجاوزاً على الحقين السابقين. هذه المشكلة التي يعانيها

---

(١) نهج البلاغة: ج٢، ص٨٦، الخطبة (١٧٣)؛ شرح نهج البلاغة: ج٩، ص٣٢٨.

المواطنون حتى في بعض الدول الديمقراطية اليوم، حيث إن تعاليم السلطة أو سياساتها تلزم المواطن بالاشتراك في انتخابات الرئاسة أو الانتخابات النيابية بشكل مباشر أو غير مباشر عبر التضييق عليه أو حرمانه من بعض الحقوق، كما تنص بعض القوانين على معاقبة المتخلف، وإليك بعض الشواهد والأدلة على حرية الانتخاب في الإسلام.

الشاهد الأول: الإمام علي عليه السلام والمنافقون

بعد مقتل عثمان أجمعت الأمة على بيعة أمير المؤمنين عليه السلام بالخلافة، وكان فيمن بايعه من سائر الناس ثمانية نفر من المنافقين، ثم نقضوا بيعتهم، وقد نقل الأصبغ بن نباتة تفاصيل هذه القصة فقال: أمرنا أمير المؤمنين عليه السلام بالمسير إلى المدائن من الكوفة فسرنا يوم الأحد، وتخلف عمرو بن حريث في سبعة نفر، فخرجوا إلى مكان بالحيرة يسمى الخورنق، فقالوا: نتنزه، فإذا كان يوم الأربعاء خرجنا فلحقنا علياً قبل أن يجمع ـ أي قبل أن يصلي صلاة الجمعة ـ فبينما هم يتغدون إذ خرج عليهم ضب فصادوه، فأخذه عمرو بن حريث فنصب كفه ـ أي كف الضب ـ وقال:

(بايعوا هذا أمير المؤمنين!! فبايعه السبعة وعمرو ثامنهم، ثم أفلتوه وارتحلوا وقالوا: إن علي بن أبي طالب يزعم أنه يعلم الغيب فقد خلفناه وبايعنا مكانه ضباً.

فقدموا المدائن يوم الجمعة وأمير المؤمنين عليه السلام يخطب ولم يفارق بعضهم بعضاً، فكانوا جميعاً حتى نزلوا على باب المسجد، فلما دخلوا نظر إليهم أمير المؤمنين عليه السلام ـ من فوق المنبر وقد قطع حديثه ـ فقال: «**يا أيها الناس! إن رسول الله صلى الله عليه وآله أسر إلي ألف حديث، لكل حديث ألف باب، لكل باب ألف مفتاح، وإني سمعت الله جل جلاله يقول:** ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾[1] **وإني أقسم لكم بالله ليبعثن يوم القيامة ثمانية نفر يدعون بإمامهم وهو ضب، ولو شئت أن أسميهم لفعلت!!**»

(١) سورة الاسراء: الآية ٧١.

قال الأصبغ بن نباتة: فلقد رأيت عمرو بن حريث قد سقط كما تسقط السعفة حياء ولؤماً وجبناً وفرقاً)[١].

فهؤلاء مع أنهم نقضوا بيعتهم، بل وتمادوا في غيهم حتى بايعوا ضباً تنقيصاً لكرامة الإمام عليه السلام لم يتعرض لهم الإمام بشيء سوى هذه الكلمات المفعمة بالرحمة والعطف، فهو مع أنه كان يعرفهم حق المعرفة يحجم عن كشفهم كأشخاص؛ لكي لا يعاقبهم الشعب، ويكتفي ببيان الموقف والحدث؛ إذ لا جبر في الانتخاب أو البيعة.

الشاهد الثاني: مع المتخلفين أيضاً

دعا الناس الإمام علياً عليه السلام أن يخرج إلى المسجد حتى يبايعوه بعد مقتل عثمان وبعد محاورات بينهم وبين الإمام عليه السلام، حيث كان يرفض تولي منصب الخلافة ويقول لهم: «**دعوني والتمسوا غيري**»[٢] وبعد ضغط شديد ومتواصل من قبل الرأي العام الذي أيقن بعدم كفاءة غيره للحكم.

خرج علي عليه السلام إلى المسجد فبايعه الناس ما عدا جماعة تخلفوا عن البيعة، فجاء الصحابة بسعد بن أبي وقاص وكان قد رفض البيعة، فقال له الإمام علي عليه السلام: «**بايع**».

أجابه سعد: لا حتى يبايع الناس ـ هروباً من البيعة ـ فلم يحبسه الإمام بشيء، وقال عليه السلام: «**خلو سبيله**» ثم جاؤوا بابن عمر وكان قد تخلف أيضاً عن البيعة فقالوا له: بايع، فقال: لا حتى يبايع الناس، فقال له الإمام عليه السلام: «**ائتني بكفيل**» ـ أي جئني بكفيل يكفلك أنك تبايع لو بايع الناس ـ قال: لا أرى كفيلاً!! قال مالك الاشتر

---

(١) بصائر الدرجات: ص٣٢٦؛ الخصال: ص٦٤٤، ح٢٦؛ الاختصاص: ص٢٨٣ ـ ٢٨٤؛ الخرائج والجرائح: ج٢، ص٧٤٦، ح٦٤؛ المناقب: ج٢، ص٩٧؛ البحار: ج٤١، ص٢٨٦ ـ ٢٨٧، ح٧.

(٢) نهج البلاغة: ج١، ص١٨١، الخطبة (٩٢)؛ المناقب: ج١، ص٣٧٨.

للإمام عليه السلام: دعني أضرب عنقه!! فقال عليه السلام: «**دعوه أنا كفيله**»[١].

فهل سمعت في تأريخ الحكام يوماً أن الحاكم يكفل معارضه أو خصمه السياسي على موقف أو رأي!!

وهكذا موقفه مع الأنصار حيث بايعوا جميعهم إلا نفراً يسيراً منهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وسلمة بن مخلد وأبو سعيد الخدري ومحمد بن مسلمة والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وكعب بن مالك ونافع بن خديج وفضالة بن عبيد وكعب بن عجرة كانوا عثمانية ينتمون إلى عثمان في الموقف والاتجاه، ويرفضون حكومة الإمام عليه السلام.

نقل لنا الشعبي هذا الموقف فقال: لما اعتزل سعد ومن سميناه أمير المؤمنين عليه السلام!! ـ أي رفضوا بيعته عليه السلام ـ وتوقفوا عن بيعته حمد الله وأثنى عليه ثم قال عليه السلام ـ فيما قال ـ إظهاراً لموقفه كحاكم ورئيس: «**أيم الله لأنصحن للخصم ولأنصفن المظلوم، وقد بلغني عن سعد وابن مسلمة وأسامة وعبد الله وحسان بن ثابت أمور كرهتها، والحق بيني وبينهم**»[٢].

هذا هو كل رد فعل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام تجاه من تخلفوا عن بيعته، فلم يجبرهم على البيعة، ولم يرهبهم أو يروعهم، وإنما كل ما قال هو أن الحق يفصل بينه وبينهم، وهو المعيار، وهو المرجع لا غير.

الشاهد الثالث: حرية الرد

وهذا مشهد آخر يرويه لنا التأريخ عن لسان عمار بن ياسر وابن عباس في موضوع حرية البيعة وحرية الرد في حكومة علي عليه السلام. قالا: لما صعد علي عليه السلام المنبر للبيعة ـ أو بعد

---

(١) انظر البحار: ج٣٢، ص٧، ح٢؛ تاريخ الطبري: ج٣، ص٤٥١؛ الكامل في التاريخ: ج٣، ص١٩١.

(٢) الإرشاد: ج١، ص٢٤٤؛ الجمل: ص٦٧؛ البحار: ج٣٢، ص٣٣، ح١٩.

البيعة ـ قال لنا:

«**قوموا فتخللوا الصفوف، ونادوا: هل من كاره؟ ـ أي هل يوجد أحد أكره على البيعة أو أجبر عليها أو لا يريدها من رأس ـ**» فتصارخ الناس من كل جانب: اللهم قد رضينا وسلمنا وأطعنا رسولك وابن عمه[١].

هكذا تعامل الإمام مع الشعب، فبالرغم من أنه كان الخليفة بالحق من عند الله ومع ذلك يمتنع عن البيعة في أول الأمر لكي لا يقال عنها إنها بيعة تمت بالإكراه أو الإجبار أو الأجواء الفارضة، ثم يبايعه الناس بكامل اختيارهم، ومن لم يبايع منهم لم يجبره على البيعة، ومع ذلك يأمر عماراً وابن عباس بأن يتخللا الصفوف المبايعة لعل هناك من يكره بيعته ليحصل على حقه التام في الرد أو القبول. هذه حرية الانتخاب والبيعة في الإسلام، فهل وجد لها التأريخ البشري نظيراً إلى اليوم؟!

الجهة الرابعة: كفاءة المسؤولين وايمانهم

إن الإسلام لا يجيز المحسوبية والمنسوبية في الحكم، ويعدها نوعاً من الظلم، ويدعو إلى المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، وأما المناصب والمسؤوليات فيجب أن تكون بحسب الكفاءة، والكفاءة التي يعدها الإسلام ضابطة للتمايز بين الناس تظهر في أربعة أبعاد هي:

١ـ الدين والإيمان: قال علي عليه السلام: «**عليكم بلزوم الدين والتقوى واليقين، فهن أحسن الحسنات، وبهن تنال رفيع الدرجات**»[٢].

وقال عليه السلام: «**كل عز لا يؤيده دين مذلة**»[٣].

---

(١) المناقب: ج٢، ص٩٥؛ البحار، ج٣٢، ص١٢٣.

(٢) عيون الحكم والمواعظ: ص٣٤٢.

(٣) عيون الحكم والمواعظ: ص٣٧٦.

وقال عليه السلام في قيمة الإيمان: «**لا شرف أعلى من الإيمان**»[١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**المؤمن أكرم على الله من ملائكته المقربين**»[٢].

٢ـ العمل الصالح.

قال علي عليه السلام: «**بالأعمال الصالحات تعلو الدرجات**»[٣].

وقال علي عليه السلام: «**الشرف عند الله بحسن الأعمال لا بحسن الأقوال**»[٤].

وقال علي عليه السلام: «**فاعل الخير خير منه**»[٥].

٣ـ حسن الأخلاق.

قال علي عليه السلام: «**كم من وضيع رفعه حسن خلقه**»[٦].

وقال عليه السلام: «**عليكم بمكارم الأخلاق فإنها رفعة، وإياكم والأخلاق الدنية فإنها تضع الشريف، وتهدم المجد**»[٧].

وقال عليه السلام: «**لو كنا لا نرجو جنة ولا نخشى ناراً ولا ثواباً ولا عقاباً لكان ينبغي لنا أن نطلب مكارم الأخلاق، فإنها مما تدل على سبيل النجاح**»[٨].

---

(١) عيون الحكم والمواعظ: ص٥٣٤.

(٢) مسند زيد بن علي: ص٤٧٢.

(٣) عيون الحكم والمواعظ: ص١٨٩.

(٤) عيون الحكم والمواعظ: ص٥٧.

(٥) نهج البلاغة: ج٤، ص١٠، الرقم (٣٢)؛ تحف العقول: ص٥٧؛ عيون الحكم والمواعظ: ص٣٥٨.

(٦) عيون الحكم والمواعظ: ص٣٧٩.

(٧) تحف العقول: ص٢١٥؛ البحار: ج٧٥، ص٥٣، ح٨٩.

(٨) مستدرك الوسائل: ج١١، الباب ٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ص١٩٣، ح٢١؛ جامع أحاديث الشيعة: ج١٤، ص٢١٠، ح٩.

٤ـ العلم والمعرفة.

قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[١] وقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[٢].

وقال رسول الله ﷺ: «**أكثر الناس قيمة أكثرهم علماً، وأقل الناس قيمة أقلهم علماً**»[٣].

وقال علي عليه السلام: «**يتفاضل الناس بالعلوم والعقول لا بالأموال والأصول**»[٤].

وقال عليه السلام: «**العلم أفضل الشرف**»[٥].

وقال عليه السلام: «**الشريف كل الشريف من شرفه علمه**»[٦].

وقال عليه السلام: «**العلماء حكام على الناس**»[٧].

وقال عليه السلام: «**رتبة العالم أعلى المراتب**»[٨].

هذه هي المعايير الحقيقية للتمييز في الإسلام، وجامعها أن التقدم يكون بالفضيلة سواء كان مركزها القلب (الإيمان) أو النفس (الأخلاق) أو العقل (العلم) أو الجوارح (العمل) وكل من يتمتع بواحدة منها أو بكلها يكون له تقدم بالشرف، على فاقدها حسب الاصطلاح الفلسفي في أقسام التقدم.

---

(١) سورة الزمر: الآية ٩.
(٢) سورة المجادلة: الآية ١١.
(٣) البحار: ج١، ص١٦٤، ح١؛ أمالي الصدوق: ص٧٣، ح٤؛ معاني الأخبار: ص١٩٥، ح١.
(٤) الغرر: ص٤٤٦، الرقم (٨).
(٥) عيون الحكم والمواعظ: ص٣٥.
(٦) البحار: ج٧٥، ص٨٢، ح٨٢.
(٧) عيون الحكم والمواعظ: ص٢٥.
(٨) عيون الحكم والمواعظ: ص٣٥٨.

ومن المعلوم أن كل موضوع يختلف فيه شكل التقدم وخاصة في موارد العلم، فإن كل صاحب اختصاص يتقدم على غيره في مجال اختصاصه وهكذا.

وبهذا نعرف أن الشريعة الإسلامية تلغي كل أنواع التفرقة والتمايز بين الإنسانية التي اصطنعتها المذاهب الوضعية الجديدة، فهي:

أ) تنفي تمايز الناس بسبب الغنى والفقر، كما نجد ذلك واضحاً في المجتمعات الرأسمالية والطبقية اليوم، حيث يتمتع الغني بكل مجالات الحياة بوفرة ونعيم بينما يقاسي الفقير أشد المحن والآلام؛ إذ ليس من الحق أن يكون للأغنياء نفوذ خاص أو فرص أكثر لأنهم أغنياء بغض النظر عما يتسمون به من سمات الكفاءة.

وقد نص القرآن على هذا المبدأ بقوله تعالى:

﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1].

حيث كان الرؤساء في الجاهلية يميزون بين الغني والفقير، ويتداولون المال بينهم فقط، فيحكّمون الغني ويهضمون حق الفقير، فجاء الإسلام وجعل التقسيم بالسوية بين الناس لكي لا يمتاز أحد على أحد بأمواله ما لم يتسم بسمات الكفاءة التي تقدم ذكرها.

ب) وهي تنفي أيضاً التمايز الوراثي، وقد جاء القرآن بهذا المبدأ وقرره حتى في اختيار الرسل والأنبياء ﷺ لحكم الناس، فيقول الله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[2].

فـاخـتيار إبراهيم كان بناء على اختبار وامتحان عملي، ولما نجح فيه جعله الله إماماً

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

للناس ثم يطلب إبراهيم ـ تعليماً وإرشاداً للبشرية إلى الميزان الحقيقي في الحكم والحاكم ـ ان تكون الإمامة وراثة في ذريته فيقول له: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ إشارة إلى أن الظالم غير جدير بالخلافة فلا ينالها، ومقام الحكم والرياسة على الناس لا يمكن أن تتدخل في تقريره موازين الوراثة أو الحسب والنسب كما نجد ذلك في الحكومات الاستبدادية والملكية اليوم من تقديم الأقارب أو المحسوبين على الحاكم وحزبه وجماعته ومؤيديه مهما كانت صفاتهم وكفاءاتهم على غيرهم من سائر الناس مهما أوتوا من علم وكفاءة؛ إذ لا ملكية ولا استبداد في الإسلام، وإنما المعيار الصحيح الذي يجعله ملاكاً في منح السلطة وشرعية الحكم هو السمات والصفات النفسية والعملية الخاصة التي أشرنا إلى بعضها، ومن هنا قال تعالى في جواب إبراهيم: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[1] لكون الرياسة والحكم لا تعطى بالوراثة لمطلق الوريث مهما كانت سمته، وإنما للوريث الخاص الذي توفرت فيه الاستعدادات والمواهب الخاصة التي يشترطها الله سبحانه في الحاكم؛ إذ من الواضح أن الناس تجاه التوحيد والشرائع الدينية أصناف حسب الحصر العقلي، فيكون المعيار في الحقيقة للصفات لا للنسب.

ـ صنف ظالم في جميع عمره منذ الولادة حتى الموت، والمراد من الظلم الأعم من ظلم النفس أو ظلم الناس أو ظلم الرب سبحانه.

ـ ومن كان ظالماً في أوائل عمره ثم تاب في آخره.

ـ ومن كان ظالماً في آخر عمره دون أوائله.

ـ ومن لم يكن ظالماً في طول عمره أبداً.

ـ ومن الواضح أن إبراهيم عليه السلام أجل شأناً وأرفع مكاناً من أن يسأل الله سبحانه الإمامة للقسم الأول والثالث؛ لأنه مصداق الظالم الفعلي، وهو لا يستحق الحكم بأي

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

حال من الأحوال.

فبقي القسم الثاني والرابع وقد نفى الله سبحانه بقوله تعالى: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ القسم الثاني؛ لأن الظالم مشتق يصدق على المتلبس بالظلم ولو آناً ما كالذي كان ظالماً في أول عمره وتاب في آخره، لانطباق عنوان الظالم عليه فلا يناله العهد والإمامة.

فلم يبق إلا القسم الرابع وهو غير الظالم أبداً في طول حياته، وهذا باختصار عبارة ثانية عن الكفاءة والاستعداد في الإمامة المعصومة الواجبة، وأما في غير المعصومة كالفقيه والرئيس والوزير وغيرهم فيشترط الإسلام العلم والعدالة كأول شرط للكفاءة يوجب التقديم والتمييز بين الحكام، ولهذا يشترطون الأعدل في دوران الأمر بين الإمام العادل والأعدل باعتبار أن العدالة من الملكات النفسانية القابلة للشدة والضعف، ولا يجيزون الرجوع في الحكم أو الفتوى إلى الفاسق مهما أوتي من فضل وعلم، فالحاكم هو الكفوء مهما كان أصله ونسبه، وغير الكفوء لا يحكم مهما كان انتماؤه وأصله. قال الإمام علي عليه السلام: «**من أحسن الكفاية استحق الولاية**»[1].

ج) والحرية السياسية ضد التمايز الطبقي أو تمايز اللون أو القومية أو اللغة كالنبلاء وأصحاب الدم الأزرق أو الأصفر، أو السادة والعبيد وغيرهما، وقد نص القرآن على ذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2].

فلا فضل لأحد على أحد إلا بمزاياه وفضائله؛ لأن الملاك والميزان في التقديم والتأخير في الدين هي الفضيلة لا غير.

ومن هذه البنود المتقدمة نرى أن الإسلام يمنح الجميع مبدأ تكافؤ الفرص، ويعطي لكل مواطن مسلم حق الوصول إلى كافة مناصب الدولة حسب المؤهل

(١) عيون الحكم والمواعظ: ص٤٣٩.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٣.

والكفاءة الشخصية وعدم تدخل المحسوبية والقرابة والانتماءات في اختيار الناس، وقد نص الرسول الأعظم ﷺ بصراحة على هذا المبدأ بقوله: «**من ولي من أمور المسلمين شيئاً فأمّر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله، ولا يقبل نته صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم**»[١].

وقال ﷺ: «**من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**»[٢].

وفي نهج البلاغة عن علي عليه السلام يوصي بعض ولاته: «**ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ولا تولهم محاباة وأثرة، فإنهما جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام**»[٣].

أصل الحكم وجوهره

لو تتبعنا الآيات القرآنية التي جاءت لبيان الحكم وتصنيفاته في الإسلام لوجدناها على قسمين في الغالب:

الأول: الآيات التكوينية.

الثاني: الآيات التشريعية.

وجميعاً تتفق على حقيقة واحدة وهي أن الحكم لله وحده لا شريك له بالذات والأصالة، ولا حكم لغيره إلا بالتبع والامتداد وبإذن منه تعالى.

---

(١) النص والاجتهاد: ص٤٦٩؛ الغدير: ج٩، ص٣٦٠.

(٢) دراسات في ولاية الفقيه: ج١، ص٣٠٩؛ ج٢، ص١٢٥؛ وانظر الغدير: ج٩، ص٣٦٠؛ المستدرك: ج٤، ص٩٢؛ الجامع الصغير: ج٢، ص٥٦٧، الرقم (٨٤١٤).

(٣) نهج البلاغة: ج٣، ص٩٥، الكتاب (٥٣).

من الآيات الأولى قوله سبحانه: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[١]، و: ﴿أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ﴾[٢]، و: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾[٣]، و: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾[٤].

ومن الآيات الثانية قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[٥]، و: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٦] وذلك لأن الحكم بمادته يتضمن معنى الإحكام والإتقان والترابط بين الشيء وغيره وبين أجزاء الشيء نفسه، ومما لا شك فيه أن الله سبحانه وتعالى هو المؤثر الحقيقي في الوجود وجاعل التناسق والتلاحم والترابط بين الأشياء بحيث يجعلها متقنة الصنع في ذاتها وأجزائها، ومحكمة الربط بينها وبين غيرها من الأشياء تكويناً، كما جعل التنسيق والتلاحم بين الحقوق والواجبات والوظائف والأدوار والمسؤوليات كلها بين الخلق فيما بينهم، وبين الحقائق الأخرى والواقع الخارجي.

فوضع لهم التشريع والأوامر والنواهي والإرشادات لإيجاد الترابط والطرق التي ترشد الإنسان إلى أسلوب التعامل السليم والوسيلة الصحيحة للارتباط مع الله سبحانه ومع أخيه الإنسان ومع الموجودات الخارجية الأخرى.

فالحكم الشرعي يعنى بإيجاد العلقة بين الموضوع والمحمول، ويكشف عن المصالح والمفاسد الكامنة في الموضوع، فيأمر به لو كانت فيه مصلحة، وينهى عنه لو كانت فيه مفسدة، كما أن تعيين الشرائط والأجزاء والأسباب والمسببات في الأحكام الوضعية

---

(١) سورة الانعام: الآية ٥٧.
(٢) سورة الانعام: الآية ٦٢.
(٣) سورة الرعد: الآية: ٤١.
(٤) سورة غافر: الآية ١٢.
(٥) سورة يوسف: الآية ٤٠.
(٦) سورة المائدة: الآية ٥٠.

كالعقود والإيقاعات وأجزائها وشرائطها إرشاد إلى الصحيح منها والفاسد، أو العقد الذي يمكن أن يترتب عليه أثره في النقل للملكية أو عدمه، أو جواز الوطي أو عدمه، أو ايجاد الفصل بين الزوجين، وغيرها من الآثار المترتبة على العقود والإيقاعات وما لا يمكن أن يترتب عليه الاثر، وهكذا في غيرها، فالحكم الحق لله سبحانه بالأصالة والاستقلال تكويناً وتشريعاً، ولغيره بالتبعية والتفريع.

وقد وصف تعالى نفسه بأحكم الحاكمين وخيرهم؛ لأن ذلك لازم الأصالة والاستقلال والأولية، فقال سبحانه: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾[١]، و: ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾[٢].

فالله تعالى هو الحاكم الحقيقي المطلق في الوجود، كما هو المالك الحقيقي لكل شيء ﴿لَهُ مُلْكُ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾[٣].

﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ﴾[٤].

فلو عبر القرآن الكريم في بعض الموارد عن الحكم التشريعي ونسبه لغير الله فذلك بالتبع والإذن منه سبحانه، ولا يشمل التكوين، لأنه من مختصات الله عز وجل: قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[٥]، وقال لداود عليه السلام: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[٦]، وقال للنبي صلى الله عليه وآله: «**أن احكم بينهم بما أنزل الله**»[٧].

---

(١) سورة التين: الآية ٨.
(٢) سورة الأعراف: الآية ٨٧.
(٣) سورة الزخرف: الآية ٨٥.
(٤) سورة آل عمران: الآية ٢٦.
(٥) سورة المائدة: الآية ٩٥.
(٦) سورة ص: الآية ٢٦.
(٧) سورة المائدة: الآية ٤٩.

نعم يشترط في الحكم التشريعي في السياسة وإدارة شؤون الناس الشرطان اللذان مر ذكرهما وهما:

١ـ شرائط الشرع من الصفات النفسية والروحية السامية، كالعصمة في النبي ﷺ والإمام عليه السلام، والعدالة في الفقيه المرجع.

٢ـ انتخاب الناس ورضاهم به، وهو لازم في الفقيه المرجع كشرط يمنحه الشرعية في الحكم بالفعل، وغير لازم في الإمام المعصوم كأسلوب لمنحه الشرعية، وإنما ينحصر دوره في الإمام المعصوم عليه السلام كطريق لإظهار الاتباع والانقياد له، ولا يتدخل في منحه الفعلية أو الشرعية؛ لأن حكم المعصوم وحكومته بتعيين ونص من الله سبحانه الحاكم الحقيقي الأصيل.

ومن هنا يشترط الإسلام في الحاكم المسلم سواء الذي يتولى مقام النيابة العامة عن الإمام المعصوم أو من يعينه الفقيه كرئيس للشعب أن تتحقق فيه الكفاءة السياسية والإدارية فضلاً عن الفقاهة والعدالة وحسن التدبير التي تمثل السمات الأولية الأصيلة التي تثبت فيها شرعية الحاكم، وذلك لأن الغرض الأولي لإيجاد الحكومة ونصب الحاكم هو تطبيق أحكام الله سبحانه وأوامره ونواهيه وحدوده في كافة مجالات الحياة الإنسانية المختلفة من السياسة والاقتصاد والاجتماع والتنظيم والإدارة وبالطرق التي شرعها الله سبحانه.

وهذه كما أنها بحاجة إلى قدرة على الاستنباط واستخراج الأحكام عن مصادرها الأصلية بحاجة إلى كفاءة وأهلية خاصة تعينه على التطبيق والتنفيذ باسمى الطرق وأفضلها، بحيث يمكن الاطمئنان فيها بامتثال أوامر الله سبحانه في الحكم، أو تحقيق الأغراض الإلهية من التشريع، أو لا أقل نضمن وصول كل مسلم إلى حقه في الحرية والأمن والسلام والعيش الرغيد ـ ولو إجمالاً ـ الذي هو أحد العلل الغائية للتشريع.

أدلة الكفاءة

وعلى أي حال فليس من المستصعب أن نقيم البراهين والأدلة الشرعية الإلهية على لزوم الكفاءة الإدارية والإجرائية في الحاكم السياسي، بل نشير إلى بعضها.

الدليل الأول: الانصراف

فإن الأدلة التي ذكرت في مجال وجوب الرجوع إلى العلماء في الأمور الدنيوية مضافاً إلى الدينية مثل: «**العلماء حكام على الناس**»[١].

و: «**مجاري الأمور على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه**»[٢] وغيرها يفهم منها أن المراد من العلماء الأكفاء لا كل عالم وإن لم يكن كفوءاً، خاصة بعد أن يعرف الإنسان أن الحكم بحاجة إلى:

١ـ إدارة للبلاد وتحكيم للأمن الداخلي والخارجي وتجهيز الجيوش وغيرها.

٢ـ حل النزاعات وفصل الخصومات وإيجاد الترابط والتنسيق بين الاتجاهات والتيارات المختلفة وإقامة الحدود والأحكام.

٣ـ إيصال الأمة إلى الأهداف السامية في التقدم والرفاه المادي والمعنوي.

٤ـ إيجاد العلاقات الدبلوماسية المتبادلة بين الدول المجاورة والصديقة.

٥ـ إدارة الاقتصاد الداخلي وتنظيم أمور المعيشة للشعب، وغيرها من الأمور التي تستوجب الكفاءة وأهلية الحكم والإدارة في الحاكم.

ولو نوقش في ذلك كله جدلاً وقيل بعدم وجود الانصراف أصلاً أو أن الانصراف بدوي وهو ليس بحجة شرعاً، فتبقى روايات الرجوع في الحكم إلى العالم مطلقاً الشامل للكفوء وغيره.

---

(١) عيون الحكم والمواعظ: ص٢٥،؛ جامع أحاديث الشيعة: ج٢٥، ص١٨، ح٢٧،
(٢) تحف العقول: ص٢٨٣.

نقول: أن أدلة الرجوع للعلماء في الحكم محكومة أو مخصصة على اصطلاح المتقدمين من الأصوليين بدليل: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**»[١] فيختص الرجوع إلى العالم في مجال الحكم طبعاً [٢] فيما إذا تحققت فيه الكفاءة السياسية والادارية، وذلك لأن أدلة الرجوع إلى العالم تنص على: وجوب الرجوع إلى العالم في كل الأمور مطلقاً حتى لو ترتب عليه الضرر لعدم الكفاءة أو لغيرها، ولكن دليل: «**لا ضرر في الإسلام**»[٣]. ينص على عدم جواز الضرر في الإسلام.

فبعد إرجاع أحدهما للآخر يتقدم دليل لا ضرر على دليل الرجوع إلى العالم بالحكومة[٤]، ويضيّق موضوع الرجوع إليه ويحصره في الموارد التي لم يترتب عليها الضرر، ومن الواضح أن الموارد التي لا يترتب فيها الضرر أو يقل هي فيما إذا كان العالم كفوءاً سياسياً ومدبراً وأما إذا لم يكن كفوءاً من هذه الجوانب فسوف يترتب في حكمه الضرر قطعاً، أو لا أقل يحتمل فيه وجود الضرر البالغ الذي هو واجب الدفع.

فيكون لسان دليل الرجوع هكذا: يجب الرجوع إلى العالم فقط في الموارد التي لا يلزم منها الضرر، وذلك لأننا لو لم نقل بتقدم دليل لا ضرر وحكومته على وجوب الرجوع إلى العالم لم يبق مجال في الشريعة للعمل بلا ضرر، فيكون تشريعه من قبل الشارع الحكيم لغواً وهو محال في الحكمة، وواضح الوهن والبطلان، وأما إذا قدمنا دليل لا ضرر على دليل الرجوع فقد عملنا بكلا الدليلين، وجعلنا لكل دليل مورداً.

---

(١) عوالي اللآلئ: ج١، ص٢٢٠، ح٩٣.

(٢) لأن الرجوع إلى العالم في موارد التقليد في الأحكام الشرعية مما لا إشكال فيه ولم يشترط أحد فيه الكفاءة السياسية أو الإدارية وإن كان من الأفضل حتى في هذه الموارد الرجوع إلى الكفوء للتلاحم الوثيق بين السياسة والدين والاجتماع والاقتصاد في الإسلام.

(٣) الرسائل التسع: ص١٣٢؛ رسائل فقهية: ص١١٥.

(٤) الحكومة هي التوسعة أو التضييق في دائرة الحكم أو الموضوع لدليل من قبل دليل آخر بعناية التعبد الشرعي، انظر أصول الفقه وقواعد الاستنباط: ج٢، ص١٤٦.

الدليل الثاني: بناء العقلاء

فإن بناء العقلاء قائم على الرجوع في المواضيع الحساسة والمهمة كالحكم والإدارة والطب إلى الكفوء، ومما لا شك فيه أن العقلاء يقدّمون الكفوء على غيره، كما يرجعون إلى الطبيب الكفوء والمدير الكفوء وغيره، وقد نص على هذا الموضوع الفقهاء وعلماء الشريعة، وبحثوه في علمي الأصول والفقه، واصطلحوا عليه اسم (أهل الخبرة) كما في موضوع الرجوع إلى اللغوي في صناعة الظهور، أو المقوّم في تقويم المبيع والعيب والضمان وغيرها. نفس القضية في موضوع الحكم، فإن الإسلام الذي يحكم بوجوب الرجوع إلى أهل الخبرة في الأمور الشخصية التي هي أسهل من الحكم ولا يترتب عليها أثر كتعيين القيمة السوقية للبضاعة، أو نفقة الزوجة أو تشخيص المرض الرافع لوجوب الصيام فكيف لا يحكم بذلك في موضوع الحكم والإدارة السياسية التي فيها تصرف في مصير الناس ونفوسهم!!

فاذا ثبت أن العقلاء بما هم عقلاء يقدّمون الكفوء على غيره في هذه الموارد ولم يردع عنه الشرع فإنه يوفر لنا حجة أمام الله بتقديم العالم الكفوء على غيره في الحكم كأمارة شرعية يجب العمل بها، خاصة وقد انضم إليها دليل الأولوية الذي هو الآخر أمارة ثانية تعضد الأولى؟

الدليل الثالث: الضرر واختلال النظام

لو لم يتول العالم الكفوء يلزم منه محذوران:

١ـ وقوع الاضرار الكبيرة.

٢ـ اختلال النظام.

وكلاهما فاسدان عقلاً وشرعاً؛ وذلك لما يترتب عليهما من نقض الغرض المحال على المولى الحكيم؛ لأن الحكم والحاكم وضع لتحقيق الأمن ورعاية مصالح الناس

وتنظيم أمورهم الدينية والدنيوية، فإذا كان الحاكم نفسه ـ لأنه غير كفوء ـ يسبب الضرر الخطير ويخل بنظام البلد يلزم منه نقض الغرض، وهو باطل عقلاً، ولا يقبله الإسلام.

وأما لو كان الحاكم كفوءاً جديراً بالسلطة والإدارة فإنه يدفع الضرر ويوجد النظم والنظام فيجب أن يكون.

ومن هنا اشار أئمة أهل البيت عليهم السلام في روايات عديدة إلى هذا الموضوع المهم. منها قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «**أيها الناس! إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه، فإن شغب شاغبٌ استعتب، فإن أبى قوتل**»(١).

وقال الإمام الصادق عليه السلام في التعريف بالإمام: «**يحقن الله عز وجل به الدماء، ويصلح به ذات البين، ويلم به الشعث، ويشعب به الصدع، ويكسو به العاري، ويشبع به الجائع، ويؤمن به الخائف**»(٢).

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «**إن الإمامة زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا، وعز المؤمنين. إن الإمامة أس الإسلام النامي، وفرعه السامي. بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وتوفير الفيء والصدقات، وإمضاء الحدود والأحكام، ومنع الثغور والأطراف**»(٣).

وقال عليه السلام أيضاً: «**فيما نقل عن الفضل بن شاذان الأزدي النيسابوري: فإن قال: فلم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل لعلل كثيرة.**

ومنها: إنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيّم ورئيس؛ لما لا بد لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لابد لهم منه، ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به

---

(١) نهج البلاغة: ج٢، ص٨٦، الخطبة (١٧٣)؛ البحار: ج٣٤، ص٢٤٩، ح١٠٠٠.

(٢) الكافي: ج١، ص٣١٤، ح١٤؛ الإمامة والتبصرة: ص٧٨، ح٦٨؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢، ص٣٤، ح٩.

(٣) الكافي: ج١، ص٢٠٠، ح١؛ أمالي الصدوق: ص٧٧٥، ح١.

عدوهم، ويقسمون به فيئهم، ويقيمون به جماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم»[١].

وقال علي عليه السلام: **«الإمامة نظام الأمة»**[٢].

الجهة الخامسة: طريقة الحكم

أن الإسلام لا يتفق مع أشكال الحكم والحكومات المعاصرة كالحكومات الملكية بقسميها الوراثي أو الانتخابي، والحكومات الجمهورية بقسميها الديكتاتوري والشعبي الديمقراطي.

ومخالفته ليست من باب التسمية والاصطلاح؛ إذ ليس المهم في الإسلام التسمية والاصطلاح بقدر الأسلوب وطريقة الحكم؛ إذ إن المعيار الحقيقي الصحيح في تقويم الحاكم والحكم الحق عن غيره هي المبادئ التي يقوم عليها الحكم، فإذا كان الحكم القائم نابعاً من:

١ـ رضا الله.

٢ـ رضا الناس.

فإن هذا هو الذي يريده الإسلام في الحكم الشرعي بأي اسم سميته، ولهذا فإن الروايات والآيات الواردة لبيان الحكم والحاكم مختلفة من جهة الاصطلاح، فبعضها تسميه: الحاكم، والإمام، والخليفة، والولي، والامير وغيرها.

لأن الملاك هو طريقة الحكم وأساليبه، فإن كان موافقاً لشرائط الشريعة فهو حكم الله بغض النظر عن اسمه، وإلا فهو الحكم الجاهلي مهما كان اسمه.

---

(١) العلل: ج١، ص٢٥٣، ح٩؛ وانظر عيون اخبار الرضا عليه السلام: ج١، ص١٠٨، ح١.

(٢) عيون الحكم والمواعظ: ص٤٤؛ دراسات في ولاية الفقيه: ج١، ص١٨٥، ح١؛ ج٢، ص١٩، ح٢٤؛ نظام الحكم في الإسلام : ص٧٨، الدليل السابع.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «**الحكم حكمان: حكم الله وحكم الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية**»[١].

ولهذا فإن الإسلام يرفض الحكم الوراثي والديكتاتوري؛ لأنه ليس فيه رضا الناس، ويرفض الحكم الديمقراطي المعهود؛ لأنه ليس فيه رضا الله، ولكي يتوضح لك الأمر أكثر أقول: الحكم في الإسلام لله وللناس فقط، فلا وراثة، ولا تعيين، ولا طبقية، ولا كهنوت، ولا انفراد بالسلطة، ولا وصاية على الأمة، لا هذا ولا ذاك، وإليك بعض الشواهد:

الأول: لا شرعية بلا انتخاب

أن الحاكم المسلم لا يتولى السلطة إلا بعد انتخاب الناس ورغبتهم، وقد مرت الإشارة إلى ذلك، فمن يأخذ الحكم قهراً أو قسراً أو بانقلاب عسكري، بل حتى من يأخذ لنفسه البيعة بالقهر والغلبة وهو في قمة السلطة يعتبر حكمه غير شرعي، وقد كان هذا المفهوم متجذراً في ضمير الرأي العام الإسلامي في الصدر الأول، بحيث لا يتمكن أن يتجاوزه أحد إلا بالمكر والخديعة والتضليل، ولذلك بعد أن تأزمت الأوضاع السياسية وكثر الحديث والنقاش حول موضوع الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله واغتصبت من أهلها الشرعيين بالباطل وتناقل الناس أحداثها أجبر عمر على التصريح بهذه الحقائق في خطاب ألقاه على الأمة كنوع من المرونة السياسية يبديها إلى الشعب. قال: أيها الناس! بلغني أن بعض الناس يقول ـ والله ـ لو قد مات عمر بن الخطاب لقد بايعت فلاناً، فلتعلموا أن من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له، وهو والذي بايعه أحق أن يقتلا[٢].

---

(١) الكافي: ج٧، ص٤٠٧، ح١؛ الدعائم: ج٢، ص٥٢٩، ح١٨٧٨؛ التهذيب: ج٦، ص٢١٨، ح٥.

(٢) انظر الأنتصار (للعاملي): ج٣، ص١٦٩؛ البخاري: ج٨، ص٢٦؛ عمدة القارئ: ج٢٤، ص٧.

وعندما آل ملك بني أمية إلى عمر بن عبد العزيز بالقرابة التي فجرت نقمة المسلمين ضد نظام الحكم الوراثي وتفاقمت الأزمات الداخلية دخل المسجد فخطب الناس قائلاً:

أيها الناس! إني قد ابتليت بهذا الأمر ـ أي وراثة الحكم ـ عن غير رأي مني ولا طلبة له ولا مشورة من المسلمين، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي فاختاروا لأنفسكم[١].

متبعاً في ذلك بعض أساليب المرونة في معاملة الأحداث وامتصاص النقمة، وكل ذلك لعلمهم ببطلان الطريقة التي أوصلتهم إلى الحكم.

الثاني: تقييد السلطات

إن سلطات الحاكم في الإسلام غير مطلقة، وإنما محدودة في إطار الشريعة والقانون والأحكام الإسلامية، ولذا وصف القرآن النبي الكريم ﷺ بالمذكر، ونفى عنه السيطرة المطلقة التي تسلبهم الاختيار؛ إذ قال سبحانه: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[٢]. و: ﴿مَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾[٣]. بل في مقابل ذلك أمره بالتشاور معهم فقال: ﴿شَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ﴾[٤].

هذه هي سلطات الحاكم في كتاب الله والتي لم يتمكن الحاكم أن يتجاوزها أو يتعداها مهما أوتي من قدرة وسلطان، وذلك لرشد الجمهور السياسي ومعرفته بمبادئ دينه وحدودها التي أسسها رسول الله ﷺ، وجعلها ثقافة حية في قلوب المسلمين.

ولـذلك عنـدما استولى أبو بكر على الخلافة قال: أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن

---

(١) تاريخ مدينة دمشق: ج٤٥، ص٣٥٧؛ وانظر البداية والنهاية: ج٩، ص٢٣٨.
(٢) سورة الغاشية: الآيتان ٢١و٢٢.
(٣) سورة ق: الآية ٤٥.
(٤) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

عصيت فلا طاعة لي عليكم[١]؛ لأن مبدأ الرقابة على الحاكم ونقده وتحديد صلاحياته أمام الشعب كان يدركه كل مسلم في الأمة عايش رسول الله ﷺ، وشاهد سياسته العادلة. الأمر الذي كان يجبر الحاكم على الاعتراف بمحدودية سلطانه مقابل سلطان الشعب، ولذا قال لعمر أحدهم: والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بحد السيف[٢].

وفي هذا الصدد يقول بعض علماء العامة ـ الشيخ محمد عبده ـ في كتابه (الإسلام والنصرانية):

الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم، ولا هو مهبط الوحي، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة، ولا يخصه الدين بمزية في فهم الكتاب والعلم بالأحكام، ولا يرتفع به إلى منزلة خاصة.. ثم هو مطاع ما دام على الحجة والنهج والسنة، والمسلمون له بالمرصاد، فإذا انحرف عن النهج أقاموه عليه، وإذا اعوج قوموه، فالأمة أو نواب الأمة هي التي تنصبه، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها، فهو حاكم مدني في جميع الوجوه، إلى أن يقول: ليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة، وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين[٣].

فلم يعتبر الفقه الاسلامي الحاكم صاحب سيادة أصيلة، بل الأصالة للأمة وحدها، وأما سيادة الحاكم فناشئة من تفويض الأمة أو توكيلها له، فيتمتع بحق السيادة كأجير أو وكيل عنها، فيمكنها بهذا عزله إن وجدت مبررات لذلك، فالحكم في الإسلام ليس مطلقاً، بل والحاكم المسلم ليس بأكثر من أجير للأمة يتعين عليه خدمتها ومراعاة مصالحها،وإلا فقد شرعيته، ويتضح هذا جلياً من خلال هذه القصة التي جاءت في

(١) انظر شرح نهج البلاغة: ج٦، ص٢٠ح؛ تاريخ الطبري: ج٢، ص٤٥٠؛ الكامل في التاريخ: ج٢، ص٣٣٣.

(٢) فاسألوا أهل الذكر: ص٢٢٩، وفي ص٤٧: «لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيوفنا».

(٣) الإسلام والنصرانية: ص٦٥ ـ ٦٧.

بعض كتب التاريخ:

ان العالم أبا مسلم الخولاني دخل على معاوية بن أبي سفيان فقال:

السلام عليك أيها الأجير، فاستنكر ذلك جلساء معاوية وقالوا له: قل: السلام عليك أيها الأمير، فأعاد: السلام عليك أيها الأجير. قالوا: بل قل أيها الأمير، فقال في إصرار: بل السلام عليك أيها الأجير، وهنا فطن معاوية إلى قصده فأبدى مرونة في التعامل، ولم يظهر شيئاً عليه وقال: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول!! فقال: إنما أنت أجير استأجرك ربّ هذه الأمة لرعايتها، فإن أنت داويت مرضاها وشفيت جرحاها وحبست أولاها على أخراها وفّاك سيدك أجرك، وإن أنت لم تفعل عاقبك سيدك[1].

وظلت هذ النظرة إلى الحاكم المسلم سارية مع الحكم والحكام المسلمين إلى عهود الاستبداد والحكم الموروث وانحطاط دولة المسلمين، فحتى الحاكم الذي كان يأخذ الحكم بالانقلابات المسلّحة لم يكن يتمكن أن يتجاوز هذا التعبير، فيعتبر نفسه أجيراً لدى الشعب ولو بالتظاهر، وهذا هو أبو العلاء المعري ينعى على الولاة في عهده ظلمهم فيقول:

قل المقام فكم أعاشر أمـــــــة ... أمـــرت بغير صلاحها أمراؤهـــا

ظلموا الرعية واستجازوا كيدها ... فعـدوا مصالحها وهم أجراؤها[2]

وفي الوقت الذي كان الناس في الغرب والشرق يعاملون الحكام كأنصاف آلهة كان الإسلام يعتبر الحاكم مجرد أجير، وخادماً للشعب لا أكثر.

وفي الوقت الذي كان الحاكم الغربي يستعبد شعبه ويبيعهم في سوق النخاسين كان الشعب المسلم يمتلك حق عزل الحاكم ومحاسبته على كل تصرفاته وشؤونه.

---

(١) انظر تاريخ مدينة دمشق: ج١٧، ص٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٢) مجموعة الرسائل: ج٢، ص٣٨٨.

بل الإسلام يمنح الشعب حق سحب الثقة من الحاكم والحكومة وإسقاطه، وقد نص على هذا المعنى رسول الله ﷺ وسماه بمبدأ «عدم الطاعة» فرسول الله ﷺ يقول: **«وأنا أشهد الله تعالى على من وليته شيئاً قليلاً أو كثيراً من أمور المسلمين فلم يعدل فيهم أنه لا طاعة له، وهو خليع مما وليته، وقد برئت ذمم الذين معه من المسلمين»**[١]. وقد حمل هذا المبدأ أكثر من نص في الإسلام ذكرت في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كقوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾[٢]. وكقوله سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٣].

وقد أكد الإسلام على لسان رسول الله ﷺ أن تقصير الشعوب في هذا الواجب سيكون بداية لانهيارهم وتخلفهم وسحقهم تحت وطأة الاستبداد والديكتاتورية، حيث يقول ﷺ: **«لتأمرن بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر، أو ليسلّطن الله شراركم على خياركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم»**[٤].

ولا شك أن عبارة الأمر بالمعروف التي جاء بها الإسلام تعبير أقوى وأكثر إلزاماً من مجرد المحاسبة؛ لأنها تعني المحاسبة والتقويم والإصلاح والحمل على الخير، كما تتضمن الردع عن الشر والمنكر.

الثالث: منع الاحتكار والاقصاء

الحكومة الإسلامية مرنة منفتحة متطورة ومواكبة للعصر والزمان، وليست حكومة كهنوت أو أشراف أو طبقات، وليست ثيوقراطية، فكثيراً ما يتصور الناس أن

---

(١) انظر مكاتيب الرسول: ج٢، ص٦٢٠؛ بغية الباحث: ص٢٠٣.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٤) البحار: ج٩٠، ص٣٧٨، ح٢١؛ وانظر الجامع الصغير: ج٢، ص٤٠١، ح٧٢٢٣؛ الكامل في التاريخ: ج٥، ص١٤٦.

الحكم الإسلامي يعني الحكم برجال الدين فقط، فيصبحون هم الوزراء للصحة والأشغال والحربية وغيرها، أو لا أقل يصبحون القوة المهيمنة على الفكر والدولة بحيث يصبح الحكم منهم وإليهم بلا اعتبار للكفاءات والاختصاصات في تولي مناصب الدولة، فلا يمكن لأي وزير أو مدير مهما أُوتي من مكانة وقدرة واستعداد إبرام أمر بدون رجال الدين، فلا تعقد صفقة تجارية أو بحث علمي أو حملة تثقيفية أو إعلامية، ولا تعالج مشكلة اجتماعية أو اقتصادية إلا بإذن من رجال الدين، لأنهم يملكون زمام الفتوى وحق إصدار الحكم، وهذه فكرة خاطئة.

لعل الدافع إليها كان هو الصورة السيئة المتجذرة لدى الناس عن حكم الكهنوت في القرون الوسطى الذي كان سائداً في أوروبا، وذلك عندما كان الكهنة يعارضون البحث العلمي، ويحرقون العلماء، أو يضعونهم على الخوازيق ويتهمونهم بالسحر والشعوذة، وكانت سلطاتهم تصل إلى حد عزل الملوك أو حرمانهم من الجنة!! بينما الإسلام يختلف اختلافاً جذرياً عن المسيحية في مجال الحكم والسياسة:

١ـ فلا كهنوت في الإسلام؛ لأنه لا يقبل ادعاء أحد غير أولياء الله باسم الدين أنه الصلة بين الله وبين عباده، ويحصر رابطة الاتصال بين الخالق والمخلوق في فئة معينة أو في نفسه، فيعطي هذا صك الغفران، ويحكم على هذا بالإعدام.

٢ـ وفضلاً عن ذلك ليس في الإسلام شيء اسمه رجل الدين على الإطلاق، بمعنى أن يحتكر الدين فلا يحق لأحد فهم الدين ومعرفته إلاّ عن طريقه، فليس في القرآن أسرار كما في الأناجيل، بل هو كتاب مفتوح لكل من يريد أن يقرأ ويتعلم، فقد قال سبحانه: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾[١] و: ﴿تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[٢]. ولذا دعا الناس إلى قراءته وتفقهه والتدبر فيه؛ إذ قال سبحانه: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾[٣].

---

(١) سورة البروج: الآية ٢١.

(٢) سورة النحل: الآية ٨٩.

(٣) سورة محمد: الآية ٢٤.

وما رجل الدين المسلم كما نفهمه نحن المسلمين إلا إنساناً كغيره من البشر عليه تكاليف وإلزامات كما عليه محرمات، كما هي لسائر الناس، ومنزلته عند الله لا يحددها شيء سوى التقوى والعمل الصالح والخدمة الاجتماعية. نعم هو تخصص في علوم الدين وتدريسه والدعوة إليه كما تخصص غيره في تدريس الجغرافيا والعلوم الاجتماعية والطب وسائر أهل الخبرة في العلوم والفنون المختلفة.

وعلمه هذا الذي تخصص له لا يعطيه خلاف وظيفته التربوية والتثقيفية أي ميزة على الناس أو سلطان دنيوي، إلا ما تؤهله له كفاءته الشخصية واجتهاده في المجالات الأخرى كغيره من المواطنين.

٣ـ وكل رجل علم مسلم سواء كان عسكرياً أم طبيباً أم عالماً طالما كان فاهماً لدينه دارساً له متبعاً لتعاليمه فهو رجل دين، ويحق له أن يتولى أي منصب في الدولة ابتداء من مناصب الحكم المختلفة إلى مناصب العلم إلى الفقه والتشريع.

نعم يجعل الإسلام القيادة السياسية العليا بيد الفقهاء من علماء الدين ليس لأنهم علماء دين فقط، بل لأنهم أكفاء في ذلك؛ لما يستلزم القرار السياسي والإداري من تحريم الحلال أو تحليل الحرام، ومع ذلك لا يمنحهم مطلق القدرة، بل يوجب عليهم المشورة في القرار والرجوع إلى أهل الخبرة في المسائل التي لا تتعلق باختصاصهم.

والإسلام هو الدين الوحيد الذي ينفرد بين الأديان بهذه الميزة، وهو الوحيد الذي تجد من أتباعه من يحارب بالسيف وفي نفس الوقت يدرس الفقه والشرع، ويقف في محراب الصلاة، ويصوم شهر رمضان، ويتصدق على الفقراء والمساكين وربما يشتغل حاكمه بالطب والعلاج، وفي نفس الوقت يفتي العباد ويعمل في تفسير القرآن والحديث.

وابن سينا الطبيب والفيلسوف له كتب في تفسير القرآن والسنة، والميرزا

الشيرازي قدس سره قاد ثورة سياسية اجتماعية ضد الإنجليز في إيران، والميرزا محمد تقي الشيرازي قاد ثورة سياسية واجتماعية أخرى ضد الإنجليز في العراق، والشيخ نصير الدين الطوسي كان فيلسوفاً وعالم فلك لدى الدولة، والعلامة الحلي كان فقيهاً ومحارباً حيث كان يشارك في الفتوحات العسكرية، وهناك كان يكتب كتبه العلمية، والشيخ البهائي كان فقيهاً ومتكلماً ومهندساً وعالم حساب كبير، والسيد محمد المجاهد كان فقيهاً كبيراً وقاد حرباً دفاعية عن بلاد الإسلام ضد الروس، ومن العلماء من أذن للبعض بالحكم وإدارة الدولة كالشيخ كاشف الغطاء، ومنهم من أقام دولة.

ومن علمائنا المعاصرين من كتب في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة وداخلها مع الفقه وعلوم الأحكام، ووسع من دائرة الفقه الإسلامي المكتوب، فبعد أن كانت العلوم الفقهية منحصرة في أبواب العبادات والمعاملات والفرائض والحدود أضاف عليها أبواباً أخرى مهمة منها:

الدولة الإسلامية والحكم في الإسلام، والحقوق، والإدارة، والاجتماع، والسياسة، والاقتصاد وغيرها وصنف فيها كتباً مهمة في بابها، بالإضافة إلى مساهماته الكبيرة في توعية الأمة وقيادتها في العمل السياسي، وغيرهم المئات من العلماء الذين لهم دور كبير وفاعل في شتى شؤون الحياة المختلفة وليست الدينية فقط.

ولم يحدث أن تخلف المسلمون إلا عندما ابتدؤوا بتقليد الغرب والفصل بين الدين والدنيا، حتى أصبح طالب الطب والهندسة لا يعلم شيئاً عن شؤون دينه، كما أصبح عالم الدين قليل المعرفة والاطلاع في العلوم الإنسانية الأخرى الداخلة في كل شؤون الحياة، بعد أن كانت علوم الدين متقارنة مع باقي العلوم الأخرى وتدرس جميعاً في الحوزات الدينية والجامعات العلمية.

فكانت الحوزات العلمية تدرس علوم الدين والدنيا معاً، وكان الفقيه المرجع في

الأحكام والتفسير والأخلاق مرجعاً أيضاً في الطب والهندسة والجغرافية والكيمياء، وكم من العلماء المجتهدين كانوا مستشارين للحكومات السياسية التي قامت هنا وهناك حسب مصالح وظروف خاصة، وكم من العلماء الذين استشهدوا في سبيل كلمة الحق ورفع راية الإسلام عزيزة خفاقة لا تخفى أخبارهم وأحوالهم عمن راجع كتاب أعيان الشيعة وروضات الجنات وغيرها من الكتب التي تناولت سيرة العلماء ومواقفهم.

بعد كل هذه وتلك أصبح طالب الدين لا يعلم شيئاً عن علوم الحياة، كما أصبح طالب الجامعة لا يعرف شيئاً عن دينه وعلومه، فانفصل المجتمع الإسلامي إلى قسمين متنافرين، وبعدت الشقة بينهما، واختلفت آراؤهما، وأصبح الفكر الديني الإلهي في واد والفكر الإنساني في واد آخر، وهذه من أخطر سيئات الغزو الفكري والثقافي الأوروبي للبلاد الإسلامية.

ومن هنا يجب على الحوزات العلمية الدينية والجامعات معاً أن تخطو خطوات كبيرة لإيجاد التنسيق والتداخل بين العلوم الدينية والإنسانية المختلفة، فتفرض دراسة العلوم الدينية والعلوم الحيوية الأخرى معاً، وهذه هي أولى واجبات الحكومة الإسلامية إذا قامت لإتمام الاكتفاء الذاتي الذي يأتي بالاستقلال والسيادة الوطنية للمسلمين، فإذا تمت هذه في الدولة الإسلامية فسوف يؤدي ذلك إلى إلغاء كلمة رجل الدين أو رجل السياسة أو الاقتصاد؛ لأن كل مواطن أو موظف في الدولة سيكون رجل دين، كما أن كل رجل دين سيكون سياسياً واقتصادياً وطبيباً، سوى أن الفاصل بينهما هو الاختصاص، فأحدهما يختص في العلوم الدينية، والآخر مختص في العلوم الإنسانية لا أكثر.

٤ـ كما ليس في الإسلام حكومة طبقات ولا طبقية، ولا يوجد في الإسلام استبداد أو دكتاتورية مدعومة برأس المال والإعلام المضلل، أو جهاز الحزب أو الجيش أو

المخابرات، وإنما الإسلام دين التحرر والحرية، ولا يمنح حق السلطة لأحد إلا للكفوء الذي توفرت فيه الأهلية والجدارة بعد أن ينتخبه الناس ويرتضوه.

الرابع: حماية حقوق المواطن

ومن المبادئ التي نص عليها الدين في الكتاب والسنة مبدأ صيانة الدولة للحقوق الحيوية الثلاثة للفرد، فلا تمس بسبب رأيه أو موقفه السياسي، وهذه الحقوق هي:

أ) حق الحياة

فكل إنسان يتمتع بحق الأمن على حياته ودمه من كل تهديد، وقد صرح بذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾[1].

ب) حق الملكية الخاصة

أي إن الإنسان آمن على ماله فلا يصادر، وعلى رزقه لا يضار فيه، وعلى عمله فلا ينقل منه، أو يعزل عنه بسبب معارضته، وقد نص القرآن على ذلك بقوله سبحانه: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[2].

ج) حق الحرية الشخصية

فكل إنسان مأمون على حريته فلا يحبس أو يعتقل أو تحدد إقامته إلا بحق، وفي الأماكن التي عينها الشارع كالمفلس والمجنون والمفسد والجاني وغيرها.

وقد سبق الإسلام بالنص على الحقوق الثلاثة الرئيسية مجتمعة قبل القوانين الغربية؛ إذ يقول الرسول الأعظم ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»[1] وفي رواية: «**وأن يظُنّ به إلا خيراً**»[2].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

وهنا يبدو الفارق الكبير بين القانون الإسلامي وبين غيره من الدساتير الوضعية، فالإسلام قد نص على حق الحياة والملكية، وعلاوة على حق الحرية يعطينا الإسلام حقاً آخر ربما يعد عند البعض أعظم إنسانية ونبلاً وهو: «**أن يظنّ به إلا خيراً**» أي حسن الظن بالمواطن المسلم، وهذا أعظم نبلاً من مجرد النص على عدم حبسه أو مصادرة أمواله، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٣].

وقال علي عليه السلام: «**ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً**»[٤].

وقد وضع علي عليه السلام قاعدة لبعض ولاته في حسن الظن بمواطنيه ورعيته يقول فيها: «**ثم اعلم أنه ليس شيء بأدعى لحسن ظن وال برعيته من إحسانه إليهم، وتخفيفه المؤونات عليهم، وقلة استكراهه إياهم على ما ليس له قبلهم، فليكن في ذلك أمر يجتمع لك به حسن ظنك برعيتك، فإن حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً**»[٥] وفي ذلك يشير إلى قاعدة هامة جداً في السياسة المتوازنة والتدبير الحكيم، وهي ملازمة الأمن والاستقرار لحسن ظن الوالي برعيته، وهذا ما يؤكده الواقع، فإن أكثر الأزمات والمشاكل الداخلية في البلاد تنشأ من انعدام الثقة بين الحاكم والناس.

---

(١) الرسائل التسع: ص٣٠٧؛ المهذب البارع: ج٤، ص٢٣٦؛ مجمع الفائدة والبرهان: ج٨، ص٧٧؛ المجموع: ج١٤، ص١٧٣؛ ج٢٠، ص٥٠؛ بدائع الصنائع: ج٧، ص١٧٧.

(٢) الرسالة: ص٥١٤؛ سنن ابن ماجه: ج٢، ص١٢٩٧، ح٣٩٣٢.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٤) الكافي: ج٢: ص٣٦٢، ح٣؛ الوسائل: ج١٢، الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، ص٣٠٢، ح٣.

(٥) تحف العقول: ص١٣٠؛ البحار: ج٧٤، ص٢٤٥، ح١.

الخامس: تقليل السجون وتهذيبها

إن المتتبع للنصوص الدينية ـ الآيات والروايات ـ لا يجد نصاً منها عن الحبس السياسي أو الاعتقال بسبب المعارضة أو العقيدة أو الرأي سوى ما جاء في بعض النصوص القليلة عن الحبس الجنائي في باب الخصومات والقضاء لا أكثر. لماذا؟ هل لأن الإسلام ـ كما يتصور البعض ـ لم يتحدث عن الحرية ولم يتطرق إليها فما تحدث عن السجون؟ كلا، وإنما السبب الحقيقي الذي فاتهم أن الإسلام كدين وشريعة محررة للإنسان ومنقذة له من الأغلال والقيود المادية والمعنوية لا يعترف بعقوبة الحبس السياسي أساساً كسبيل لتحديد الخصوم وتحجيمهم، أو إلغاء دورهم عن مسرح الحياة السياسية والاجتماعية، ومن هنا لم يرد الحبس في الشريعة كعقوبة على أي معارضة للحاكم أو نظام الحكم حتى لو كانت عن نفاق!!

قال الإمام علي عليه السلام: «**السجن أحد القبرين**»[1].

وروي أن يوسف عليه السلام لما خرج من السجن دعا لهم ـ أي للمساجين ـ وقال: اللهم اعطف عليهم بقلوب الأخيار، ولا تعم عليهم الأخبار، فلذلك يكون أصحاب السجن أعرف الناس بالأخبار في كل بلدة، وكتب على باب السجن: هذا قبور الأحياء، وبيت الأحزان، وتجربة الأصدقاء، وشماتة الأعداء[2].

نعم وضع الإسلام مجموعة من السبل والأساليب لعلاج بعض الأزمات السياسية الناشئة من الخلافات وتعارض الآراء والمواقف. أهمها:

١ـ الحوار الفكري المفتوح.

٢ـ العزل الاجتماعي، وقد مارسه النبي صلى الله عليه وآله مع الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة

---

(١) موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام، ج٥، ص٤٦، ح١٩؛ الغرر: ص٣٦، الرقم (٩١٤).
(٢) تفسير نور الثقلين: ج٢، ص٤٣٢، ح٩٧؛ مجمع البيان: ج٥، ص٤١٦.

تبوك، وتمردوا على أوامر الرسول ﷺ كما حدثنا عنها القرآن الكريم، كما مارسه مع بعض المنافقين أيضاً.

وفي كل ذلك يراعي جانب العدل والإنصاف والروح الإسلامية السامية، كما نلاحظ ذلك جلياً في سيرة الرسول الأعظم ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام ومواقفهما تجاه المعارضة، وتقدم الإلماع إلى بعض المشاهد عنها وسيأتيك.

ولذا لم يكن في عهد رسول الله ﷺ سجن كما يحدثنا التأريخ، فلو حدثت واقعة تستحق السجن كان رسول الله ﷺ يحبس السجين في بيوت المسلمين أو المسجد. يأكل من طعامهم، ويشرب من مائهم، ويتمتع بالحرية والنور كما يتمتع الحر الطليق حتى يفصل في أمره، واستمرت هذه السيرة إلى عهد عمر حيث تقول بعض الآراء نقلاً عن بعض التواريخ إنه أول من أسس السجن في الإسلام.

قال ابن الهمام في كتاب شرح فتح القدير في الفقه الحنفي: لم يكن في عهده ـ أي النبي ﷺ ـ وأبي بكر سجن، وإنما كان يحبس في المسجد أو الدهليز حتى اشترى عمر داراً بمكة بأربعة آلاف درهم واتخذه محبساً، وقيل: لم يكن في زمن عمر ولا عثمان أيضاً إلى زمن علي عليه السلام فبناه، وهو أول سجن بُني في الإسلام.

قال في الفائق: بنى ـ الإمام علي عليه السلام ـ سجناً من قصب فسماه نافعاً، فنقبه اللصوص وتسيب الناس منه، ثم بنى سجناً من مدر فسماه مخيساً[1].

وقال رضوان شافعي في كتاب الجنايات المتحدة في الشريعة والقانون والدكتور صبحي الصالح في كتاب النظم الإسلامية والنص لرضوان شافعي. قال: ولم يكن في زمن الرسول ﷺ مكان خاص بالحبس، وكذلك في عهد أبي بكر، ولما انتشرت الرعية

---

(١) شرح فتح القدير: ج٥، ص٤٧١؛ وانظر أحكام السجون: ص٥٤؛ دراسات في ولاية الفقيه، ج٢، ص٤٣٥؛ حاشية رد المحتار: ج٥، ص٥١٧؛ الفائق في غريب الحديث: ج١، ص٣٥٠.

في زمن عمر بن الخطاب ابتاع داراً بمكة، وجعلها سجناً يحبس فيها، وقد ابتاعها من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، وكان الحبس قبل ذلك في المسجد أو الدهليز، وقيل: إن اتخاذ مكان خاص بالحبس لم يكن في زمان عمر ولا عثمان إلى زمان علي ﷺ، فبنى سجناً من القصب الفارسي وسماه نافعاً، وهو أول سجن بُني في الإسلام، فنقبه اللصوص وتسيب الناس منه، ثم بنى سجناً من مدر وسمّاه مخيساً[١].

السجون الإصلاحية

والمعروف أن السجن في عهد الإمام أمير المؤمنين ﷺ كان سجناً إصلاحياً، ومن هنا جاءت تسمية سجنيه بالنافع والمخيس، حيث إن النفع مقابل الضرر ومضاده، وكان يقصد من تأسيسه تقويم المسجون وتهذيب سلوكه، والتخييس يعني التذليل والتليين والمرونة، ومؤدى ذلك الجزاء والإصلاح للسجين[٢].

وبذلك نعلم أن الموارد التي جاءت كنصوص في الأدلة الشرعية للسجون كلها منحصرة في الجنايات وتعدي الحقوق الاجتماعية؛ لانحصار الأدلة التي استند إليها الفقهاء في مشروعية السجن بذلك كتاباً وسنة، ومن أهم هذه الموارد:

١ـ حد الحرابة، حيث استدل بعض فقهاء العامة بقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[٣].

فقالوا إن معنى النفي هو السجن؛ لتعذر النفي الحقيقي من الأرض؛ لأن جميع

---

(١) الجنايات المتحدة في الشريعة والقانون: ص٦٨؛ النظم الإسلامية: ص٣٢١؛ وانظر أحكام السجون: ص٥٣ ـ ٥٤.

(٢) راجع تأريخ السجن الإصلاحي للفكيكي. بحث في مجلة الاعتدال العدد (١) السنة السادسة.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٣.

الأمكنة من الأرض فلم يبق إلا أن يراد منه النفي المجازي وهو السجن، فإن المسجون:

١ـ يبعد عن المجتمع ويعتزله الناس فيكون كالمنفي؛ لأنه غير قادر على التصرف في شؤونه تصرف الطليق؛ ولم يذهب إلى هذا الرأي أكثر فقهاء الإمامية؛ لمخالفته لظاهر الآية أولاً، ولقيام الروايات العديدة المبينة لمعنى النفي وأنه الإبعاد إلى بلد آخر وليس السجن، وعلى أي حال فحتى القائل بأنه السجن فهو مقابل الحرابة وقتل الناس وقطع طريقهم.

٢ـ حد الزنا الأول

حيث جاء الحبس في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[١] بناء على أن الإمساك بمعنى الحبس.

قال الشيخ الطوسي في التبيان:

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ..﴾ قال أكثر المفسرين: إن هذه الآية منسوخة؛ لأنه كان الفرض الأول أن المرأة إذا زنت وقامت عليها البينة بذلك أربعة شهود أن تحبس في البيت أبداً حتى تموت، ثم نسخ ذلك بالرجم في المحصنين، والجلد في البكرين[٢].

وبمثله قال الطبرسي في تفسيره[٣].

ـ وقال الرازي السؤال الثاني: ما معنى قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ الجواب فخلدوهن محبوسات في بيوتكم، والحكمة فيه أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز، فإذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا، وإذا استمرت على هذه الحالة تعودت العفاف والفرار عن الزنا[٤].

---

(١) سورة النساء: الآية ١٥.

(٢) التبيان في تفسير القرآن: ج٣، ص١٣٦، تفسير الآية المزبورة.

(٣) مجمع البيان: ج٣، ص٤٠، تفسير الآية المزبورة.

(٤) تفسير الفخر الرازي: ج٩، ص٢٣٣.

وواضح أن هذا بالإضافة إلى كونه حبساً مقابل الزنا لكنه يقع في البيت، وهو غير السجن بالمعنى المصطلح الذي هو مدار البحث والكلام.

ونفس الكلام يجري في السنة القولية والفعلية الواردة في السجن، حيث ذكر الحر العاملي ﷺ في الوسائل في باب جواز منع الإمام من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقيد بعض الشواهد، فقال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي لا تدفع يد لامس ـ كناية عن الزنا ـ قال: «**فاحبسها**» قال: قد فعلت: قال: «**فامنع من يدخل عليها**» قال: قد فعلت. قال: «**فقيدها، فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل**»[1].

وقال علي عليه السلام: «**لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت ـ أي الذي يمسك شخصاً ليقتله آخر ـ والمرأة ترتد إلا أن تتوب، والسارق بعد قطع اليد والرجل**»[2].

ـ وذكر السيد محسن الأمين العاملي رحمه الله في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: إنه قضى في أربعة تباعجوا بالسكاكين وهم سكارى، فسجنهم حتى يفيقوا، فمات اثنان وبقي اثنان، فقضى بالدية على القبائل الأربعة، وأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين[3].

وهذه كلها واضحة في أن السجن والحبس وارد في الشريعة في مقابل الجنايات والاعتداءات، لا السجون السياسية المتعارفة اليوم.

ويمكن أن نلخص بعض الموارد التي حكم فيها الإسلام بالسجن حسب الاستقراء الناقص، وهي:

---

(١) الفقيه: ج٤، ص٧٢ ـ ٧٣، ح٥١٤٠.

(٢) الدعائم: ج٢، ص٥٣٩، ح١٩١٧؛ دراسات في ولاية الفقيه: ج٢، ص٤٦٢، ح٩؛ جامع أحاديث الشيعة: ج٢٦، ص٨١، ح٤٠١١.

(٣) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ص٩٨ ـ ٩٩؛ وانظر دراسات في ولاية الفقيه: ج٢، ص٤٥٧.

١ـ الإمساك في القتل، أي الذي يمسك إنساناً حتى يقتله الآخر.

٢ـ المرأة المرتدة عن الإسلام.

٣ـ السارق ثالثة بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

٤ـ الواجد الممتنع عن أداء الدين.

٥ـ الإيلاء، وهو الحلف على ترك وطء الزوجة؛ إذ إن الزوجة التي والاها زوجها لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فينظره أربعة أشهر ثم يجعله مخيراً بين الرجوع أو الطلاق، فإن أبى حبسه، وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يطلق، ولا يجبره على احدهما، ولا يطلق عليه؛ لأن الطلاق بيد من أخذ بالساق، وفي كل هذه الموارد شرائط وأدلة خاصة ذكرها الفقهاء في الكتب الفقهية فراجع.

الحقوق الإنسانية للسجين

ومع ذلك فإن الإسلام ينص على وجوب رعاية السجين والاهتمام به كما لو كان حراً، حيث نص الفقهاء والمؤرخون على هذه الرعاية من عدة جوانب:

١ـ الجانب الشخصي والإنساني؛ إذ يشترط الإسلام أن يكون بناء السجن مريحاً وواقياً من الحر والبرد، وتتوفر فيه حقوق السجين، ولذا كان النبي ﷺ يحبس في البيوت العادية التي يسكنها سائر الناس، حتى إنه حبس بعض الأسرى المقاتلين الذين قد يستحقون القتل في دور المسلمين، حيث فرقهم على بيوت الصحابة[1].

بل يشترط الإسلام أن يكون بناء السجن محكماً لئلا يسقط على المسجونين، كما يشترط فيه أن يكون نظيفاً خالياً من الهوام والحشرات، وفي هذا نص الشيخ الطوسي قدس سره في الخلاف فقال: إذا أخذ صغيراً فحبسه ظلماً، فوقع عليه حائط، أو قتله

(١) انظر أحكام السجون: ص١١٧؛ الحرب في الفقه الإسلامي: ص٣٨٥؛ الخراج (لأبي يوسف): ص٢٠١.

سبع، أو لسعته حية أو عقرب فمات كان عليه ـ أي السجّان ـ ضمانة[١].

كما يقيد الإسلام السجّان بأن لا يسجن أحداً وهو جائع، ولا يضربه ضرباً مبرحاً. قال الشيرازي في المهذب: وإن حبس رجلاً ومنع عنه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب فمات وجب عليه القصاص[٢].

٢ـ الجانب الحقوقي، وقد شرعه للمحبوسين كحق، أو للحاكم كأدب لازم، ومظاهره عديدة:

أ) أداء الديون، حيث يجعل الإسلام للمحبوس بسبب الدين مثلاً وهو معدم غير قادر على أداء دينه حقاً في ذمّة الدائن أن ينتظره حتى يتمكّن من أدائه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[٣] وإلا فعلى الحاكم أن يقضي دينه من بيت المال، ففي تفسير القمي قال عليه السلام: «**ومن كان له على رجل مال أخذه ولم ينفقه في إسراف أو في معصية فعسر عليه أن يقضيه فعلى من له المال أن ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه، وإن كان الإمام العادل قائماً فعليه أن يقضي عنه دينه؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الإمام ما ضمنه الرسول**»[٤].

وفي الكافي عن الكاظم عليه السلام قال: «**من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل، فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره**»[٥].

---

(١) الخلاف: ج٥، ص١٦١، مسألة (١٩).

(٢) انظر المهذب: ج٢، ص١٧٦؛ أحكام السجون: ص١١٩؛ دراسات في ولاية الفقيه: ج٢، ص٤٧٢؛ نظام الحكم في الإسلام: ص٣٥٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٤) تفسير القمي: ج١، ص٩٤، تفسير الآية المزبورة.

(٥) الكافي: ج٥، ص٩٣، ح٣؛ التهذيب: ج٦، ص١٨٤، ح٦.

وهذه الرواية صريحة في أن للمسجون حق أداء الدين من قبل الحاكم، ولا يتوقف على كونه حقاً، بل هو من ضمن الواجبات التي لو تخلف عنها كان عليه وزرها.

ب) وفضلاً عن ذلك فإن الإسلام يعطي للحاكم العادل حق العفو في الموارد التي يرى فيها الإمام صلاحية العفو، كما ذكر ذلك الفقهاء في كتب القضاء والقصاص والحدود والتعزيرات، وذلك لأن السجون من أقسام التعزيرات التي ترك للإمام حق التصرف بها كماً وكيفاً إن شاء أقامها وإن شاء عفا[1].

ج) مضافاً إلى ذلك فإن المشهور بين الفقهاء المسلمين أن من الآداب التي ينبغي على القاضي أن يلتزم بها ويراعيها في تولي منصب القضاء للمحبوسين أن يبدأ في ممارسة مهام أعماله بالسؤال عن المحبوسين، فإذا ورد إلى بلد ينظر في أمورهم، ويعمل بإطلاق من لم يبق لحبسه موجب، أو كان هناك خطأ في حبسه، وما إلى ذلك؛ لكي لا يذهب أحد ضحية الإهمال والخطأ.

قال في الجواهر شارحاً قول المحقق في الشرائع (بتصرف):

ثم إذا تفرغ من مهماته وأراد القضاء استحب له أن يسأل أولاً عن أهل السجون؛ لأنهم في عذاب، ويثبت أسماءهم وما حبسوا به ومن حبسوا له، وينادي في البلد بذلك ويقول: إن القاضي ينظر في أمر المحبوسين، ويجعل له وقتاً معيناً يوم كذا، فمن له محبوس فليحضر، فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه، ويعرضه على خصمه، فان ثبت لحبسه موجب أعاده، وإلاّ أشاع حاله بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه.

وجواب المحبوس يفرض على وجوه:

---

(١) لأن العقوبات في الإسلام إما حدود أو تعزيرات أو قصاص أو ديات، ولما لم يكن السجن من الحدود لعدم النص عليه كعقوبة لجناية ولا قصاصاً ولا دية كان داخلاً ضمن التعزيرات.

منها: ان يعترف بالحبس بالحق، فإن كان ما حبس به مالاً أمر بأدائه، وإن أدى ما عليه من الدين أو ثبت إعساره عن الأداء نودي عليه، فلعل له خصماً آخر، فإن لم يظهر خلّى سبيله، وإن كان ما حبس عليه حداً أقيم عليه، وخلّى سبيله.

منها: أن يقول المحبوس: شهدت عليّ البينة فحبسني القاضي، فيبحث عن حال الشهود وعدالتهم، فإن كان مذهبه أن يحبس بذلك تركه أيضاً محبوساً، وإلاّ أطلقه من السجن.

ومنها: أن يقول المحبوس: حبست ظلماً، ففي المسالك: إن كان الخصم معه فعلى الخصم الحجة، والقول قول المحبوس بيمينه.

وكذا لو أحضر القاضي محبوساً وقال المحبوس: لا خصم لي، فإنه ينادي في البلد، فإن لم يظهر له خصم أو مطلع على حاله أطلقه.. إلى آخره[1].

وقال المرجع الشيرازي:

من آداب القاضي الجديد أن ينظر في حال المسجونين بأمر القاضي السابق، وذلك لئلا يبقى في السجن شخص بريء أو من انتهى سجنه، ففي المبسوط قال: إذا جلس القاضي للقضاء فأول شيء ينظر فيه حال المسجونين في سجن معزول؛ لأن السجن عذاب فيخلعهم منه، ولأنه قد يكون منهم من تم عليه الحبس بغير حق.

وفي شرائع الإسلام: ثم يسأل عن أهل السجون ويثبت اسماءهم، وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم، ويجعل لذلك وقتاً، فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه، وعرض قوله على خصمه، فإن ثبت لحبسه موجب أعاده، وإلاّ أشاع حاله بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه.

وكذا لو أحضر محبوساً فقال: لا خصم لي، فإنه ينادي في البلد فإن لم يظهر له خصم أطلقه.

---

(١) الجواهر: ج٤٠، ص٧٤ ـ ٧٥، «بتصرف».

وقيل: يحلفه مع ذلك، وكذا ذكر غيرهما من الفقهاء، وهكذا الأمر عند علماء السنة، فقد قال أبو إسحاق الشيرازي وهو من أعاظم فقهاء السنة: ويستحب أن يبدأ القاضي في نظرة المسجونين؛ لأن الحبس عقوبة عذاب، وربما كان فيهم من تجب تخليته[١].

ـ وقال ابن الهمام من الأحناف في فتح القدير في آداب القاضي:

وينظر في أحوال المحبوسين، فيبعث إلى السجن من يحصيهم ويأتيه بأسمائهم وأخبارهم، ويسأل المحبوس عن سبب حبسه؛ لأن القاضي ناظر في أمور المسلمين، وهؤلاء مسلمون محبوسون، ولا بد أن يثبت عنده سبب يوجب حبسهم، وثبوته عند الأول ـ أي القاضي السابق ـ ليس بحجة يعتمدها الثاني في حبس هؤلاء؛ لأن قول الأول لم يبق حجة، فمن اعترف بحق الزمه إياه، ورده إلى السجن، إلا أن يبلغ المقدار الذي يخرج به من السجن عنده[٢].

٣ـ الجانب الاجتماعي، حيث جاءت الأخبار المتضافرة عن سياسة الإمام أمير المؤمنين ﷺ مع المسجونين في السجون التي أسسها للإصلاح الانساني والتهذيب الأخلاقي (النافع والمخيس) حيث كان علي ﷺ يهيب بهم الالتزام بالعبادات والآداب والأخلاق والتعاليم القرآنية، بل وحتى القراءة والكتابة، وكان ﷺ يقوم بنفسه بتأديب المسجونين والتشديد عليهم لتركهم الشعائر الدينية، فيعزر منهم المهمل أو المتهاون في ادائها، كما كان يباشر بنفسه وبروح الرحمة والإنصاف رعاية معيشتهم وإدارة شؤونهم الأخرى، وعلى ضوء ما ورد عنه ﷺ في هذه السيرة الإنسانية العادلة أفتى الفقهاء بجواز خروج المسجون لتشييع جنازة أقاربه، وحضوره صلاة الجمعة والعيدين،

(١) الفقه (الحقوق): ج١٠٠، ص٤٨٠ ـ ٤٨١.

(٢) فتح القدير: ج٥، ص٤٦٣؛ وانظر أحكام السجون: ص١٢١.

ومعالجته في داره عند مرضه، بل إسقاط مدة حبسه لو ألم به مرض عضال يسبب خطراً على حياته، وإخراج المسجون بسبب الدين من السجن كي يشتغل ويسدد دين غريمه، كما أن الأصل هو جواز زيارته من قبل أهله وأقاربه وذويه في أي وقت شاؤوا، ويجوز له أيضاً القيام بأي عمل يريده داخل المعتقل، وغيرها من الموارد التي يقرها الأصل الأولي للحرية في الإنسان.

وقد ذكر القاضي أبو يوسف في الخراج وثيقة بعثها إلى هارون العباسي فيها ما يلي: ولم تزل الخلفاء تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وآدامهم وكسوتهم للشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام في العراق[١].

وقال صاحب كتاب نظم الحكم بمصر في عهد الفاطميين: ويؤثر عن الإمام علي عليه السلام أنه كان يدع من أراد شهود الجمعة من أهل السجن أن يأتوها، ثم يعادوا إلى السجن إذا قضيت الصلاة[٢].

وعن دعائم الاسلام: وكان صاحب السوق في الأهواز قد خان الإمام عليه السلام، فكتب إلى رفاعة كتاباً، والظاهر أنه كان مديراً للسجن جاء فيه:

ولا تحل بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش، ولا تدع أحداً يدخل عليه من يلقنه اللدد، إلى أن قال: ومر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن الدار ليتفرجوا غير ابن هرمة، الاّ أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن[٣].

---

(١) الخراج (لابي يوسف): ص١٥٠؛ انظر أحكام السجون: ص١٢٤؛ دراسات في ولاية الفقيه: ج٢، ص٤٦٤، ص٤٦٩.

(٢) نظم الحكم بمصر في عهد الفاطميين: ص٢٩٢؛ وانظر أحكام السجون: ص١٢٤.

(٣) الدعائم: ج٢، ص٥٣٢؛ مستدرك الوسائل: ج١٧، الباب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم، ص٤٠٤، ح٥.

وجاء في كتاب الفقه (الدولة الاسلامية) للشيرازي إشارة إلى بعض المتهمين والمسجونين، حيث يقول (بتصرف):

لا يجوز ضرب المتهم وأذيته وتعزيره وسجنه وما أشبه ذلك لكشف ما يحتمل أن يطلع عليه حتى يبينه للحاكم، وبذلك إجماع الفقهاء حسب ما يظهر من كلماتهم في الفقه، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله؛ ومن ضرب من لم يضربه.**»...

وعن أبي البحتري عن أبي عبدالله عليه السلام: «**أن امير المؤمنين عليه السلام قال: من أقر عن تجريد أو تخويف أو حبس أو تحديد فلا حد عليه**».

وعن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «**أن علياً عليه السلام كان يقول: لا قطع على أحد يخوف من ضرب، ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف، وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف**». أقول: قوله عليه السلام: «**وان لم يعترف**» أي لم يعترف باختياره وإرادته وإنما كان اعترافه كرهاً.

وعن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب، فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال: «**نعم، ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده؛ لأنه اعترف على عذاب**».

وعن دعائم الإسلام عن علي عليه السلام: «**من أقر بحد على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحد**».

وفي الجعفريات بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقر على نفسه بقتل أو حد؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «**لا يجوز على رجل قود، ولا حد بإقرار وتخويف، ولا حبس، ولا بضرب، ولا بقيد**»[1] وقال في المصدر نفسه (بتصرف):

---

(١) الفقه (الدولة الإسلامية): ج١٠١، ص١٩٣ ـ ١٩٥.

ثم إن الأصل في الإنسان الحرية، فلا يجوز حبس المتهم قبل الإدانة إطلاقاً، إلاّ إذا كان الضرر المحتمل أهم من ضرر الحبس، حيث يجوز الحبس بجهة الأهم والمهم من باب الضرورة، ومن المعلوم أن الضرورات تقدر بقدرها...

فعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإذا جاء أولياء المقتول بثبت وإلاّ خلّى سبيله**»...

وفي كتاب الغارات عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «**إني لا آخذ على التهمة، ولا أعاقب على الظن، ولا أقاتل إلاّ من خالفني وناصبني وأظهر لي العداوة**».

وفيه أيضاً في قصة خروج الخريت بن راشد من بني ناجية على أمير المؤمنين عليه السلام واعتراض عبدالله بن قعين عليه بعدم استيثاقه. قال: فقلت: يا أمير المؤمنين! فلم لا تأخذه الآن فتستوثق منه؟ فقال عليه السلام: «**إنّا لو فعلنا هذا لكل من نتهمه من الناس ملأنا السجون منهم، ولا أراني يسعني الوثوب على الناس والحبس لهم وعقوبتهم حتى يظهروا لنا الخلاف**»[1].

ثم إن الحبس ـ باستثناء بعض الموارد النادرة المقررة في الإسلام ـ يجب أن يتجنب مهما وجد السبيل إلى ذلك؛ لما فيه من الأضرار الكثيرة.

وقد عدد في كتاب الفقه (الحقوق) تسعة وثلاثين أمراً كلها تصرح بالموارد التي يجب فيها رعاية السجين[2].

هذه بعض سياسة الإسلام وآراء علماء المسلمين في السجون، فهل سمعت يوماً بأن الدول والحكومات الحالية تمارس مثل هذه السياسة الانسانية الرحيمة.

---

(١) الفقه (الدولة الإسلامية): ج١٠١، ص١٩٧ ـ ١٩٨.

(٢) راجع الفقه (الحقوق): ج١٠٠، ص٤٦٧.

ولو عرفت أن الإسلام لم يقر بأسلوب السجون والتعذيب والزنزانات الإنفرادية القائمة في العالم على قدم وساق حتى في أفضل الدول الديمقراطية يتجلى أمامك السمو الإنساني في أحكامه!!.

فتصور دولة حكمت أكثر من نصف العالم ولا توجد فيها سجون سياسية ولا زنزانات كيف تكون؟

إن سويسرا تفتخر اليوم بان ليس فيها سجون وقد سبقها الإسلام إلى ذلك بأربعة عشر قرناً من الزمان، فكنا أول دولة في التأريخ بلا سجون ولا تعذيب ولا معتقلات. هذا هو حكم الإسلام.

السادس: احترام حرية المرأة وحقوقها

المرأة إنسانة كالرجل فلها حقوق وعليها واجبات كما أن للرجل حقوقاً وعليه واجبات، ولذا فإن الحقوق الإنسانية التي يتمتع بها الرجل كلها مكفولة للمرأة أيضاً من حرية الرأي والعمل والتجارة وغيرها من سائر الحقوق الإنسانية الأخرى، وخاصة الحقوق السياسية، فإن للمرأة كما للرجل الحق الكامل في ممارسة أي نشاط سياسي تريد، ولكن بشرط أن لا يتنافى مع عفتها وأُنوثتها؛ إذ إن الحرية في الإسلام حرية مسؤولة لا فوضوية، فكل ما يتنافى مع المبادئ الشرعية والأخلاق الإنسانية محرم في الشريعة، وما دون ذلك فجائز ومباح، بل وواجب أحياناً.

من هنا نجد أن الإسلام سبق القوانين الوضعية الأخرى في منح المرأة حق البيعة وحرية الانتخاب، حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ﴾[1].

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

البيعة للرسول ﷺ لم تكن محللة للنساء، بل واجبة، ولكن بشرط أن تكون ضمن دائرة العفة والشرف، لا أنها إباحية وتعطي للمرأة الحرية المطلقة حتى في ارتكاب المحرمات، ولذا عددت الآية الموارد الأخلاقية التي جاءت من أجلها النساء للنبي ﷺ حتى تبايعه؛ والطريقة التي جاء بها ﷺ لمبايعة النساء تؤسس لنهج عظيم يكفل للمرأة حقها في إبداء الرأي في ضمن إطار الشريعة والفضائل الأخلاقية والحجاب.

فعن الإمام الجواد عليه السلام قال: «**كانت مبايعة رسول الله ﷺ النساء أن يغمس يده في إناء فيه ماء ثم يخرجها، وتغمس النساء بأيديهن في ذلك الإناء بالإقرار والإيمان بالله، والتصديق برسوله ﷺ على ما أخذ عليهن**»[1].

وعن الإمام علي عليه السلام: «**كان رسول الله ﷺ لا يصافح النساء، فكان إذا أراد أن يبايع النساء أتى بإناء فيه ماء فيغمس يده ثم يخرجها، ثم يقول: اغمسن أيديكن فيه فقد بايعتكن**»[2].

وبذات الطريقة بايعت النساء الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في غدير خم، وتشير الروايات إلى أن المرأة كانت تشترك في زمن رسول الله ﷺ في شؤون الحياة المختلفة، فكنّ يشتركن في الحروب لمداواة الجرحى والإسعافات، كما كن يشتركن في الاجتماعات، ويحضرن صلوات الجماعة والجمعة والأعياد، وكن يطالبن بحقوقهن.

ففي رواية أن امرأة جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني وهبت نفسي لك، فقال ﷺ: «**لا إربة لي بالنساء**» فقالت: زوجني بمن شئت من أصحابك، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها، فقال: «**هل معك شيء تصدقها؟**» فقال: والله ما معي إلاّ ردائي هذا، فقال ﷺ: «**إن أعطيتها إياه تبقى ولا رداء لك، هل معك شيء من**

---

(١) تحف العقول: ص٤٥٧؛ البحار: ج٢١، ص١١٧، ح١٤.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١١، الباب ٦١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ص١٢٦، ح٦؛ النوادر: ص١٦٨.

القرآن؟» فقال: نعم سورة كذا وكذا، فقال ﷺ: «**زوجتها على ما معك من القرآن**»[1].

بيعة النساء

لما فرغ النبي ﷺ من بيعة الرجال في يوم فتح مكة كان النبي ﷺ على الصفا فجاءته النساء يبايعنه، فنزلت آية المبايعة (المتقدمة) فشرط الله تعالى في مبايعتهن أن يأخذ عليهن الشروط المذكورة في الآية.

وروي أن النبي ﷺ بايعهن وكان على الصفا وأحد الصحابة أسفل منه، وهند بنت عتبة ـ زوجة أبي سفيان ـ متنقبة متنكرة مع النساء خوفاً من أن يعرفها رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «**أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا**».

فقالت هند: إنّك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال!! ـ وذلك أنه ﷺ بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد فقط ـ فقال النبي ﷺ: «**ولا تسرقن**» فقالت هند: إن أبا سفيان رجل ممسك وإني أصبت من ماله هنات فلا أدري أيحل أم لا؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت من مالي فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال، فضحك رسول الله ﷺ بعد ان كشفت نفسها؛ فقال لها: «**وانّك لهند بنت عتبة**» فقالت: نعم، فاعف عما سلف يا نبي الله عفا الله عنك، فقال: «**ولا تزنين**» فقالت هند: أو تزني الحرة؟ فتبسم أحد الصحابة لما جرى بينه وبينها في الجاهلية، فقال ﷺ: «**ولا تقتلن أولادكن**» فقالت هند: ربيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً فأنتم وهم أعلم، وكان ابنها حنظلة ابن أبي سفيان قتله علي بن أبي طالب عليه السلام يوم بدر، فضحك عمر حتى استلقى، وتبسم النبي ﷺ، ولما قال ﷺ: «**ولا تأتين ببهتان**» فقالت هند: والله إن البهتان قبيح، وما

---

(١) عوالي اللآلئ: ج٢، ص٢٦٣، ح٨؛ وانظر مستدرك الوسائل: ج١٤، الباب ١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ص٣١٣، ح٤.

تأمرنا إلاّ بالرشد ومكارم الأخلاق، ولما قال ﷺ: «**ولا يعصينك في معروف**» فقالت هند: ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك[١].

هكذا كانت المرأة طليقة اللسان حرة الكلمة تناقش وتحاور وتدلي برأيها وصوتها في المحافل والاجتماعات حتى إنها كانت تتدخل في عزل الولاة والحكام، وتنوب عن الشعب في سحب الثقة منهم أحياناً.

امرأة تعزل الوالي

فقد ذكر لنا التأريخ موقف امرأة من بني همدان اسمها (سودة بنت عمارة) شكت إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام واليه فعزله الإمام عليه السلام بالفور، وتفصيل الواقعة كما جاء في (كشف الغمة) للأربلي في حديث دخول سودة مجلس معاوية والحوار الذي جرى بينه وبينها. قالت:

والله لقد جئته ـ تعني أمير المؤمنين عليه السلام ـ في رجل كان قد ولّاه صدقاتنا فجار علينا، فصادفته قائماً يصلي، فلما رآني انفتل من صلاته ثم أقبل عليّ برحمة ورفق ورأفة وتعطف وقال: «**ألك حاجة؟**» قلت: نعم، فأخبرته الخبر، فبكى عليه السلام ثم قال: «**اللهمّ أنت الشاهد عليّ وعليهم. إنّي لم آمرهم بظلم خلقك، ولا بترك حقك**» ثم أخرج عليه السلام قطعة جلد فكتب فيها: «**بسم الله الرحمن الرحيم** ﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٢] **فإذا قرأت كتابي هذا فاحتفظ بما في يدك من عملنا حتى يقدم عليك من يقبضه منك والسلام**».

---

(١) مجمع البيان: ج٩، ص٤٥٦ ـ ٤٥٧، تفسير الآية المزبورة؛ مستدرك الوسائل: ج١٤، الباب ٩٠ من أبواب كتاب النكاح، ص٢٧٩، ح١.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٨٥.

قالت: ثم دفع الرقعة إليّ، فوالله ما ختمها بطين ولا خزمها، فجئت بالرقعة إلى صاحبها فانصرف عنا معزولاً؟[١].

هذا دور المرأة في الإسلام وهو من حقوقها في الوقت الذي يوجد حتى في يومنا هذا في دساتير بعض البلاد العربية أو الإسلامية وبعض الدول الأخرى نص يحرم المرأة من المشاركة في الانتخابات العامة، ويقصرها على الذكور، أو نجد أن البلاد التي تتمتع فيها المرأة بنوع من الحقوق والحريات تتطرف في ذلك حتى تخرج المرأة عن الطبيعة الإنسانية، وتحولها إلى سلعة رخيصة تباع بالمطامع والشهوات.

وإذا كانت القوانين الديمقراطية اليوم تصرح بقانون المساواة بين المرأة والرجل فإن الإسلام أعلن عن هذا المبدأ قبلها بقرون وقرون، فقد نص عليه سبحانه في القرآن الحكيم بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢].

كما نص على قانون التساوي بين العمل والجزاء في الجنسين بقوله سبحانه: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُم مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُم مِن بَعْضٍ﴾[٣].

هذه لمحة عن بعض الحقوق الأصيلة للمرأة تحت حكم الإسلام.

وأخيراً كانت هذه مقارنة بسيطة بين القرآن والسنة كمصدر للتشريعات السياسية والدستور الإسلامي الإلهي وبين القوانين الوضعية فيما يتعلق بديمقراطية نظام الحكم والحريات السياسية، ومن هذه المقارنة نلاحظ:

أن الإسلام لم يترك صغيرة ولا كبيرة ولا واردة ولا شاردة من تعاليم الحرية

---

(١) كشف الغمة: ج١، ص١٧٣؛ البحار: ج٤١، ص١١٩ ـ ١٢٠، ح٢٧، وفيه: «**فوالله ماختمها بطين ولا خزنها**».

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٩٥.

واصطلاحاتها المعروفة في عصرنا الحديث سواء الواردة منها في دراسات علم السياسة أو في الدساتير الوضعية أو في إعلان حقوق الإنسان إلاّ ذكرها، ونص عليها بعبارات أدق، وبمعان أوسع وأشمل.

وأن كل ادعاء بأن الإسلام لم ينص على الحرية إلاّ بمعنى حرية العبيد لا حرية الأحرار هو محض ادعاء، أو هو نوع من عدم الفهم لمبادئ الإسلام وسياسته الإنسانية الرحيمة.

ثانياً: ديمقراطية الحاكم

البُعد الثاني الذي تعرف فيه ديمقراطية الأُمّة هو شخصية الحاكم، ونقصد بالحاكم هنا الرئيس المنفذ الذي بيده السلطة التنفيذية، سواء كان بتنصيب الفقيه المجتهد أو الشعب، فإن للحاكم المسلم شخصيتين:

١ـ الشخصية الحقيقية.. ولا نعني بها الشخصية الطبيعية للإنسان بما هو إنسان فقط، بل الشخصية الملتزمة، فنضيف إليها الصفات النفسانية الخاصة التي يوفرها الإسلام للشخص من الإيمان بالأصول الدينية (أصول الدين) والإقرار بها والعمل بالواجبات الشرعية الإلهية المعبر عنها (بفروع الدين). فليس المراد من الشخصية الحقيقية للحاكم أنه إنسان وحسب، بل إنسان عقيدي ومؤمن وملتزم بالإسلام.

٢ـ الشخصية الحقوقية، أي الحقوق والواجبات التي تلزم الحاكم بما هو متصدٍ لمنصب الحكومة والرئاسة على الناس؛ إذ من الواضح أن الإلتزامات التي تتعلق بذمة الحاكم ويسأل عنها صغيرة وكبيرة أكبر بكثير من الإلتزامات التي يحاسب عليها ويسأل عنها بما هو مواطن عادي؛ إذ إن الحاكم وفضلاً عن كونه مسؤولاً عن تصرفاته الشخصية أمام الله سبحانه فهو مسؤول عن موقفه الحكومي وممارساته السياسية أمام الله سبحانه وأمام الناس، وبذلك لا يتسنى لكل أحد التصدي لرئاسة الدولة أو الناس ما لم تتحقق في كلا شخصيتيه (الحقيقية والحقوقية) شرائط الإسلام الخاصة التي تتلخص بالعدالة والكفاءة.

فلو توفرت في شخصية الحاكم الصفات الروحية والأخلاقية من الإيمان والعدالة ولم تتحقق فيه الصفات الحقوقية والإدارية للحاكم لم يستحق الحكم، ولا يجوز له التصدي لذلك، وبالعكس، وذلك لأن الحكم لا يتقوم بالتدبير وحسن الإدارة والتجارب السياسية الضخمة وحدها، بل يحتاج إلى سمو روحي ومعنوي خاص

يساعده على إجراء العدل وحفظ الحقوق ورعاية المصلحة العامة من دون تعدٍ أو طغيان أو كذب على الشعب.

عدالة الحاكم

إن الناس ينظرون إلى الحاكم نظرة الاقتداء والتأسّي في أكثر الصعد والمجالات، ويتعلمون منه السياسة والأخلاق والتعامل مع الأحداث والمواقف الحيوية، ولذا يجب أن يكون أميناً صادقاً مع نفسه ومع رعيته، وقد أمر الباري الناس أن يلتفوا حول الصادقين، فقال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[١].

والصادق هو القائل بالحق العامل به، ولذا يستحق المدح والثناء والاقتداء بسيرته؛ لأن الصدق صفة مدح لا تطلق إلاّ على من يستحق المدح على صدقه، ومن هنا جاءت الآية لتأمر المؤمنين بالاقتداء بمن يسلك سبيل الصدق في أقواله وأفعاله؛ لأن هذه هي القاعدة الاجتماعية العامة في الشعوب والأُمم في التأسي بقادتها وعظمائها، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢]. و:﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[٣].

وقال علي عليه السلام: «**ألا وإن لكل مأموم إماماً يقتدي به، ويستضيء بنور علمه**»[٤].

وقال واصفاً النبي صلى الله عليه وآله: «**فهو إمام من اتقى، وبصيرة من اهتدى. سيرته القصد، وسنته الرشد، وكلامه الفصل، وحكمه العدل**»[١].

---

(١) سورة التوبة: الآية ١١٩.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٣) سورة الرعد: الآية ٧.

(٤) نهج البلاغة: ج٣، ص٧٠، الكتاب (٤٥)؛ البحار: ج٦٧، ص٣٢٠، ح٣٧.

فالحاكم في الإسلام لا يمتلك سلطة القرار والإجراء فقط، بل هو مرشد ومربٍ وأسوة للشعب، والذي يتبوّأ مكانة الإرشاد والتربية والتعليم من الأولى أن تتجسد فيه التقوى، ويشع من جوانبه الهدى، ويظهر على سلوكه الخير والصلاح.

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر مواصفات الحاكم: «**من نصب نفسه للناس إماماً فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه**»(٢).

وقال أيضاً يصف شخصية الحاكم: «**وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل، فتكون أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الحائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق، ويقف بها دون المقاطع، ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة**»(٣).

وقال عليه السلام شارحاً وظيفة الإمام وواجبه الشرعي: «**ليس على الإمام إلاّ ما حمّل من أمر ربه: الإبلاغ في الموعظة، والاجتهاد في النصيحة، والإحياء للسنة، وإقامة الحدود على مستحقيها، وإصدار السهمان على اهلها**»(٤).

شرعية الحاكم

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المبدأ بقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لاَ يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾(٥).

فإن الهداية لها معنيان:

---

(١) نهج البلاغة: ج١، ص١٨٥، الخطبة (٩٤)؛ وانظر البحار: ج١٦، ص٣٧٩، ح٩١.
(٢) نهج البلاغة: ج٤، ص١٦، الحكمة (٧٣)؛ البحار: ج٢، ص٥٦، ح٣٣.
(٣) نهج البلاغة: ج٢، ص١٤، الخطبة (١٣١)؛ البحار، ج٢٥، ص١٦٧، ح٣٦.
(٤) نهج البلاغة: ج١، ص٢٠٢، الخطبة (١٠٥)؛ البحار: ج٣٤، ص٢٣٧، ح٩٩٨.
(٥) سورة يونس: الآية ٣٥.

الأول: وصف الحق وإراءة طريقه.

الثاني: الإيصال إلى الحق وتحقيق غايته.

والفرق كبير بين المعنيين، فإن الأول يكتفي بالبيان والوصف وإن لم ينعكس على السلوك، أو يقرن العمل بالالتزام، بينما الثاني يتعدى الوصف والبيان ليتجسد في المسيرة والسلوك العملي للهادي، ولعل هذا هو المعنى المقصود من الهداية في الآية؛ لأنها تبيّن مكانة القائد الذي يجب طاعته والاقتداء به ومتابعته في الحياة الدينية المذهبية والدنيوية معاً.

فإن الغاية الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم والحاكم في الإسلام هي تحقيق:

١ـ أهداف الإسلام في الحياة الإنسانية.

٢ـ توفير الأمن والسلام في المجتمع والدولة.

٣ـ إيصال الشعب إلى رفاهه المادي والمعنوي.

وجميع هذه الأهداف لا تتحقق إلا بحاكم صالح يقود الأُمة وفق خطط وأساليب عملية سليمة توصلها إلى المطلوب.

وهذا ينسجم أكثر مع التفسير الثاني للهداية دون الأول؛ لأن إراءة الطريق وتعريف الحق يمكن أن يجري على لسان كل أحد حتى الكافر والفاسق، بينما الإيصال إلى الهدف الحق لا يتسنى لكل أحد ما لم يكن الحق والعدل والصلاح متجسداً في سيرته العملية أولاً، ثم يسري إلى الأمة التي تقتدي به وتقتفي أثره.

وبذلك يتضح أن السمة الأساسية المائزة بين الحكّام الشرعيين وغيرهم أن الحاكم الشرعي الذي يرتضيه الإسلام هو المؤمن بالإسلام، العامل به دون غيره من الحكّام الذين يصفون الإسلام، أو يؤمنون به لساناً دون أن يلتزموا بقوانينه ومبادئه الحقيقية في المنهج والعمل.

والآية الكريمة عندما تصرّح بأن الذي يهدي إلى الحق أحق أن يتبع من الذي لا يهدي إلاّ بالضغوط والدفع والتوجيه من قبل الرأي العام أو وسائل الضغط الأخرى لا تقصد أن كليهما الهادي والمهتدي في ذاته والهادي والمهتدي بسبب غيره جائز الحكم وشرعي الحكومة كما قد يستظهر من كلمة (أحق) باعتبار أنه صيغة تفضيل وهو يقتضي وجود صفة شبه مشتركة بين الاثنين بأن يكون كلاهما حقاً ولكن الأول لكونه هادياً أكثر تجسيداً للحق فيكون أفضل في الحكم، لا أن الغير حكمه باطل وغير شرعي.

أقول: الآية لا تريد ذلك، وإنما هي توجد حداً فاصلاً بين الحكمين، وتجعل ميزاناً بين الحكم الشرعي الصحيح وبين غيره، وذلك لأن أفعل التفضيل في كثير من استعمالات اللغة وخاصة في استعمالات القرآن الكريم جاءت لبيان أصل الصفة معزولة عن التفضيل وبيان شدة الصفة، فيكون المراد من قوله (أحق أن يتبع) هو الحق في وجوب المتابعة وغيره باطل أساساً وليس بحق[1].

إحراز عدالة الحاكم

ومن هنا يجب إحراز عدالة الرئيس الحاكم والتزامه وتقواه في جواز المتابعة والطاعة والإقتداء، فلا يجوز الاقتداء بالحاكم الكافر أو الفاسق، بل ولا يجوز الإقتداء بالعامل الذي لم نتيقن من عدالته بناء على أصالة العدم عند الشك، وذلك لأن العدالة

---

(١) وقد جاء في كلام العرب كثيراً، فيأتون بصيغة أفعل التي للتفضيل ولكن مجردة عنه، ومنه قولهم في الأذان: (الله أكبر) وفي القرآن: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ فإن من الواضح أن الأفعال كلها بالنسبة لقدرة الله سبحانه متساوية السهولة، وكلها هيّنة، وإنما تتفاوت السهولة والصعوبة بالنسبة للقدرة البشرية، ومع ذلك عبر عنها القرآن بقوله (أَهْوَنُ) أي هين، ومنه قول الفرزدق:

إن الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه أعزّ وأطول

أي عزيزة طويلة، وهكذا باقي الإستعمالات لصيغة التفضيل.

ومقدماتها أمور زائدة، والأصل عدمها[1]. **هذا أولاً**.

وثانياً: لأهمية مقام الرئاسة والحكم الذي يقتضي الدقة والتشديد تحقيقاً للغرض الأسمى من الحكم في حفظ النظام، فلو لم يكن الحاكم عادلاً ملتزماً بالدين عاملاً بالحق لزم نقض الغرض من التشريع الإلهي في مجال الحكم ووجوب نصب الإمام، ونقض الغرض من المحالات العقلية على الشارع الحكيم، ومن القبائح العقلانية على غيره، وإلى جانب ذلك فقد اشترط الإسلام العدالة في الموارد التي هي أخف من الحكم من حيث الآثار والتبعات، فكيف لا يشترطها في الحاكم والرئيس؟ وللتعرف عليها نذكر بعضها:

١ـ إمام الجماعة في الصلاة، باعتبار أن في إمامة الصلاة نوعاً من التأسي والاقتداء، فكيف يجيز لنا الاقتداء بالحاكم غير العادل ويمنحه الثقة التامة في التصرف في الشؤون العامة للناس والمهمة في الشريعة من الأموال والأعراض والدماء؟!

٢ـ الشهود في القضايا الشخصية، فقد اشترط فيهم العدالة؛ لما يترتب على شهادتهم من تصرف في حقوق الناس وإثبات الأحكام ورفعها لبعض دون بعض، فهل

---

(١) ربما يناقش البعض في هذا ويقول:

إن أصالة الصحة مقدمة على أصالة العدم بالحكومة أو الورود، فإذا شككنا في عدالة الحاكم فإن الأصل الصحة والعدالة، وبذلك لا يبقى مجال لأصالة عدمها، ولكن قد يجاب عنها بأن أصالة الصحة لا تثبت العدالة إنما تثبت صحة العمل، فهي تصحح العمل ولا تحكم على العامل نفسه بأنه عادل أو لا. هذا أولاً.

وثانياً: إن النصوص الخاصة أكدت على صفة العدالة بالخصوص ولزوم توفرها في الحاكم، وهذا يقتضي وجوب التيقّن والاطمئنان بوجودها حتى نحكم بجواز تولي المنصب، والا فلا؛ لأن كل موضوع أو حكم شككنا فيه ولم نعلم حالته السابقة فالأصل عدمه، وعلى فرض عدم صحة هذين فنقول إن مقام الحكومة يقتضي التثبت والتريث في إعطائها، وذلك لأهميتها وللأضرار الكبيرة المترتبة عليها، فما لم نتيقّن من توفرها في الحاكم لا يحكم بصحة توليه هذا المنصب الخطير، وهذا ما تعززه السيرة العقلائية، فإن العقلاء لا ينيطون المناصب والمهام إلى الأشخاص إلا بعد التثبت من كفاءتهم وأمانتهم.

يصح أن يرضى بالحاكم الذي لا يقاس دوره بدور الشاهد في الحكم ولو كان فاسقاً؟

٣ـ القضاة الذين يفصلون في النزاعات، ويرفعون الخصومات الشخصية، نظراً للموقعية الحساسة التي يتولاها القاضي في حفظ الحقوق ورد المظالم وحل الخصومات، فكيف بالرئيس الذي لا تنحصر وظيفته في القضاء والفصل في القضايا الشخصية الخاصة فقط، بل تتسع دائرة تصرفاته لتشمل مصير الأمة وحقوقها أجمع في السلم والحرب والسياسة والاجتماع وكل ما يرتبط بالسلطة التنفيذية وأساليب الحكم. خاصة لو تولى الحاكم سلطة الإجراء وسلطة تعيين القضاة العدول ونصبهم على دكة القضاء، فإن من الأولى أن يكون هو الآخر عادلاً إن لم يكن في المرتبة العليا من العدالة.

سلوك الحاكم الديمقراطي

وبعد هذه الخصاص والصفات الصعبة التي يوجبها الإسلام في الحاكم المسلم فإنه لا يملك إلاّ أن يكون ديمقراطي الاتجاه والمسيرة؛ لإن مبادئ الإسلام الحرة لا تلتقي مع الديكتاتورية من قريب أو بعيد، بل الإسلام يحارب الديكتاتورية بأنواعها، ولا يكتفي باستقصاء أثرها وقطع دابرها في الساحة السياسية فقط، بل يتوسع في ذلك حتى يصل إلى قلب الحاكم وشخصيته فيهذبها ويواجهها من هناك لكي لا يبقي لها جذوراً ولا بذوراً تتمكن أن تتنفس وتنمو وتستعيد قدرتها، وتطغى على الناس من جديد.

ومن هنا تكون مهمة الحاكم عسيرة وموقفه صعباً حرجاً؛ لأنه لابد أن يختار أحدهما إما الإسلام فعندها لابد أن يكون ديمقراطياً في نفسه، ويوفر الديمقراطية للشعب وإما الاستبداد والطغيان بالسلطة فلا يمتلك حقاً في الحكم، ولا يحظى بأدنى مرتبة من الشرعية والطاعة التي يمنحها له الإسلام والشعب، وسوف يعاقب عليها في الآخرة، فلكي يصبح الحاكم شرعياً، ولكي يلتزم الشعب نحوه بالطاعة والانقياد لابد أن يوفر في نفسه أوليات الديمقراطية والتواضع السياسي أمام رعيته، أي لابد له من:

١ـ أن يصل إلى الحكم بواسطة الانتخاب الحر دون أن يستعين على ذلك بالانقلابات العسكرية وقدرة السلاح، ولا بالانتخابات المزورة الكاذبة والديكتاتورية الأجوائية التي يفرضها الإعلام المنحاز وأجهزة الأمن والمخابرات.

٢ـ أن يتقيد في أساليبه وممارساته السياسية بالشورى واحترام الآراء والحوار الحر، سواء في مجلس القيادة أو في المجالس النيابية والبرلمان والمؤسسات الدستورية الأخرى.

٣ـ أن يلتزم بنتيجة الشورى والانتخاب، أي يحترم رأي الأغلبية وإن خالف رأيه أو اجتهاده.

٤ـ أن يحترم حرية الكلمة التي تعبر عنها الصحافة والإعلام للجميع، ولا يكبل خصومه السياسيين أو منافسيه ليحتكر لنفسه الإعلام والكلام الذي يصب له المدح والكذب والتهويل والتضخيم الفارغ، والذي يضلل الحاكم نفسه والشعب، ويصنعه إلهاً يُعبد.

٥ـ أن يتقبل النقد والنصيحة وحرية الرأي من أي شخص صدر.

٦ـ أن يحترم المعارضة ويوفر لها الأجواء الحرة التي تمكنها من تأدية رسالتها في النقد البناء.

٧ـ أن يقيم العدل والمساواة في التعامل السياسي مع الجميع، فيحترم معارضيه، كما يوقر أنصاره، ويدني البعيد كما يقرب القريب، ويحتضن العامة كما يحتوي الخاصة، فلا فئوية ولا طبقية ولا تحزب في حكم الإسلام.

٨ـ أن يحترم حق الشعب في المحاسبة والسؤال حتى عن ملبسه ومسكنه وطعامه وحياته الخاصة؛ إذ لا يحق له ان يتصرف في حق الشعب أو أمواله بأكثر مما عينه الإسلام له من حياة الكفاف والزهد والبساطة.

٩ـ هـو مسـؤول عن اختيار مجلسه واحترام مجالسيه، فلا يجوز له أن يدني الشريف

العزيز ويطرد الضعيف، ولا أن يجالس الغني دون الفقير وهكذا.

١٠ـ هو مسؤول أيضاً عن اختيار وزرائه وولاته وأعوانه، ومسؤول عن مراقبة أعمالهم وتصرفاتهم وكل ممارساتهم وشؤونهم العامة والخاصة.

١١ـ الحاكم المسلم مسؤول عن إيصال الحقوق إلى كل مواطن من رعاياه في البيوت والمدارس والحقول والمعامل، ولا يفرق في العطاء بين أحد وأحد، أو يحرم أحداً من حقه، سواء في المال أو المجال أو الوظيفة الادارية.

١٢ـ عليه أن يسهل للشعب مقابلته، ويرفع ظلامتهم، ويستمع آراءهم بلا حجابة ولا نقاط تفتيش، ولا موانع وحواجز عسكرية ومدنية توضع امام قصره أو دائرته العاجية، بحيث تجعل من رؤية الحاكم أشبه شيء بالمحال!!

١٣ـ عليه أن يحل مشاكل مواطنيه قبل أن يطالبوه بها، ويعرف احتياجاتهم قبل ان يفصحوا عنها؛ لأنه منهم وإليهم، ويعيش فيهم بلا عزلة في القصور العالية.

١٤ـ عليه أيضاً أن يتبع في حقهم سياسة متوازنة يسودها العدل والمحبة، فلا يتولاهم بالعنف، أو يمارس في حقهم أساليب قمعية أو لغة متشددة.

هذه هي بعض شروط الحاكم المسلم حتى يصبح حكمه شرعياً ودستورياً، ويثبت له حق الإحترام والطاعة فبغير الانتخابات الحرة ـ والشورى الملزمة ـ والعدل العام والمساواة بين المواطنين ورعاية الحقوق وإيصالها لأهلها وسماع النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوفير الأمن والرفاه وغير ذلك من الواجبات والحقوق التي جاء بها الإسلام للشعوب أجمع حكاماً ومحكومين والتي يسميها الناس في عصرنا الحاضر بالديمقراطية ـ بغير هذه أو باختلاف بعضها ـ يفقد الحاكم شرعيته، وتسقط ولايته على الناس، وتسحب الثقة منه!!

واجبات الحاكم المسلم ومهامه

يتميز الحاكم المسلم الحق عن أي حاكم آخر بعدد من الوظائف والواجبات الشرعية والدينية التي يجب عليه العمل بها فوق مسؤولياته السياسية الأولية، فمن ذلك:

أولاً: التربية

فالحاكم معلّم ومربٍّ قبل أن يكون حاكماً أو رئيساً؛ لأن الإسلام إيمان وعقيدة ونظام حياة يستدعي ممارسة وتعليماً وإرشاداً ومسيرة صالحة تنعكس على سلوك ابنائه بكافة طبقاتهم وشرائحهم الاجتماعية، وخصوصاً الحكام؛ لما يمثلونه من موقع حساس ووظيفة في القمة تعبّد الطريق للشعب، وتعلّمه الوعي، وتزقّه الثقافة وكيفية العيش والتعامل مع الحياة، وهذه رسالة خاصة ومفاهيم دقيقة لا تتأتى من كل أحد، ولا يمكن أن يحمل رايتها الحاكم بما هو حاكم أو رئيس؛ لأنها تحتاج إلى صفات نفسيّة رفيعة وأجواء وظروف صالحة تساعد على وجدانها ونشرها بين الناس، فهي رسالة وعي وتربية وتثقيف، وسلوك نزيه مفعم بالأخلاق الحسنة والإيمان والتواضع وكل ما حمله الإسلام من نبل ورفعة وسمو روحي للإنسانية، وهذه كلها لا يمكن ان يجسّدها حاكم عسكري يأمر فيطاع، ويحكم بالشرطة وأجهزة الأمن والمخابرات والقوة والمراسيم، ولا يؤمن إلاّ بمبدأ (نفّذ ثم ناقش) ولا زعيم سياسي أو حزبي يعيش بين المكاتب والأوراق وخلف الجدران والدوائر وتحت سقف الروتين، منطوياً على نفسه أو جماعته، ولا يراه الشعب إلاّ على الشاشة!! ولا رجل دين يكبّل الناس بالمظاهر القدسية والصوفية الفارغة البعيدة عن الإسلام وروح الدين ومبادئه الإنسانية الواقعية، ولا دبلوماسي ماهر يعشق المناورات السياسية، ويجيد لغة الحوار والتلاعب بالألفاظ، وتملأ صوره وتصريحاته الكبيرة الصحف والمجلات، وتحتل كلماته عواميد الأنباء.

بل يجسدها مدرس عقيدي ومربٍّ كبير ومعلم رسالي له روح الرسالات السماوية والأنبياء المرشدين الذين أفنوا أعمارهم في سبيل هداية الإنسان وتعليمه وتربيته وإنقاذه من الجهل والخرافة، وهذا ما لخصه القرآن الكريم لدى وصفه لخاتم الرسل وللقائد السماوي العظيم ﷺ بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾[١].

فالتربية والتزكية والتعليم هي أبرز مهام الحاكم العادل والحكم المستقر، وهذه المهام لا تحدث صدفة، أو تأتي بالقرار الفوري أو الكلام والشعار، بل لابد أن يجسدها حاكم هاد يعيش بين الناس كأي واحد منهم، فيصبح بأفعاله وأقواله خير قدوة لهم، وأبهى مناراً فيبدأ معهم من المبادئ ليخلق جيلاً ويربي أمة.

وبذلك يسير في نفس الطريق الذي رسمها معلّم الإنسانية الأول رسول الله ﷺ الذي لخص رسالته ومبادئه وأهدافه بالتعليم، حيث يقول ﷺ:

«إنما بعثت معلّماً»[٢] و: **«بالتعليم أرسلت»**[٣].

ويقول ﷺ: **«إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق»**[٤].

وقد عبر عنه ﷺ القرآن بتعبيرات كلها توحي إلى التعليم والتربية في آيات عديدة، حيث يقول: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ۞ وَدَاعِياً إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُّنِيراً﴾[٥].

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٢.

(٢) سنن الدارمي: ج١، ص١٠٠؛ سنن ابن ماجه: ج١، ص٨٣، ح٢٢٩؛ مسند ابن المبارك: ص٤٢، ح٨٧.

(٣) منية المريد: ص١٠٦؛ البحار: ج١، ص٢٠٦، ح٣٥؛ شرح رسالة الحقوق: ص٤٩٢؛ المجموع: ج١، ص٢٠.

(٤) شرح رسالة الحقوق: ص٥٩٦ و٥٩٧؛ مسند الرضا عليه السلام: ص١٣١؛ البحار: ج١٦، ص٢١٠، باب مكارم أخلاقه.

(٥) سورة الأحزاب: الآيتان ٤٥ و٤٦.

فهو: الشاهد والمبشر والنذير والداعي والسراج المنير.

وكلها من خصال التعليم، ولكي تصبح العقيدة منهاجاً معمولاً به في الحياة يأمر القرآن النبي ﷺ بإظهار التعليم وممارسته عملياً على الساحة في تعامله مع المؤمنين، فيقول: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

أي ألن جانبك وأرفق بالمؤمنين، وتواضع لهم لكي يتبعك الناس في دينك، ويقتفوا أثرك، وفعلاً علّم رسول الله ﷺ أمته كل شيء في الحياة، فابتدأ من غسل الوجه واليدين والقدمين، وآداب المائدة والطعام، وآداب النوم واليقظة، وتنظيف الملابس، وآداب الكلام والحديث، بالنسبة لكل فرد من الناس، ثم انتقل من ذلك إلى تعليمهم آداب التعامل بين الناس، وتربية الأطفال ورعاية الأسرة وحماية المجتمع، ثم وصل بعد هذا إلى تعليمهم معاملة الشعوب الصديقة والعدوة والمعاهدات الدولية وأسرى الحرب ونظم الحرب والسلام والتجارة وغيرها.

وهذه بعض الصور العملية: كان رسول الله ﷺ يحب النظافة والطيب، وخصوصاً إذا دخل المسجد، وذات يوم دخل مسجده فوجد أعرابياً يتبول على الأرض وقد ثار الصحابة في وجهه، وكادوا يفتكوا به، فنهاهم الرسول ﷺ وقال لهم:

«**لا تقتلعوا عليه بولته**» أي لا تفزعوه فيحتبس بوله، فلما أتم الرجل بولته ناداه الرسول في رفق الأب العطوف والمعلم الحنون والمرشد والمحب، واخذ يرشده وكأنه أب يربي ولده، أو معلم يثقف تلميذه، ويقول له: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، وإنما هي لذكر الله عزّ وجلّ وقراءة القرآن**».

ثم امر الرسول ﷺ بدلو ماء وأخذ مع الرجل الذي استأنس لنصيحة الرسول وتقبلها برحابة وطمأنينة يطهر المكان[2].

---

(١) سورة الحجر: الآية ٨٨.

(٢) انظر تنوير الحوالك: ص٨٣، ح١٤٢؛ المغني: ج١، ص٧٣٧؛ سبل السلام: ج١، ص٢٥؛ نيل الأوطار: ج١، ص٥٣.

ورأى رسول الله ﷺ يوماً رجلاً يبصق على الأرض فقال له:

«البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»[١].

وفي يوم آخر أبصر رسول الله ﷺ رجلاً شعثاً شعر رأسه، وسخة ثيابه، سيئة حاله، فقال له ﷺ: **«من الدين المتعة وإظهار النعمة»**[٢].

وكان ﷺ يأمر أصحابه بالتنظيف والنظافة فيقول لهم:

«طهروا هذه الاجساد طهركم الله، فإنه ليس عبد يبيت طاهراً إلاّ بات معه ملك في شعاره، ولا يتقلب ساعة من الليل إلاّ قال: اللّهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهراً»[٣].

وقال: **«لا تبيتوا القمامة في بيوتكم، وأخرجوها نهاراً، فإنها مقعد الشيطان»**[٤].

وقال: **«غسل الإناء وكسح الفناء مجلبة للزرق»**[٥].

هكذا كان يعلم رسول الله ﷺ أمته في الأمور الجزئية الصغيرة التي تخص الأفراد والأشخاص فضلاً عن الأمور المهمة الخطيرة التي تخص الأُمة كلها، كالقيادة والزعامة العسكرية أو السياسية وإدارة البلاد وإبرام المعاهدات.

---

(١) المجموع: ج٢، ص١٧٥؛ مغني المحتاج: ج١، ص٢٠٢.

(٢) الكافي: ج٦، ص٤٣٩، ح٥؛ الوسائل: ج٥، الباب١ من أبواب أحكام الملابس، ص٦، ح٥؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٦، ص٦٧٧، ح١١.

(٣) كنز العمال: ج٩، ص٢٧٧، ح٢٦٠٣٣؛ فيض القدير: ج٤، ص٣٥٨، ح٥٢٧٨؛ مجمع الزوائد: ج١، ص٢٢٦.

(٤) أمالي الصدوق: ص٥١٠، ح١؛ الفقيه: ج٤، ص٥، ح٤٩٦٨؛ الوسائل: ج٥، الباب ١٠ من أبواب أحكام المساكن، ص٣١٨، ح٢.

(٥) الخصال: ص٥٤، ح٧٣؛ روضة الواعظين: ص٣١٠؛ مكارم الأخلاق: ص١٣٧.

تربية الشباب

فقد كان ﷺ ملتزماً بتربية جيل الشباب تربية عقيدية شاملة تؤهلهم لتولي مناصب الحكم والمسؤولية إلى جانب الجيل القديم؛ إذ لم يغلق أمامهم أبواب الفرص والمجالات ليفجّروا طاقاتهم، ويزدادوا علماً ومعرفة وتجارب في الإدارة والتدبير.

وللإسلام في هذا المجال شواهد عديدة (في السنة القولية والعملية) بما لم يسبقه إليه أي نظام ديني أو سياسي آخر. لقد كان الرسول الأعظم ﷺ يهتم بالشباب والدم الجديد اهتماماً كبيراً لكونه:

١ـ أكثر مرونة واستعداداً لتحمل مسؤولية الدعوة الجديدة والوقوف وراء رسالة الدين وراية التحرير[1].

٢ـ ولأنهم حكّام المستقبل وقادة الأجيال القادمة.

ولذلك كان يضع بعض الشباب في قمة القيادة العسكرية، فيوليهم إمارة الجيوش والعساكر، أو الزعامة السياسية، فينصبهم ولاة وقضاة في البلدان المختلفة تشجيعاً لهم على تحمل المسؤولية، ويكن لهم فائق الاحترام والتبجيل، ويأمر الجيل القديم بأن يعاملهم بنفس المعاملة، ويفسح أمامهم طرق الكمال.

وخير شاهد على ذلك أنه ﷺ في آخر حرب له مع الروم ولّى قيادة الجيش شاباً يافعاً لا يزيد عمره عن ثمانية عشر عاماً هو أسامة بن زيد، وأمر الصحابة حتى كبارهم وشيوخهم وجميع فرسانهم بالانضمام تحت لوائه.

ورغم أن الكثير من الصحابة جاؤوا إلى الرسول لكي يختار لقيادتهم واحداً من كبار شيوخهم ومشاهير فرسانهم بدلاً عن أسامة إلاّ أن الرسول ﷺ فضّل قيادة أسامة

---

(١) قال الإمام الصادق عليه السلام: «**عليك بالأحداث فإنهم أسرع إلى كل خير**»، الكافي: ج٨، ص٩٣، ح٦٦؛ البحار: ج٢٣، ص٢٣٦، ح٢.

عليهم، وأمرهم بتنفيذ جيش أسامة[١]؛

١. لأنه كان يرمي إلى هدف بعيد وغاية أعمق وأعظم من مجرد تنصيب قائد قوي ومحنك يساعدهم على كسب الحرب.

٢. إنه كان يرمي إلى تعليم الأمة والعرب بالخصوص الذين لم يعتادوا يومذاك على احترام الزعامة أو طاعتها إلاّ على أساس السن والشيبة، أو قدرة المال والاتباع. يعلمهم أن الكفاءة هي المعيار لا المحسوبيات والمنسوبيات في المواقف الخطرة. الكفاءة التي تتطلبها الظروف والأحوال؛ إذ لكل وضع وظرف كفاءة خاصة من سنخه وطبيعته، وقد تكون الكفاءة المطلوبة في بعض الاحوال الفتوة والشباب، وقد تتطلب الشيوخ في أحوال أخرى.

يعلمهم أن الشباب له حقه في القيادة، وله دوره الذي ينتظره في المستقبل، والذي يتطلب التمرين والممارسة والاختبار ويجب على الكبار أن لا يحرموه منه.

٣. وهو الأهم. كان يريد ان يمهّد الأجواء ويهيئ النفوس والقلوب لتقبل قيادة علي عليه السلام للأمة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، لأنه كان هو الآخر من الشباب، ويوجد في المسلمين من هو أكبر منه سناً وشيبة.

هذا هو الفارق الكبير بين الإسلام وديمقراطيته الواسعة ومراعاته للشباب والجيل الجديد، وبين ما نراه في بعض الأنظمة السياسية من سيطرة الجيل القديم واستبداده بشؤون السياسة والحكم وحرمان الدم الجديد من الفاعلية والمساهمة في الدور والمسؤولية القيادية مهما كانت كفاءاتهم. الأمر الذي يعود عادة بتجمد بعض مرافق الدولة وتخدير بعض اعضائها واتصافها بمظاهر الكبر والشيخوخة.

وإذا تـولى الحكم من بعده جيل الشباب كان بلا خبرة ولا تجربة ولا ممارسة سابقة،

---

(١) الصراط المستقيم: ج٢، ص٢٩٦ ـ ٢٩٧.

فوقع في الأخطاء، وأساء التقدير والتدبير مما يعرض الدولة والأمة معاً إلى الانهيار والسقوط، وهكذا ابتدأ الرسول الأعظم ﷺ يعلم الناس كل شيء ابتداء من أبسط الأمور كالبصق والتبوّل وغسل الأواني والثياب وغيرها من الأمور البسيطة والعادية إلى أكبر شيء وأهم قضية وهي الرئاسة والزعامة.

ولذلك لم تكن تمضي سنوات قلائل حتى كان تلاميذه وصحابته هؤلاء الذين عاشوا طويلاً بعيدين عن الحضارة ولم يعرفوا أوليات مبادئ الحياة يهزون أركان الدنيا، وينشرون فكرهم وعدلهم على من لم يتبع تعاليمه من أسياد أفريقيا وأوروبا، ولم يكن ذلك بالسيف والحسام، بل بالمبادئ الإسلامية التي تنسجم مع فطرة كل إنسان وميوله الطبيعية نحو الحياة الحرة الوادعة، فتقبلتها البشرية بكل قناعة ويسر، لأنها لم تكن تعرف من قبل ديناً يرفع من مستوى الإنسان في كل أبعاد الحياة المادية والمعنوية، ويمنحه الثقة والخلاص من براثن الجهل والضياع واغلال العبودية غير الإسلام.

وهذا هو أول ركن من أركان الديمقراطية للإسلام، وهو أحدث أسلوب علمي في تربية الشعوب وقيادتها، وهو أن تعلم الناس الطريق وترشدهم إليه، وتدع لهم فرصة الاختيار ليختاروا بأنفسهم ما يريدون، ويقرروا مصيرهم، وأن تجعل من نفسك قدوة حسنة لهم، ومثلاً أعلى يحتذونه بدلاً من الانشغال بالكرسي والحكم والاكتفاء بإصدار الأوامر والقرارات وسن العقوبات على المخالفين.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**أيها الناس! إن لي عليكم حقاً ولكم عليّ حق، فأما حقكم عليّ فالنصيحة لكم، وتوفير فيئكم عليكم، وتعليمكم كيلا تجهلوا، وتأديبكم كيما تعلموا**»[1].

وقال عليه السلام: «**على الإمام أن يعلم أهل ولايته حدود الإسلام والإيمان**»[2].

---

(١) نهج البلاغة: ج١، ص٨٤، الخطبة (٣٤).

(٢) عيون الحكم والمواعظ: ص٣٢٨.

ومن وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: «**يا معاذ! علّمهم كتاب الله، وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة... ثم بث فيهم المعلمين**»[١].

ولعل هذا أحد أسباب جعل تسمية الحاكم المسلم الخليفة؛ لأنه يخلف الرسول ﷺ أو الإمام، لأنه يؤم الجماعة، أو المعلم أو المرشد أو الوالي أو الحاكم الشرعي وغيرها من التسميات التي جاءت في النصوص الشرعية؛ للدلالة على أنه ليس حاكماً فقط له إصدار القرار وعلى الشعب الطاعة والامتثال، بل هو حاكم في إطار الشرع، فلا تتجاوز صلاحياته تطبيق الشريعة والالتزام بحدودها.

فإن هذه العناوين والتسميات التي يطلقها الإسلام على الحاكم تضفي عليه ظلالاً وارفة من التقوى والمسؤولية والتواضع، وذلك لأن من الأجدر بالخليفة أن يجسد صفات المستخلف، ويقوم مقامه، وكذا الإمام الأجدر به أن يتحلى بالصفات والسمات الحسنة ما تؤهله لإمامة الناس وقيادتهم، وهكذا الوالي والمعلم والمرشد.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**أيها الناس! إني والله ما أحثكم على طاعة إلاّ وأسبقكم إليها، ولا أنهاكم عن معصية إلاّ وأتناهى قبلكم عنها**»[٢].

وقال عليه السلام: «**إني لأرفع نفسي عن أن أنهى الناس عما لست انتهي عنه، أو آمرهم بما لا أسبقهم إليه بعملي، وأرضى منهم بما لا يرضي ربي**»[٣].

ولو تتبعنا التسميات التي يتخذها الحكام في غير الإسلام (الرئيس، الحاكم، الملك) لوجدناها تلقي بظلال سيئة على اصحابها فتدفعهم إلى التكبر والأبهة الزائفة والتعالي والتجبر والطغيان على الناس، بحيث تحول السلطة والحكم إلى غنيمة وملك

---

(١) تحف العقول: ص٢٥ ـ ٢٦؛ البحار: ج٧٤، ص١٣٧، ح٣٣.

(٢) نهج البلاغة: ج٢، ص٩٠، الخطبة (١٧٥)؛ وانظر البحار: ج٤٠، ص١٩١، ح٧٥.

(٣) الغرر: ص١٤٦، الرقم (٨)؛ عيون الحكم والمواعظ: ص١٦٩.

عضوض تحتكره جماعة من الأقوياء بالظلم والسيف على حساب الضعفاء والمستضعفين.

فاصطلاحات الإسلام كلها جاءت طبق حكمة وعناية لا اعتباطاً باعثه التسلط والاستبداد بالحكم.

ثانياً: الرحمة والمحبة

ومن واجبات الحاكم الإسلامي أنه يحكم بالمحبة والرحمة والعطف والإقناع والوازع الديني والأخلاقي، ولا يحكم بالسلطة والجيش والمظاهر والكبكبة والمراسيم الزائفة.

قال تعالى واصفاً رسوله الكريم: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[١].

والعزيز معناه شديد عليه عنتكم، أي ما يلحقكم من الضرر والهلاك بترك الإيمان والالتزام بمبادئ الإسلام السامية، بل هو بالناس رؤوف ورحيم، والرأفة، الرحمة الشديدة.

وقال سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٢].

حيث جعل الله سبحانه وتعالى برحمته رسوله الكريم سهلاً عطوفاً متجاوزاً، وحسن الخلق، ليِّن الطبيعة، لأن لينه وكرم سجاياه يوجب دخولهم في الدين، والالتزام بمبادئه وقوانينه وأحكامه، والاقتداء به في كل الأصعدة والمجالات، فإن الشعوب لا يمكن تغييرها تغييراً جذرياً وتربيتها تربية عقيدية صالحة واكتساب عواطفها وميولها

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٨.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

الروحية والسياسية وضمان تعاونها وحماسها للتغيير بكثرة القوانين، ولا بصرامة القرارات أو غلظة الحكام وجفوتهم، ولا بالخوف من السلطة والعقاب، ولا بأجهزة الأمن والمخابرات، أو بالإرهاب الفكري والسياسي، فهذه كلها وسيلة الحاكم العاجز، والبشر ليسوا كالأغنام تجرّ جراً وتساق سوقاً، أو تدفع دفعاً إلى ما تكره أو تحذر.

إنما البشر عقل وعواطف ووجدان، والمحبة والإقناع تفعل بهم الأعاجيب، وتقودهم إلى المعجزات، وسياسة الغلظة والسيف حتى لو تمكنت أن تخضعهم لإرادة الحاكم وقتاً ما إلاّ أنها سرعان ما تزول على أيدي الشعب وإرادته القوية؛ لأن القسر لا يدوم، وهذا هو رسول الله ﷺ وعلي عليه السلام لم تكن لديهما شرطة ولا مخابرات ولا سجون أو معتقلات، بل لم تكن لديهما جيوش نظامية دائمة، وإنما كانا يحملان الناس على ما يحبان، ولا يتعاملان معهم إلاّ بالعطف والمحبة، فكانا ينصبان الولاة اعتماداً على محبة الناس لهم، واقتناعهم بعدالتهم، وعلى الوازع الديني، وهذه هي من نقاط قوة القانون في الإسلام، وهي من أعلى مراتب الديمقراطية.

فقد وصى أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر حين ولاه مصر بالالتزام بسياسة المحبة والرحمة بالرعية، فقال عليه السلام: «**وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق، يفرط - أي يسبق - منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه**»[1].

وقوله: «**أشعر**» يجعل من الرحمة والمحبة فريضة واجبة على الوالي وليست إحساساً عاطفياً يخضع للمزاج القهري والفورات الآنية، ومعنى ذلك أن على الوالي أن يلزم نفسه بالمحبة والسعي لها وتقمصها لكي تتحقق في نفسه وتكون من ملكاته.

---

(١) نهج البلاغة: ج٣، ص٨٤، الكتاب (٥٣)؛ وانظر تحف العقول: ص١٢٦.

ومن عهد له عليه السلام لمحمد بن أبي بكر حين قلده مصر يأمره بالمحبة أيضاً: «**فاخفض لهم جناحك، وألن لهم جانبك، وابسط لهم وجهك، وآس - أي ساوي - بينهم في اللحظة والنظرة حتى لا يطمع العظماء في حيفك لهم - أي ظلمك لأجلهم - ولا ييأس الضعفاء من عدلك بهم**»[١].

ومن وصاياه أيضاً لبعض عماله: «**وإنما عماد الدين وجماع المسلمين - أي جماعتهم - والعدة للأعداء العامة - أي عموم الشعب - من الأمة، فليكن صفوك - أي توجهك - لهم، وميلك معهم**»[٢].

وهذه السياسة العملية التي اتبعها رسول الله صلى الله عليه وآله مع الناس في سبيل هدايتهم وإصلاحهم، فقد وفد أعرابي على رسول الله صلى الله عليه وآله يطلب منه شيئاً فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله، وقال له: «**أحسنت اليك؟**» فقال: لا، ولا أجملت، وحدث ذلك في مجلس النبي صلى الله عليه وآله وبحضور الصحابة، فغضب المسلمون فقاموا اليه، فأشار إليهم أن كفوا ثم قام صلى الله عليه وآله فدخل منزله، ثم أرسل إليه وزاد له في العطاء، ثم قال صلى الله عليه وآله له: «**أأحسنت اليك؟**» فقال الأعرابي: نعم، فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً، ثم ودّع الأعرابي النبي صلى الله عليه وآله والصحابة وخرج لمقصده، فتوجه النبي صلى الله عليه وآله إلى أصحابه يعلّمهم سياسة الرحمة والمحبة للرعية قائلاً: «**مثلي ومثل هذا مثل رجل له ناقة شردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها إلاّ نفوراً، فناداهم صاحبها: خلّوا بيني وبين ناقتي فإني أرفق بها منكم وأعلم، فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فأخذ لها من قمام الأرض فجاءت فاستناخت، فشد عليها رحلها، واستوى عليها، ولو أني تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار!!**»[٣].

هـذه سياسة الإسلام مع الرعية، وهذا موقف الحاكم المطلق. موقف الرسول صلى الله عليه وآله

---

(١) نهج البلاغة: ج٣، ص٢٧، الكتاب (٢٧)؛ وانظر تحف العقول: ص١٧٧.

(٢) نهج البلاغة: ج٣، ص٨٦، الكتاب (٥٣).

(٣) انظر مجمع الزوائد: ج٩، ص١٦؛ تفسير ابن كثير: ج٢، ص٤١٩؛ إمتاع الأسماع: ج٢، ص٢٣٥؛ الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ج١، ص١٢٣ ـ ١٢٤.

مع المواطنين في محبتهم وتعاطفهم، فهل سمعت له نظيراً في تأريخ الحكام والساسة؟

قال رسول الله ﷺ: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»(١).

وكسب المحبة في الإسلام لا تكون بحلاوة اللسان وحسن البيان واللعب بالخطب الرنانة والمؤتمرات والصيحات الكاذبة هنا وهناك، وخداع الجماهير والتلاعب بعواطفها، أو الضغط عليها وتخويفها من أجل إظهار الحب والولاء للحاكم، وإنما هي بالسهر على راحتهم وخدمتهم ومساعدة ضعيفهم ومحتاجهم؛ لأن من واجبات الحكومة في الإسلام هو حفظ الأمن والاستقرار في البلد، وتوفير الرفاهية للشعب، ومنع الظلم والتعدي، وإقامة العدل، ومنح الحريات للمواطنين، فبهذا وحده يتم الوئام والانسجام والتفاعل بين الدولة ومواطنيها، وبدونه يستحكم البغض والكراهية، وتتفاقم الأزمات، وتتسع الفاصلة بين السلطة والشعب. الأمر الذي يسقط الحكومة كاملاً عن شرعية الحكم فضلاً عن بؤس الشعب وشقائه.

ثالثاً: الواقعية

كذلك من واجبات الحاكم المسلم الواقعية، وهي تعني قبل كل شيء: التدبير الحكيم، ورفض المدح الكاذب، وتقبل النقد، فإن المدح إن كان في مقابل ما يؤديه من واجبات ومسؤوليات سياسية واجتماعية ملقاة على كاهله فلا مبرر له؛ لأنه أدى واجباً شرعياً وحقوقياً لو تخلى عنه تخلى عن شرعية حكمه، واستحق النقد والعزل، وإن كان بداعي القرب والدنو منه أو تقريبه إلى قلوب الشعب وكسب ولائهم له فهذا كذب وتملق، فهو قبيح وحرام؛ لأنه إضلال له عن سبيل الحق وإبعاده عن سبيل الله.

---

(١) الغدير: ج٧، ص١٣٨، ح٢؛ وانظر مسند أحمد: ج٦، ص٢٤؛ سنن الدارمي: ج٢، ص٣٢٤؛ صحيح مسلم: ج٦، ص٢٤.

قال الإمام علي عليه السلام: «**كثرة الثناء ملق يحدث الزهو، ويدني من الغرة**»[١].

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرفض المدح والتهويل حتى لو كان بحق، إبعاداً للمسلمين عن التزلف والملق الذي يطغي الحكام، ويدعوهم إلى التعالي على الناس.

فقد وقف رجل يمدحه صلى الله عليه وآله ويقول له: يا محمد! يا سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا،

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**يا أيها الناس! قولوا بقولكم، لا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن تعرفوني فوق منزلتي التي أنزلني الله**»[٢].

وذلك لأن المدح والدعاية والإعلام إذا صب في خدمة الحكام والمبالغة في تعظيمهم يصنع منهم أنصاف آلهة لا يرقى اليهم أحد، وهذا وحده من أهم أسباب انهزام الدول وتحطم المجتمعات؛ لأن ثقافة المدح تطيح بالموازين والمعايير الحقيقية الصحيحة لتقويم الناس وإعطاء الطاقات والكفاءات حقوقها.

فبالدعاية والمدح المتواصل يحتقر العالم الخبير، ويسود الجاهل الحقير، ويسحق العزيز الكريم، ويبجل الذليل اللئيم، وتحت غطاء الأجواء الإعلامية الكثيفة ترتكب المعاصي والمنكرات؛ لأن المدح يعطي للحاكم المبرر الكافي للتخلي عن مسؤولياته ووظائفه والانشغال بالأمور التي من شأنها أن تثبت عرشه، وتعينه على التمتع بمغانم الحكم ما دام أنه يصوره في أعين الناس عادلاً ساهراً على مصالحهم.

جاء رجل إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام يمدحه بكلمات فقال:

أنت أميرنا، ونحن رعيتك، بك أخرجنا الله من الذل، وبإعزازك أطلق عباده من الغل.

---

(١) عيون الحكم والمواعظ: ص٣٨٩.

(٢) إمتاع الأسماع: ج٢، ص٢١٩.

فمن جملة ما أجابه الإمام عليه السلام: «**وإن من أسخف حالات الولاة عند صالح الناس أن يظن بهم حب الفخر، ويوضع أمرهم على الكبر، وقد كرهت أن يكون جال في ظنكم أني أحب الإطراء واستماع الثناء... فلا تثنوا عليّ بجميل ثناء لإخراجي نفسي إلى الله وإليكم من البقية في حقوق لم أفرغ من أدائها، وفرائض لابد من إمضائها، فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة، ولا تتحفظوا مني بما يحتفظ به عند أهل البادرة، ولا تخالطوني بالمصانعة**»[1].

إن الحكم والحكومة في نظر النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام ليست إلاّ أمانة شاقة ومسؤولية عظيمة ملقاة على عاتق الحاكم، فلا يجوز أن يتلاعب بها الإعلام أو المدح الكاذب، ويمنحها لغير أهلها، أو يحرمها من الأكفاء الذين يستحقونها ويليقون بها، ولذا كان المسلمون الأوائل يتجنبون مدح الخلفاء والسلاطين، ويردعون كل من تسول له نفسه لأن يتملق للحاكم أو يمدحه.

فقد وقف رجل يمدح عثمان فقام له المقداد بن الأسود وأخذ حفنة من التراب ثم ألقاها في وجه المداح، فغضب عثمان لذلك، وقال له: ما شأنك!! فقال المقداد: إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «**إذا رأيتم المداحين فأحثوا في وجوههم التراب**»[2].

وسأل رجل الإمام الحسن بن علي عليه السلام أن يعظه، ولعله جاء ومدح الإمام، فقال عليه السلام: «**إياك أن تمدحني فأنا أعلم بنفسي منك، أو تكذبني فإنه لا رأي لمكذوب، أو تغتاب عندي أحداً**» فقال له الرجل: ائذن لي في الانصراف. فقال: «**نعم إذا شئت**»[3].

---

(١) الكافي: ج٨، ص٣٥٥ ـ ٣٥٦، ح٥٥٠.

(٢) انظر الطرائف: ص٤٩٢؛ الصراط المستقيم: ج٣، ص٣٥؛ كتاب الأربعين: ص٥٨٩؛ مسند أحمد: ج٦، ص٥؛ صحيح مسلم: ج٨، ص٢٢٨.

(٣) تحف العقول: ص٢٣٦؛ البحار: ج٧٥، ص١٠٩، ح١٨؛ موسوعة كلمات الإمام الحسن عليه السلام: ص٣٣٢.

رابعاً: الانفتاح على الناس

فالحاكم الحق في الإسلام ليس هو الذي يرفض المدح ويتجنب الأساليب الإعلامية في تثبيت مكانته عند الناس فقط، بل هو الذي يتقبل النقد أيضاً ويستمع لآراء ناقديه برحابة صدر وانفتاح، ويتبع سياسة مرنة متجاوبة مع كل الأطراف والاتجاهات السياسية في البلد، سواء كانوا من المعارضة أو من غيرها، فيأخذ بالصحيح النافع، ويدع ما ليس كذلك.

وهذا ليس واجباً سياسياً تفرضه شرائط القيادة وحسن التدبير فقط، بل هو واجب شرعي أيضاً صرح به القرآن الكريم لهؤلاء الذين يتكبرون عن قبول الحق، ولا يجدون في أنفسهم نقصاً يقتضي النقد أو التذكير، وعد ذلك من الذنوب الكبيرة التي وعد عليها بالنار والعذاب الأليم، فقال تعالى[1]: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾[2].

ولكي يضمن الإسلام سلامة المسيرة السياسية للحاكم ويمنع الظلم والتعدي الذي قد يمارسه في حق الشعب أوجب على الأمة مراقبة أعماله ومتابعة مواقفه ونقده في كل خطوة تلمسوا فيها مخالفة الشريعة، وذلك طبق قواعد وقوانين خاصة ذكرها الفقهاء في كتبهم الفقهية؛ فإن كل موقف يتخذه الحاكم في إدارة البلاد لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون موقفه صحيحاً في منطق الإسلام.

ومع ذلك لا يحق له أن يمنع الشعب أو المعارضة من نقده أو مخالفته لأصالة الحرية.

الثانية: أن يكون موقفه خطأ مخالفاً لقوانين الشريعة، فيجب على الشعب شرعاً نقده وتصحيح موقفه؛ لأن سبب وقوعه في الخطأ إما ناشئ من:

---

(١) وهناك تفاسير أخرى للذنوب الكبيرة ذكرت في مظانها.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠٦.

١ـ الجهل، فهنا يجب على الشعب إرشاده وتوجيهه إلى الصواب حسب قاعدة (إرشاد الجاهل) الفقهية المستفادة من ملاك وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ـ الغفلة، فكذلك يجب تنبيهه والعودة به إلى الحق لقاعدة (وجوب تنبيه الغافل) الواجبة عقلاً؛ لكونها تتسبب في رفع الظلم المحرم.

٣ـ المعصية، وهنا أيضاً يجب ردعه عن المعصية لقاعدة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن المعلوم أن الوجوب الشرعي لو ترتب على الأمة في إرشاد الجاهل أو تنبيه الغافل أو ردع العاصي وجب في الجهة المقابلة أيضاً على الجاهل القبول، وعدم المماطلة في الحق حتى لو كان حاكماً، وإلاّ لكان إيجاب الإرشاد والردع لغواً، وهو محال على الحكيم.

وحلم النبي ﷺ وعلي عليه السلام في تحمل النقد والتعريض مضرب الأمثال لكل حاكم مسلم، فبالرغم من سياستهما العادلة التي كانت تعم القريب والبعيد والعدو والصديق كانا يواجهان نقد الجهلاء بحقيقة الدين وأساليبه الصحيحة في إدارة المجتمع وتعريضهم بمواقف النبي ﷺ والإمام عليه السلام، ومع ذلك كله كانا يتلقيان النقد بقلب رحيم وسماحة فائقة تعبر عن واقعية الحاكم المسلم ورحابة صدره في الأزمات.

فقد وقف رسول الله ﷺ يوماً يوزع مال الله على الناس فاستقل أعرابي نصيبه وجذبه من طوق ثوبه جذباً عنيفاً حتى طبع أثره على صفحة عنق النبي ﷺ وقال: يا محمد! زدني فليس المال مالك ولا مال أبيك!! فغضب بعض من يجهل أساليب الإدارة والتدبير من الصحابة حتى استلّ سيفه صائحاً: دعني يا رسول الله ﷺ أضرب عنق هذا المنافق، فقال الرسول الحكيم ﷺ: «**دعه يا فلان. إن لصاحب الحق مقالاً**»[1].

(١) الشيعة في الميزان: ص٣٨٤ ـ ٣٨٥.

وقد كانت هذه السياسة أسلوباً عملياً للحكام في تعاملهم مع رعاياهم. قد زرعها رسول الله ﷺ في قلوب الناس عندما يجدون في الحاكم انحرافاً عن الحق، أو ميلاً إلى الباطل. يتصدون له ويردعونه عنه بلا خوف أو تردد.

فقد جاء رجل من المسلمين إلى مجلس أحد حكام المسلمين وقال له:

اتق الله يا فلان ـ لقضية كانت قد صدرت منه ـ فغضب بعض المتملقين ـ كعادة الذين يجالسون الحاكم ويحيطون به ـ من قوله وأرادوا أن يخرسوه عن الكلام، ولكن الحاكم أدرك الموقف بسرعة وأبان جانب الليونة والمرونة السياسية في الوقت، وقال: لا خير فيكم إذا لم تقولوا لنا، ولا خير فينا إذا لم نسمع منكم!![1]

وأما الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فقد كان يرى نقد الشعب للحاكم ومراقبة اعماله وتصرفاته حقاً تمتلكه الرعية، وخصلة من خصال الأخلاق الواجبة بين المسلمين حيث يسميها النصح والنصيحة، فيقول: «**من واجب حقوق الله على العباد النصيحة بمبلغ جهدهم، والتعاون على إقامة الحق بينهم**»[2].

ويخاطب المجتمع ويقول: «**أيها الناس! إن لي عليكم حقاً ولكم عليّ حق، فأما حقكم عليّ فالنصيحة لكم... وأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب**»[3].

ويقول لبعض الصالحين من أصحابه:

«**أنتم الأنصار على الحق، الإخوان في الدين... فأعينوني بمناصحة خلية من الغش**»[4].

---

(١) أصول السرخسي: ج١، ص٣٠٧؛ وانظر شرح نهج البلاغة: ج١٠، ص١٢١؛ تاريخ المدينة: ج٢، ص٧٧٣.

(٢) نهج البلاغة: ج٢، ص١٩٩، الخطبة (٢١٦)؛ الكافي: ج٨، ص٣٥٤، ح٥٥٠.

(٣) نهج البلاغة: ج١، ص٨٤، الخطبة (٣٤)؛ وانظر البحار: ج٢٧، ص٢٥١، ح١٢.

(٤) نهج البلاغة: ج١، ص٢٣١، من كلام له، الرقم (١١٨)؛ البحار: ج٣٢، ص٢٣٦، ح١٨٩.

هذه هي رؤية الإسلام للنقد السياسي، ولذلك لم يكن بعض الحكام يكتفون بالسماح لمن يشاء من الناس بانتقادهم والتهجم على سياستهم بحق أو بغير حق، بل كانوا يطالبون الناس بأن ينقدوهم ويعرضوا بمواقفهم إذا أخطؤوا:

فكان علي عليه السلام يصارح الشعب بكلمات واضحة جريئة على النقد تجعل الحاكم حتى هو عليه السلام في معرض النقد فيقول: «**لا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنوا بي استثقالاً في حق قيل لي، ولا التماس أعظام لنفسي، فإنه من استثقل الحق أن يقال أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فإني لست في نفسي بفوق أن أخطِئَ ولا آمن ذلك من فعلي..**»[1]، وواضح ان غايته من ذلك هو التعليم وإن كان صلوات الله عليه معصوماً من الخطأ؛ لأجل ان تكون الرقابة والنقد ثقافة يعيشها الناس في مقابل الحكام، فكانوا يراقبون تصرفات الحاكم ويقفون أمامه بكل جرأة وشجاعة لينتقدوا أساليبه الباطلة.

فقد روي أن عمر صعد المنبر يوماً وأرسل بالون اختبار ليكشف سرائر المسلمين وآراءهم في مراقبة أعماله. قال مستحثهم على نقده:

يا معشر المسلمين! ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا هكذا؟ ـ كناية عن الركون إلى ملذاتها وشهواتها بالحرام وظلم الناس والاعتداء عليهم ـ فقام له أحد الصحابة وقال: إذن نقول لك بسيوفنا هكذا!! ـ كناية عن القتل ـ . فسأله عمر: إياي تعني بقولك؟ فأجابه الصحابي: نعم إياك أعني بقولي يا عمر! وهنا يتدارك عمر الموقف ويقول: ..الحمد لله الذي جعل فيكم من يقوّم عوجي!![2]

ولم تكن هـذه الظاهرة مقتصرة على الأوائل وحدهم، بل إن أغلب حكام المسلمين كانوا يسألون النصيحة والموعظة والرأي من الناس، وخصوصاً الفقهاء والعلماء ـ

(١) نهج البلاغة: ج٢، ص٢٠١، الخطبة (٢١٦)؛ الانتصار: ج٤، ص١٤٩، ح١.
(٢) انظر المصنف: ج٨، ص١٥٤، ح٤٧.

لمصالح سياسية ـ حيث كانوا يطلبون منهم الموعظة والتوجيه مجاملة للخصوم، وإظهاراً لأساليب ديمقراطية مرنة تساعدهم على كسب المواقف واستمالة عواطف الناس، خاصة لو كان المنتقد صاحب حق أو مظلمة يتلهف لعرض ظلامته.

فقد بلغ الحاكم الأموي هشام عن رجل كلام غليظ يعرض به فأحضره، فلما وقف بين يديه جعل الرجل يتكلم، فقال هشام: وتتكلم أيضاً؟ فقال الرجل: يقول الله عزّ وجل: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا﴾[1] فيجادل الله جدالاً ولا نكلمك كلاماً؟ فاستحسن هشام منه وقال: ويحك تكلم بحاجتك كما تشاء!![2]

هذا الرشد الفكري والسياسي الذي كان متنامياً في الأمة كان يصنع رجالاً شجعاناً يقفون أمام الحاكم الظالم ليطالبوه بحقوقهم، ويجبروه على الاستماع لقضيتهم.

وذلك لأن سيرة الرسول الأعظم ﷺ السياسية الحكيمة مع الأصدقاء والأعداء فتَّحت عيون المسلمين، ولم تبق لأحد من الحكام مجالاً للتعالي على الشعب والاستبداد بالرأي والترفع عن النقد والتوجيه، وهذه السياسة حيث لم يعمل بها حكام المسلمين اليوم ولجأوا إلى ممارسة الاستبداد والعنف السياسي والقسوة بالشعب عادوا بحياة المسلمين إلى أسوأ من الحياة الجاهلية قتلاً وتعذيباً وتفتيشاً لعقائد الناس واتجاهاتهم، وبالنتيجة قادوا بلادهم إلى الانحطاط الشامل.

ـ فقد كان رسول الله ﷺ نفسه يقبل النقد حتى من المنافقين والجهلة، فذات يوم كان رسول الله ﷺ يوزع الغنائم على الجنود فجاءه أعرابي فقال له: اعدل يا محمد، فان هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، وهنا ثارت ثائرة بعض الصحابة على الأعرابي وبدؤوا يشـددون عليه الكلام، ولكن الرسول العادل نهاهم عن التعرض له، واخذ يقنعه بهدوء

---

(١) سورة النحل: الآية ١١١.

(٢) انظر تاريخ مدينة دمشق: ج٦٨، ص٢١٢.

ورحمة ويقول له: «**ويحك فمن يعدل إن لم أعدل خبت وخسرتُ إن لم أعدل**»[١].

ولم يكن الرسول ﷺ يفسح المجال للشعب في النقد والاعتراض فقط، بل حرم على الحاكم المسلم أن يشكك في نوايا المنتقدين وذمهم والتجريح بهم أو التفتيش عن عقائدهم وأغراضهم وكشف ضمائرهم.

فقد جاء خالد بن الوليد يوماً يريد استعمال العنف والقمع السياسي مع بعض المنافقين لموقف سلبي اتخذه في وجه رسول الله ﷺ بعد أن عفا النبي ﷺ عنه، ولم يسمح لأحد أن يؤدبه أو يصيبه بأذى، فقال خالد: يا رسول الله! لم تمنعنا أن نضرب عنق هذا المنافق؟ فقال الرسول ﷺ: «**وما يدريني لعله يصلي**» فقال خالد: يا رسول الله! كم مـن أُناسٍ يصلون وقلوبهم مليئة بالنفاق؟ فقال الرسول العادل في حزم: «**إنني لم أومر أن أثقب قلوب الناس وافتح بطونهم**»[٢].

فانظر إلى عظمة هذا الدين الحنيف واحترامه لحرية الرأي حتى المنافق طالما لم يثبت نفاقه.

فرسول الله ﷺ يقول: «**وما يدريني لعله يصلي!!**».

والمقصود بالصلاة هنا إنه رغم سوء أدبه ربما كان يعتقد أنه في رأيه على حق، وانه عندما أعلن رأيه هذا لم يكن منافقاً حتى توقع عليه عقوبة النفاق، أو نتهمه بسوء النية، فنحن لا نعلم ما في قلوب الناس حتى نحكم على ما في ضمائرهم، ونتهمهم بالجحود والعدوان.

وإذا كـان كل حـاكم سيتهم معارضيه بأنهم يقصدون الهدم ويعارضون لسوء النية

---

(١) انظر مسند احمد: ج٣، ص٣٥٥؛ سنن ابن ماجه: ج١، ص٦١، ح١٧٢؛ صحيح ابن حبان: ج١١، ص١٤٨، ح٤٨١٩؛ شرح نهج البلاغة: ج٢، ص٢٦٦؛ دقائق التفسير: ج٢، ص١١٩.

(٢) انظر المغني: ج١٠، ص٦٠؛ الشرح الكبير: ج١٠، ص٧٣؛ المحلى: ج١١، ص٢٢٤، صحيح ابن حبان: ج١، ص٢٠٦.

لا للمصلحة العامة فإن هذا يجعلهم يتهيبون النقد والمعارضة، ويلوذون بالصمت والانعزال خوفاً من الانتقام والتجريح، وهذه السياسة تقود الدولة والشعب أخيراً إلى الهزيمة والسقوط، ومن هنا قال علي عليه السلام: «**من علامات الإدبار سوء الظن بالنصيح**»[1].

هذه الممارسات والأساليب الحرة التي كان يتبعها الرسول الكريم في مواقفه السياسية تكشف لنا السرّ الذي أبقى شخصية النبي صلى الله عليه وآله الرفيعة ورسالته العظيمة خالدة مدى الدهر حتى غدا أعظم شخصية إنسانية عرفها التأريخ البشري سواء في النبوة والشريعة، أو في الحكم والإدارة السياسية، أو في واقعه الشخصي وصفاته النفسية السامية، ولهذا بقي الإسلام حياً إلى اليوم، وسيبقى رغم ما مرّ به من أزمات ومؤامرات كبيرة عصفت به وبالمسلمين في الماضي والحاضر.

وذلك لأن الإسلام مبدئي السيرة، عادل المواقف، والمبادئ العادلة هي التي تحكم الدنيا لا القمع والحروب العدوانية والمؤامرات والحيل والدهاء السياسي الكاذب.

خامساً: المرونة وسعة الصدر

لا يملك الحاكم المسلم إلاّ أن يكون منفتحاً كبير القلب رحب الصدر معتدل السيرة ليس مع الأصدقاء والتابعين ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2] بل مع الأعداء أيضاً؛ لأن من الموازين القياسية والحدود الفاصلة بين الشرعية السياسية في الإسلام وغيرها هو الحق والالتزام بالعدل والمساواة في التعامل مع القريب والبعيد والعدو والصديق.

فتسقط شرعية الحاكم الذي يملي عليه اتجاهه السياسي أو خطه الفكري والمذهبي

---

(١) الغرر: ص٣٧٤، الرقم (١٣٤)؛ عيون الحكم والمواظم: ص٤٧٠، وفيه: «**من عنوان الإدبار سوء الظن بالنصيح**».

(٢) سورة الشعراء: الآية ٢١٥.

أو طبقته وانتماؤه سياسة فصلية مغلقة تميز بين الناس، وتفضل جماعة على أخرى، أو تحتكر القدرات والسلطات بأجمعها فئة محدودة من الناس، وتلغي الآخرين، أو تمنعهم من حقوقهم، فإن منطق الحرية والانفتاح الذي يؤمن به الإسلام لم يمنح السلطات السياسية حقاً في سلب حريات الآخرين ومصادرة حقوقهم الإنسانية حتى لو استفادوا من هذا الحق بصورة خاطئة، وتجاوزوا الحق.

فكما يجوز للحاكم أن يبدي رأيه ويمارس اجتهاداته بحرية كاملة وقد يخطئ وقد يصيب كذلك عليه أن يترك المجال الواسع للمعارضة أن تبدي رأيها، وتعلن موقفها تجاه القضايا والأحداث، وتشارك الحكومة في الشؤون المختلفة وتحاورها وتبادلها الآراء والمواقف، وفي هذه كلها قد تخطئ أو تصيب، فليست الكلمة ولا الموقف ولا الدولة في الإسلام حكراً لأحد، بل هي حق الجميع، والجميع يشترك في هذا الحق في إطار العدل والنظام والمصلحة العامة.

ولهذا نجد أن رسول الله ﷺ كان قد التف حوله رجال مختلفون وينتمون إلى اتجاهات مختلفة حتى من أعداء الإسلام نفسه كالكفار والمنافقين واليهود من دون أن يتعرض لهم في كلمة أو تصريح أو عمل ما لم يتخذوا مواقف يشهروا فيها السلاح ويعلنوا الحرب على الناس، وهذا نفسه أيضاً كان يواجه بالعفو والسماحة في كثير من الاحيان؛ إذ لم يحدثنا التأريخ أن الرسول الأعظم ﷺ أو أمير المؤمنين عليه السلام قد قتلا إنسانا جراء مخالفته الدينية أو السياسية، بل وحتى موقفه العدائي المعارض.

ففي أكثر الأحيان كانوا يدعون اعداءهم وخصومهم السياسيين أحراراً يعيشون في ظل حكومتهم العادلة كباقي المسلمين، ويتمتعون بالامتيازات التي يتمتع بها كل مواطن مسلم، حتى العطاء من بيت المال لم يقطع عنهم. رغم مواقفهم السلبية الكثيرة التي كانوا يواجهون بها الإسلام والمسلمين.

فهذا رسول الله ﷺ عندما فتح مكة منتصراً على أعدائه الذين طالما تآمروا

عليه ﷺ، وحاربوا رسالته، وقتلوا أنصاره، وعذبوهم، وشردوهم، وسببوا له المشكلات. جاؤوا له بأبي سفيان ذليلاً صاغراً وهو أكبر عدو للإسلام ترى ماذا كان موقف النبي ﷺ منه وهو يعيش لحظات انتصاره واقتداره والظفر به؟ إنه أبى إلاّ أن يتجاوز عن كل مواقفه العنيدة ضد الرسول ﷺ، ويعامله برفق ولطف متناسياً كل الماضي السيء الذي خلفه وراءه، فقال له هذه الكلمات التي تنبض بالعطف والمحبة:

«أما آن لك أن تشهد أن لا إله الاّ اللّه؟ وأني رسول اللّه»

وهنا أسقط في يد أبي سفيان وأذهله هذا الموقف النبيل، فلم يمتلك لسانه حتى تـفـوّه بالحـقيقة التي أخفاها وتستّر عليها سنين طوال، فقال: بأبي أنت وأمي ما أكرمك وأوصلك وأحلمك[1]!!

ونفس الموقف تكرّر مع جميع المشركين من أهل مكة، هؤلاء الذين شرّدوا الرسول، وقتلوا المسلمين، وحاربوهم حتى في رزقهم؛ إذ لم يكتف بتركهم أحراراً آمنين، بل منحهم وثيقة أمان وحرية تمنع الناس من الوصول إليهم والمطالبة بالثأر أو الاقتصاص منهم، وفوق ذلك ملكهم حق التأمين لجميع الكفار والمشركين أيضاً.

فقال: **«أيها الناس! من قال لا إله الاّ اللّه فهو آمن، ومن دخل الكعبة فهو آمن، ومن أغلق بابه وكف يده فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم بن حزام ـ وهو من أكبر رؤوس الشرك ـ فهو آمن»**[2].

هذه سياسة الانفتاح ورحابة الصدر واحترام الخصوم التي جاء بها الإسلام إلى الناس ليست دعوى كاذبة يمارسها الحاكم قبل الحكم ليمهد لنفسه طريق الوصول إلى

---

(١) البحار: ج٢١، ص١٢٨؛ مستدرك سفينة البحار: ج٨، ص١٠٨؛ وانظر مجمع الزوائد: ج٦، ص١٦٦؛ شرح معاني الآثار: ج٣، ص٣٢١.

(٢) انظر البحار: ج٢١، ص١٠٤؛ الاستيعاب: ج٤، ص١٦٧٩؛ نيل الأوطار: ج٨، ص١٧٤؛ مجمع الزوائد: ج٦، ص١٧٢؛ تفسير السمرقندي: ج١، ص٣٩٣؛ تفسير القرطبي: ج٦، ص٦٠.

السلطة حتى إذا حقق أهدافه تخلى عنها، وتركها وراء ظهره، وإنما هي طريقة تلزم الحاكم المسلم بالعمل بها حتى بعد وصوله إلى الحكم، وتحتم عليه الالتزام بها أكثر وأشد، فرسول الله ﷺ كان يحترم اليهود والمنافقين وهو في أوج قوته واقتداره تطييباً لخواطرهم وكسباً لمودتهم للدين بالرغم من مخالفتهم الشديدة واعتداءاتهم المستمرة.

فذات مرة اقترض النبي ﷺ من يهودي مالاً، ثم جاءه اليهودي قبل موعد السداد يتحرش به، وجذبه من ثوبه، وقال له بوجه غليظ:

يا محمد! ألا تقضيني حقي، فو الله ما علمتكم يا بني عبد المطلب إلا مماطلين، فغضب عمر واستلّ سيفه وقال: أتقول هذا لرسول الله ﷺ!! ثم يقول اليهودي:

ونظر إليّ رسول الله ﷺ في هدوء الحاكم الرؤوف وقد روعني عمر بسيفه، ثم قال لعمر: «**يا عمر! أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا. أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن المطالبة. اذهب به يا عمر فأعطه وزده عشرين صاعاً مكان ما روعته**». فاستغرب اليهودي وقال: ما هذه الزيادة يا عمر؟ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك لأنني روعتك وأخفتك[1].

فهل نجد أوسع من صدر رسول الله ﷺ في إدارة الموقف وليونته مع يهودي حاقد!!

وجاءه ﷺ أعرابي يوماً والبردة على كتفيه ﷺ، فجذب الأعرابي أطراف الرداء جذبة شديدة حتى أثرت حاشية البرد في صفحة عاتقه ﷺ وهو يقول بخشونة وعنف: يا محمد! احمل لي على بعيري هذين من مال الله الذي عندك، فانّك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أبيك، فسكت النبي ﷺ هنيئة ثم قال: «**المال مال الله وأنا عبده**».

---

(١) انظر المستدرك: ج٣، ص٦٠٥؛ السنن الكبرى: ج٦، ص٥٢؛ مجمع الزوائد: ج٨، ص٢٤٠؛ صحيح ابن حبان: ج١، ص٥٢٣؛ الأحاديث الطوال: ص٢٥.

وقال ﷺ: «**ويقاد منك يا أعرابي ما فعلت بي؟**» أي هل يقتص منك على ما فعلت من أثر الجذبة في عنقي؟. قال: لا، قال ﷺ: «**ولم؟**» قال: لأنك تعفو وتصفح، ولا تكافئ بالسيئة السيئة، فضحك النبي ﷺ، ثم أمر أن يحمل له على بعير شعير وعلى الآخر تمر[1].

وبعد هذه السماحة العجيبة والرحابة الواسعة، وبمثل هذه المثل العليا التي ضربها رسول الله ﷺ في الانفتاح ورحابة الصدر والعدل هل يبقى مجال للشك في سر عظمة الإسلام وانتصاره على كل المبادئ والأديان الأخرى؟ فلا تسأل لماذا بقي الإسلام حيّاً إلى اليوم رغم المخططات الكبيرة ضده!! ولماذا يتآمر الغرب والشرق على أهله وبلاده.

سادساً: نزاهة البطانة

ويتوجب على الحاكم المسلم أن يتخذ لنفسه بطانة من أهل التقوى والصلاح، فيجالس أهل العلم والحكمة والرأي والمشورة من الناس وإن كانوا فقراء مساكين، ولا يجالس أصحاب الأُبهة والكبرياء والمتملقين الذين ينعقون في كل واد لتحقيق مصالحهم الدنيوية والوصول إلى رغباتهم في السلطة والحكم، ولا تهمهم آمال الشعب ولا آلامه، ولا يجالس أهل الطرب والتسلية والمدّاحين والمنافقين الذين يصورون له الحق باطلاً والباطل حقاً، ويتجسسون على الناس، ويتهمونهم بالمعارضة تارة وبالتخريب أُخرى للتأمين على مطامعهم الخاصة، أو يتعاملون على أساس الولاء الأعمى والانتماءات الخاصة والحزبية الضيقة هذه السياسة التي تنتهي بالبلد إلى المزيد من التأخر والانحطاط.

فالبلد الأمين والحكومة القوية تعرف من خلال أصحابها ومناصريها، فإن كانوا من ذوي العلم والمعرفة والوجاهة الاجتماعية وأصحاب الرأي والعلم والحلم كانت

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ج١، ص١٠٨.

أُسسها سليمة ورايتها عالية خفّاقة، وإذا استحكم على قدراتها الانتهازيون والمتملقون والجهلة فإنها تؤول إلى السقوط ولو بعد حين، فمسؤوليات الدولة وقيادة الأُمة أعظم وأخطر من أن يضيع الحاكم وقته بين من يسليه ومن يطريه ويضحكه، كما أن المسؤولية الدينية للحاكم المسلم تمنعه من مجالسة ذوي المصالح والأغراض السياسية الفاسدة واتخاذهم بطانة له تحول بينه وبين العمل بالحق ومسايرة العدل.

فإن الإسلام يمنع الحاكم من مجالسة المدّاحين والمتزلفين لكي لا يضلوه ويغووه عن طريق الصواب، وخير قدوة حسنة في هذا المجال رسول الله ﷺ حيث كان مجلسه يضم خيرة الصحابة من أهل المشورة والحزم والشجاعة والحرب وإهل العلم والفقه، كعلي عليه السلام وسلمان والمقداد وعمار وأبي ذر وغيرهم.

فكانوا يشاركونه في طموحاته وآماله وهمومه وآلامه، فيقترحون عليه الخطط، وينفّذون وصاياه وتعليماته بتفانٍ وإخلاص، ولا يشكّلون عصابة انتفاعية تلتهم أكل الشعب تحت شعارات وعناوين برّاقة وكلمات معسولة تخدع الحاكم والشعب معاً، ويغيب فيها العدل ويداس القانون.

فقد كان ﷺ يجالس الفقراء، ويؤاكل المساكين، وكان له أصحاب من أهل الصُّفّة لا منازل لهم، فكانوا ينامون في المسجد، ويظلون فيه ما لهم مأوى غيره، فكان رسول الله ﷺ ـ وهو الحاكم المطلق في زمانه ـ يدعوهم اليه بالليل ،ويجالسهم ويعشيهم معه، ثم يفرّقهم على أصحابه.

وعندما اتسعت حكومة الإسلام كان علي عليه السلام يبعث الولاة والحكام والقضاة المحليين إلى البلدان المختلفة بعد أن يزودهم بالخطوط العريضة لأسلوب الحكم الصحيح والسياسة العادلة، وكان من أعظم ما جاء في هذا المجال كتابه عليه السلام لمالك الأشتر حين ولاّه مصر، حيث جمع فيه محاسن الحاكم المسلم وواجباته.

وكان من جملة ما أوصاه في البطانة فقال: «**والصق بأهل الورع والصدق، ثم رضهم ـ أي عوّدهم ـ على الاّ يطروك ـ أي يمدحوك ـ ولا يبجحوك ـ أي ينسبون إليك أعمالاً عظيمة ويمدحونك بها ويثنون بها عليك ـ بباطل لم تفعله، فإن كثرة الإطراء تحدث الزهو ـ أي العجب والغرور ـ وتدني من العزة... وأكثر مدارسة العلماء ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك وإقامة ما استقام به الناس قبلك... ثم الصق بذوي المروءات والأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة، ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة، فإنهم جماع ـ أي مجموع ـ من الكرم وشعب من العرف ـ أي المعروف ـ ثم تفقد من أمورهم ما يتفقده الوالدان من ولدهما، ولا يتفاقمن ـ أي يتعاظمن ـ في نفسك شيء قويتهم به، ولا تحقرن لطفاً تعاهدتهم به وإن قل، فإنه داعية لهم إلى بذل النصيحة لك وحسن الظن بك... ثم اعرف لكل أمرئ منهم ما أبلى، ولا تضمن بلاء أمرئ ـ صنيعه الذي أبلاه ـ إلى غيره، ولا تقصرن به دون غاية بلائه، ولا يدعونك شرف أمرئ إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيراً، ولا ضعة امرئ إلى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيماً... ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤسى ـ أي شدة الفقر ـ والزمنى ـ أي الشلل والعاجزين ـ فإن في هذه الطبقة قانعاً ـ أي سائلاً ـ ومعتراً ـ أي المتعرض للعطاء بلا سؤال ـ وأحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم... فلا يشغلنك عنهم بطر، فإنك لا تعذر بتضييع التافه ـ أي الحقير ـ لأحكامك الكثير المهم؛ فلا تشخص ـ أي لا تصرف ـ همك عنهم، ولا تصعر ـ أي تتكبر عليهم ـ خدك لهم، وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون ـ أي تنظر إليه ازدراء واحتقاراً ـ وتحقره الرجال، ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية ـ أي الذي يخشى الله ـ والتواضع، فليرفع اليك أمورهم، ثم اعمل فيهم بالإعذار إلى الله يوم تلقاه ـ أي عاملهم معاملة حسنة بحيث تمنحك العذر عند الله حينما يسألك عنهم ـ فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم وكل فأعذر إلى الله في تأدية حقه إليه**»[1].

وأخيراً يعطيه خطوطاً عريضة في تعامله مع البطانة والحاشية نفسها، فيقول عليه السلام:

«**ثم إن للوالي خاصة وبطانة فيهم استئثار وتطاول وقلة إنصاف في معاملة، فأحسم ـ أي أقطع ـ مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال، ولا تقطعن لأحد**

(١) نهج البلاغة: ج٣، ص٨٨ ـ ١٠١، الكتاب (٥٣).

من حاشيتك وحامتك قطيعة ـ أي تمنحه قطعة من الأرض ـ ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة ـ أي امتلاك ضيعة ـ تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم، فيكون مهنا ذلك لهم دونك، وعيبه عليك في الدنيا والآخرة»[١].

إن الإسلام شجع الحاكم المسلم على مشورة الخواص الذين يعينوه على الحق وتنفيذ الأحكام، ولكن لم يجعل الحاكم مطلق العنان في انتخاب حاشيته وخواصه، بل وضع شرائط خاصة لابد من توفرها فيهم حتى يحق له مشاورتهم واتخاذهم بطانة.

قال علي عليه السلام: «**خير من شاورت ذوو النهى والعلم وأولوا التجارب والحزم**»[٢].

وقال عليه السلام: «**عجبت لمن يرغب في التكثر من الأصحاب كيف لا يصحب العلماء الألباء الأتقياء الذين تغتنم فضائلهم، وتهذبه علومهم، وتزينه صحبتهم**»[٣].

وقال الصادق عليه السلام: «**إن المشورة لا تكون الاّ بحدودها الأربعة... فأولها أن يكون الذي تشاوره عاقلاً، والثاني أن يكون حراً متديناً، والثالث أن يكون صديقاً مواخياً، والرابع أن تطلعه على سرّك فيكون علمه به كعلمك،ثم يسّر ذلك ويكتمه**»[٤].

ومعلوم أن الحر هنا ليس في مقابل العبد، بل الحر الذي لم يستعبده الهوى أو المصلحة أو الاتجاه، فيبديك رأيه حسبما تمليه عليه مصالحه، كما أن العلم بموضوع المشورة والإحاطة بكل جوانبه وأبعاده هو الآخر عامل مساعد على اكتشاف الرأي الصائب والموقف الصحيح، وهذا يقتضي أن يجعل الحاكم مشيريه أحراراً في الأخذ والعطاء والنقد والتعديل؛ لكي لا يتدخل الخوف والتملق في إبداء الرأي ومن ثم يشوبه الخطأ أو المجاملة.

---

(١) نهج البلاغة: ج٣، ص١٠٤، الكتاب (٥٣).

(٢) مستدرك الوسائل: ج٨، الباب ٢٠ من أبواب أحكام العشرة، ص٣٤٣، ح٨.

(٣) عيون الحكم والمواعظ: ص٣٣٠.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٣١٨؛ وانظر المحاسن: ج٢، ص٦٠٢ـ ٦٠٣، ح٢٨.

ولذلك يمنع الإسلام الحاكم من مخالطة ثلاثة: «**احذر من الناس ثلاثة: الخائن والظلوم والنمام؛ لأن من خان لك ـ أي خان الآخرين في سبيلك ـ خانك، ومن ظلم لك ـ أي ظلم الناس من أجلك ـ سيظلمك، ومن نمّ اليك سينمّ عليك**»[١].

فمثل هؤلاء يخدعون الحاكم ويغرّرونه ثم يوقعون به.

ومنع رسول الله ﷺ من مصاحبة الأشرار الذين لا يؤمل منهم الخير؛ لأنهم يوقعون بالشعب، ويقسون عليه، فيقول:

«**توقوا مصاحبة كل ضعيف الخير قوي الشرّ خبيث النفس. إذا خاف خنس، وإذا آمن بطش**»[٢].

رفع الكلفة

وعلى الحاكم المسلم أيضاً ان يحترم من هم دونه في المنصب والوظيفة، وأن يتواضع في تعامله معهم، ويرفع الكلفة بينه وبينهم؛ لأن رفع الكلفة تترك مجالاً واسعاً للصراحة والانفتاح بينه وبين مجالسيه، فيفضون إليه بأسرار الدولة وأخبارها، ويوصلون إليه النواقص، ويرفعون الظلامات، وبقدمون المقترحات، وفوق ذلك كله يعاونونه في مهمته بإخلاص وأمانة، بل إن تواضع الحاكم وانفتاحه على أصحابه ومجالسيه يلغي:

ـ الإقصاء والروابط الفئوية المتشددة التي تصنع طبقية مقيتة بين الأنصار والمساعدين حتى في مجلس الحكم، وتساعد على استحكام سياسة تضارب الخطوط والاتجاهات في كيان السلطة والتي تهيمن على جميع العلاقات الداخلية، فتميز بين الموالي وغير الموالي والمنتمي وغير المنتمي وهكذا حتى تصبح الدولة مجموعة من التكتلات

---

(١) تحف العقول: ص٣١٦؛ البحار: ج٧٥، ص٢٢٩، ح١١.

(٢) تنبيه الخواطر: ج٢، ص١٢١.

والعصابات المتصارعة فيما بينها على القوة والسلطة، فتضيع الحقوق، وتتحطّم الكفاءات، ويعيش الشعب حروباً داخلية دائمة لا يعرف لها مدى.

كما أن رفع الكلفة بين الحاكم وشعبه يقضي على النمطية المتحجرة والروتين الجامد ليس في تعامل الحاكم مع خواصه ومستشارية فقط، بل في علاقته مع الشعب أيضاً، حيث إن بساطة الحاكم وتواضعه يفرض أجواء حرة مفتوحة للحوار، ويشجع المواطنين على الاتصال بالرئيس مباشرة لإبداء آرائهم ورفع شكاواهم، بينما تكبّره وتعاليه على الناس يفرض علاقات مغلقة ومحدودة في جهاز السلطة يحكمها الخوف والإرهاب والمصلحية. كل ذلك يصنع من الحاكم صنماً فوق النقص والقانون.

وهذه السياسة لا تعزل الحاكم عن الشعب وتفقده شرعية الحكم فقط، بل تعمي بصره أمام المشاكل والحلول، وتحول بينه وبين الحقيقة وما يجري في البلد من أحداث ووقائع وأزمات.

إذ إن أجواء الخوف القاتمة المخيمة على كل شيء تملي أوضاعاً استبدادية خاصة تهيمن على الروابط والعلاقات، وتكبر فيها الهوة النفسية بين الرئيس وأنصاره، فلا يتمكنون من إبداء رأي أو إعلان عن موقف إلاّ بما يرتضيه الحاكم، وينسجم مع رغباته، ثم تسري هذه الحالة الوخيمة في جميع الرتب والمناصب الحكومية حتى تجعل من رجال النظام بأجمعهم بل والشعب أيضاً مجموعة من الخدم والجنود، أو عصابة من المتزلفين والانتهازيين الذين همهم كسب رضا الحاكم وتلبية طموحاته الخاصة، أو نيل الحظوة من عطاياه، كما نشاهده في الأنظمة المستبدة بأنواعها.

ومن هنا جاءت تأكيدات الإسلام الحاثة على تواضع الحاكم وانفتاحه على أصحابه ومؤيديه، فقد كان رسول الله ﷺ نفسه يجلس بين ظهراني أصحابه بكل بساطة وتواضع وكأنه واحد منهم، فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو ﷺ حتى يسأله حاجته،

أو يرفع إليه ظلامته، فطلب منه الصحابة أن يجعل له مجلساً خاصاً لكي يعرفه الغريب إذا أتاه، فبنوا له دكة من طين يجلس عليها النبي ﷺ ثم يجلس بجانبه أصحابه[١].

ـ وعن ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ رجل فكلمه، فجعل ترعد فرائصه، فقال له النبي ﷺ: «**هوّن عليك فلست بملك، إنما أنا أبن امرأة كانت تأكل القديد**»[٢].

ـ وكان ﷺ يحترم كل من في مجلسه حتى الغلام الصغير، وذات يوم أراد ﷺ أن يوزع شراباً على أهل المجلس، ولما كان من آداب المجلس في الإسلام أن يبدأ بتوزيع الشراب على الجالسين من اليمين (الأيمن فالأيمن) فقد نظر الرسول الكريم ﷺ عن يمينه فرأى غلاماً صغيراً، ونظر إلى يساره فإذا هم أشياخ من الصحابة، فقال ﷺ للغلام بكل احترام وتوقير: «**أتأذن أن أعطي هؤلاء الأشياخ الكبار قبلك؟**» فقال له الغلام: لا يا رسول الله، والله ما أنزل لأحد غيري عن حقي منك أبداً[٣].

فلم يغضب الرسول ﷺ لذلك الموقف، واعتبر ذلك حقاً من حقوق الصبي، ثم ابتدأ بتوزيع الشراب منه عن رضا وطيب خاطر.

واستمع إلى صفات مجلس النبي ﷺ وأسلوبه مع مجالسيه لتتلمس فيها تواضع الحاكم المسلم الحق وانفتاحه في هذه الرواية:

عن الإمام الحسن عليه السلام قال: «**سألت خالي هند بن أبي هالة التميمي ـ وكان وصّافاً ـ عن مجلس رسول الله ﷺ فقال: كان رسول الله ﷺ لا يجلس ولا يقوم إلاّ على ذكر الله ـ جلّ اسمه ـ ولا يوطنُ الأماكن وينهى عن إيطانها (أي لا يتخذ**

(١) مكارم الاخلاق: ص١٦؛ البحار: ج١٦، ص٢٢٩، ح٣٥؛ وانظر مجمع الزوائد: ج٩، ص٢٠؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص١١٠١.

(٢) الدر المنثور: ج٦، ص١١١؛ المستدرك: ج٢، ص٤٦٦؛ سنن ابن ماجه: ج٢، ص١١٠١.

(٣) شرح الأزهار: ج٤، ص١٠٨.

لنفسه مجلساً يعرف به أو يطيل الجلوس فيه) وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس، ويأمر بذلك، ويعطي كلاً من جلسائه نصيباً حتى لا يحسب جليسه أن أحداً أكرم عليه منه، ومن جالسه أو قاومه في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف عنه، ومن سأله حاجة لم يرده إلاّ بها أو بميسور من القول. قد وسع الناس منه بسطه وخلقه، فكان لهم أباً، وصاروا عنده في الحق سواء.

مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة، لا ترفع فيه الأصوات، ولا يوهن فيه الحرم... يوقّرون فيه الكبير، ويرحمون فيه الصغير، ويؤثرون ذا الحاجة، ويحفظون الغريب.

وكان ﷺ دائم البشر، سهل الخلق، ليّن الجانب، ليس بفظٍ ولا غليظ ولا صخّابٍ ولا فحّاش ولا عيّابٍ ولا مداح... يضحك مما يضحكون منه، ويتعجب مما يتعجبون منه، ويصبر للغريب على الجفوة في منطقه ومسألته، حتى أن كان أصحابه ليستجلبونهم ويقول: إذا رأيتم طالب الحاجة يطلبها فأرفدوه! ولا يقبل الثناء الاّ عن مكافئ، ولا يقطع على أحد حديثه حتى يجوز فيقطعه بانتهاء أو قيامٍ»[1].

هذه سياسة رسول الإسلام ﷺ في مجلس الحكم وأسلوبه مع الأعوان والأنصار. سياسة مفعمة بالحب والتواضع ورفع الكلفة والانفتاح، وقد أصبحت من بعده ﷺ طريقةً سهلة واضحة مضى عليها بعض حكام المسلمين، فكان ينصح ولاته وقوّاده إذا أرسلهم إلى بلدٍ قائلاً: واسمر في أصحابك تأتيك الأخبار، وتكشف الأشرار، وتعرف الأخيار والأشرار[2].

كما دخل زائرٌ غريب على أحد الحكام فوجده يرفع الكلفة مع أصحابه في مجلسه فقال له: أما يهابونك؟

فقال الخليفة: إنما يهابُنا أعداؤنا[3].

---

(١) مكارم الأخلاق: ص١٤ ـ ١٥؛ البحار: ج١٦، ص١٥٢، ح٤؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢، ص٢٨٤، ح١؛ معاني الأخبار: ص٨٢، ح١.

(٢) الحرية السياسية: ص١٧٧.

(٣) الحرية السياسية: ص١٧٧.

ومعلوم أن أكثر الحكام الذين جاؤوا بعد رسول الله ﷺ وحكموا المسلمين كانوا من النمط المتفرد المستبد الذي تجاوز الإسلام ووضع حقوق المسلمين تحت أقدامه، ولم يبال بشيء سوى أطماعه وشهواته، إلاّ أن الأساليب الحكيمة التي اتبعها رسول الله ﷺ في مجال الحكم والسياسة كانت قد تجذّرت في الأُمة، وأصبحت ثقافة حية تفرض على الخلفاء والسلاطين أجواء معنوية تجبرهم على ممارسة نوع من المرونة والانفتاح فيتفوّهون بمثل هذه الكلمات، ويتخذون أشباه هذه المواقف.

ولا نريد أن نتهم الخلفاء والحكومات الإسلامية في طول التأريخ بذلك، إلاّ أن الوقائع والأحداث التي كشفها التأريخ عن الاستبداد السياسي وقمع الحريات الذي عاشه المسلمون في عصور مختلفة من سيادتهم ودولتهم منذ وفاة النبي ﷺ وإلى يومنا هذا باستثناء بعض المراحل الزمنية القصيرة شاهد على ذلك، وقد نشأ ذلك من إقصاء الخلفاء الحقيقيين للإسلام عن الحكم من بعد رسول الله ﷺ، وهم علي عليه السلام والعترة الطاهرة عليهم السلام، ووصول حكام وسلاطين كانت تهمهم المصالح السياسية وأطماع الحكم والسلطة أكثر مما تعنيهم مصالح الإسلام وتبليغ الرسالة، وخلافة رسول الله ﷺ!!

سابعاً: معاشرة الناس ورفع العزلة

الحاكم المسلم الحق لا ينعزل عن الشعب، ولا يجعل بينه وبين رعيته حجاباً، ولا ينطوي على نفسه، أو يعيش في عزلة أو قصور تجعل رؤيته ومقابلته أو الاتصال به كالاتصال بعالم الغيب لا يتسنى إلاّ للفريد النادر، بل عليه أن يفتح أبوابه للناس، ويسهل لأصحاب الحاجات مقابلته شخصياً، خاصة في الحقوق والمشاكل التي يعجزون عنها بالطرق المعروفة؛ لأن الشرائط والخصوصيات التي يشترطها الإسلام في الحاكم المسلم لم تبق مبرراً له في العزلة ووضع الحجابة بينه وبين الشعب، فإن دواعي الانعزال لدى الحكام لا تخلو عادة من أربعة وهي:

١ـ لتجبر الحاكم وطغيانه وتعاليه على الناس كما هي طبيعة الحكام الظلمة والمستبدين، وهذه عالجها الإسلام في شخصية الحاكم الإسلامي بإلزامه بالتواضع والبساطة، وردعه عن التكبر والطغيان، وهذه وحدها لو لم يعمل بها الحاكم المسلم تكفي في إسقاط شرعيته.

٢ـ للخشية من الشعب والخوف من النقمة الجماهيرية الكامنة في نفوس الناس ضد حكومته؛ لما سببته لهم من مشاكل وأزمات ومصادرة لحقوقهم وحرياتهم، وهذه أيضاً مرفوضة سلفاً من قبل الحاكم الإسلامي في منطق الإسلام؛ للتشديد الشرعي الكبير الذي يعمله الإسلام ضد الظلم والتعدي ومصادرة الحقوق.

٣ـ لانغمار الحاكم في الخطط والبرامج التي من شأنها المساعدة على تثبيت سلطته وكيانه وتقوية أجهزته القمعية من أجل التحكم في رقاب الناس إشباعاً لرغباته وطموحاته في الحكم والسيطرة.

٤ـ لانشغاله بالفساد الأخلاقي والخروج عن الدين والتكالب على حطام الدنيا الزائل.

وهذه كلها بعيدة عن دائرة الحاكم المسلم؛ لأنه عادل أولاً، وملتزم بقوانين الإسلام ثانياً؛ ولأن شرعية الحكم تتوقف على نزاهة الحاكم من هذه المفاسد الأربعة ثالثاً.

فهو لا يتجبر؛ لأنه متواضع، ولا يخاف؛ لأنه لا يظلم، ولا ينحرف أو يتعدى الحق؛ لأنه عادل.

وبـذلك يكـون حـاكماً شعبياً وقائداً جماهيرياً يعيش في الناس كأحدهم، ولا يمتاز بأدنى حق أو مكانة سوى الوظيفة والمسؤولية، وبذلك يجب عليه أن يلغي كل أنواع العزلة عن الشعب، ويقوم بنفسه بجولات في المدن والأسواق والقرى والأقاليم ليتعرَّف على مشاكل الناس وأوضاعهم ومطالبهم، غير مكتف في ذلك بأجهزة الدولة أو الوسائط والتقارير الخاصة التي يختلط فيها الحق بالباطل، وتضيع فيها الحقائق

والحقوق، ومن ثم يصبح الحاكم والرئيس أجهل الناس بخفايا الأحداث والمشاكل التي يتجرَّعها الشعب بغصص، ويطويها بآلام.

وقد كانت طريقة التجوال والاتصال المباشر بالجماهير أفضل وسيلة اتبعها رسول الإسلام ﷺ في هداية الناس وعلاج أزماتهم فقد كان ﷺ: **طبيب دوّار بطبه قد أحكم مراهمه، وأحمى مواسمه. يضع ذلك حيث الحاجة إليه من قلوب عُمي، وآذان صم، وألسنة بكم. متبع بدوائه مواضع الغفلة ومواطن الحيرة**[1].

وهذه كانت سياسة الإمام علي عليه السلام حتى في الأوضاع الصعبة والظروف الحرجة التي شهدتها حكومته؛ إذ كان ينزل إلى الشارع ويلحظ الحياة الشعبية، ويعايش الناس عن قرب، فيتجوَّل في الأسواق والطرقات ينصح المخطئ، ويعلّم الجاهل، ويرشد الصغير، ويوجِّه الكبير وهكذا.

فقد جاء في بعض التواريخ: أنه عليه السلام كان يمشي في الأسواق وحده ـ أي بلا حماية ولا أعوان ولا موكب ملكي ـ وهو ذاك يرشد الضال، ويعين الضعيف، ويمر بالبياع والبقال فيفتح عليه القرآن ويقرأ:

﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[2][3].

وفي عاصمته الكوفة التي كانت تضج بالأزمات وخصومه السياسيين كالخوارج وغيرهم مما لا يأمن على نفسه حاكم مثله كان الناس يرونه عليه السلام وحده في شدة الحر مستظلاً في فناء حائط، فيسألونه عن سبب خروجه من الدار مع شدة الحر، فكان يجيبهم بكل رأفة وشفقة وهمة على إقامة الحق.

«ما خرجت إلاّ لأعين مظلوماً أو أغيث ملهوفاً»[4].

---

(١) نهج البلاغة: ج١، ص٢٠٧، الخطبة (١٠٨).

(٢) سورة القصص: الآية ٨٣.

(٣) المناقب: ج١، ص٣٧٢؛ حلية الأبرار: ج٢، ص٢٦٠؛ البحار: ج٢١، ص٥٤، ح١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١٢، الباب ٢٩ من أبواب فعل المعروف، ص٤١٦، ح١٢؛ الاختصاص: ص١٥٧؛ البحار: ج٤٠، ص١١٣، ح١١٧.

الحاكم والشعب

واستمع إلى هذه الواقعة التي جرت في البصرة بين الحاكم المطلق وشعبه عن لسان أبي الحسن البصري؛ لترى مدى واقعية الحاكم المسلم وعمق شعبيته وارتباطه بالناس.

قال: لما قدم علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام البصرة مرّ بي وأنا أتوضأ فقال: «**يا غلام! أحسن وضوءك يحسن الله إليك**»... ثم مشى حتى دخل سوق البصرة، فنظر إلى الناس يبيعون ويشترون فبكى بكاء شديداً ثم قال: «**يا عبيد الدنيا وعمّال أهلها! إذا كنتم بالنهار تحلفون، وبالليل في فرشكم تنامون، وفي خلال ذلك عن الآخرة تغفلون، فمتى تجهزون الزاد ـ أي تعملون للآخرة ـ وتفكرون في المعاد؟!!**».

فقال له رجل: يا أمير المؤمنين! إنه لابد لنا من المعاش فكيف نصنع؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**إن طلب المعاش من حله لا يشغل عن عمل الآخرة، فإن قلت: لابد لنا من الاحتكار لم تكن معذوراً**» فولّى الرجل باكياً، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «**أقبل عليّ أزدك بياناً**» فعاد الرجل إليه فقال له: «**اعلم يا عبد الله إن كل عامل في الدنيا للآخرة لابد أن يوفّى أجر عمله في الآخرة، وكل عامل دنيا للدنيا عمالته في الآخرة نار جهنم**».

ثم تلا أمير المؤمنين عليه السلام قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَى*وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا*فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[1][2].

وروي أن قصاباً كان يبيع اللحم من جارية لقوم، وكان حاف عليها، فبكت وخرجت فرأت علياً عليه السلام في الطريق، فشكت اليه ما جرى، فمشى عليه السلام معها نحو القصاب، ودعاه إلى الإنصاف في حقها، وكان يعظه ويقول له: «**ينبغي أن يكون الضعيف عندك بمنزلة القوي، فلا تظلم الناس**»[3].

---

(١) سورة النازعات: الآيات ٣٧ ـ ٣٩.

(٢) أمالي المفيد: ص١١٩، ح٣؛ البحار: ج٧٤، ص٤٢٢، ح٤١.

(٣) الخرائج والجرائح: ج٢، ص٧٥٩.

وذات يوم توضأ الإمام عليه السلام مع الناس في ميضاة المسجد، فزحمه رجل بشدة حتى رمى به، فأخذ الإمام الدرة فضربه، ثم قال له: «**ليس هذا لما صنعت بي، ولكن يجيء من هو أضعف مني فتفعل به مثل هذا فتضمن**»[1].

فلسفة الانفتاح

وهذه السياسة ـ أعني سياسة الانفتاح ورفع الحجابة عن الشعب ـ لم تكن مختصة بشخص الإمام عليه السلام، بل كان عليه السلام يأمر كل جهاز الدولة بممارستها واتباعها، وخاصة الولاة والعمال المحليين الذين كان يبعثهم إلى القرى والأقاليم، فكان يؤكد عليهم العلاقات الجماهيرية والاتصال المباشر بالشعب، ويشدد عليهم في التأكيد.

وكان من ضمن ما أوصى به مالك الاشتر عندما ولاّه مصر هذه الوصية التي يأمره فيها بمباشرة الناس ورفع الحجابة عنهم، ويلخص له فلسفة ذلك فيقول عليه السلام: «**وأما بعد فلا تطولن احتجابك عن رعيتك، فان احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق، وقلة علم بالأمور، والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه، فيصغر عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويقبح الحسن، ويحسن القبيح، ويشاب الحق بالباطل، وإنما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور، وليست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب، وإنما أنت أحد رجلين: إما امرؤ سخت نفسك بالبذل في الحق ففيم احتجابك من واجب حق تعطيه أو فعل كريم تسديه، أو مبتلى بالمنع فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا أيسوا من بذلك، مع أن أكثر حاجات الناس إليك ما لا مؤونة فيه عليك من شكاة مظلمة أو طلب إنصاف في معاملة**»[2].

---

(١) الاختصاص: ص١٥٩؛ البحار: ج٤٠، ص١١٥، ح١١٧.

(٢) نهج البلاغة: ج٣، ص١٠٣ ـ ١٠٤، الكتاب (٥٣)؛ تحف العقول: ص١٤٤؛ خصائص الأئمة عليهم السلام: ص١٢٢.

إن الحقائق والمفاهيم التي جاءت في هذه الوثيقة السياسية العظيمة ضد الحجابة والعزلة عن الناس وتجنباً للنتائج الفاسدة الوخيمة التي تترتب عليها كبيرة وكثيرة، ولو أردنا تلخيصها في نقاط فإنها تتضمن ما يلي:

١ـ أن عزلة الحاكم تحول بينه وبين معرفة الواقع السياسي والاجتماعي للشعب الذي يحكمه، وبالتالي الجهل بالأساليب الصحيحة للحكم والإدارة.

٢ـ أن العُزلة تفقد الحاكم ميزان التقويم والتوازن في علاقاته وتعامله مع مواطنيه، وتتركه جاهلاً بطبقات الناس وفئاتهم والمراتب الاجتماعية لكل جماعة منهم، مما قد يسبب أن يحترم الحاكم الوضيع الصغير أكثر من حدّه جهلاً بمكانته، ويحتقر الجليل الكبير الذي له خدمات عظيمة للمجتمع، ويحتل مكانة قيادية فيه، واختلال التوازن هذا يبعد ذوي الفضل والوجاهة من الناس عن الحاكم، ويخمد فيهم جذوة الخدمة والعطاء والتضحية، بل وينمي حس الكراهة والبغض للحكومة وتجنُّب دعمها وتأييدها في خططها وأهدافها التي ترمي إلى تحقيقها.

٣ـ أن الاحتجاب عن الشعب يحطِّم الكفاءات، ويسلب الدولة الرأي الصائب؛ لأن تعظيم الصغار الذين يجيدون لغة التملُّق والتزلُّف لدى الحاكم الذي تفرضه حالة العزلة والانغلاق يسحق حقوق العظماء من المفكرين وأهل التجارب وذوي المروءات، ويلغي فيهم نزعة الإبداع والحركة.

٤ـ أنَّ ترفُّع الحاكم عن الشعب وغلق أبوابه دونهم يخلط الحق بالباطل والحقيقة بالخداع، فيختل ميزان العدالة والصواب، وهو لا يعود على الدولة بالفوضى والاضطراب فقط، بل يسلب الثقة بين الحاكم والشعب. التي هي من أهم عوامل الاستقرار وقوة الحكومات والدول.

أسباب الحجابة

هذه النتائج والآثار السيئة التي تترتب على الحجابة والعزلة عن الناس لا يتمكن حاكم من الحكام مهما أُوتي من قوة وسلطان أن يقضي عليها مادام منطوياً على نفسه وجهازه الحاكم، وذلك لأنه:

أولاً: بشر يتصف بالقصور والتقصير، ولا يعرف من الأُمور إلاّ ما يجده في نفسه، ويحصل عليه بالمشاهدات وطرق المعرفة العادية لدى عامة البشر، ولذلك تبقى كثير من الحقائق والأحداث البعيدة عنه مجهولة بالنسبة إليه لا يعرفها إلاّ بالاحتكاك بالناس مباشرة ومحاكاتهم عن قرب.

ثانياً: لا توجد على الحق والخطوة الصحيحة والموقف الصائب ـ عادةً ـ سمات وعلامات يمكن أن يهتدي اليها الحاكم إلاّ بالمعايشة والتجربة والممارسات الميدانية، فإن معرفة الحق والصواب والتوصل إليها تحتاج إلى إحاطة تامة وشاملة بكل الظروف والجوانب التي تلم بالوقائع والأحداث، وتتطلب مقايسة دقيقة وفحصاً في الأُمور، وهذا لا يتسنّى للحاكم الذي توطِّن القصور والبروج العاجية ما لم يعاشر الناس ويواكب أحوالهم وأوضاعهم.

وجميع العلل والمبررات الأُخرى التي قد يدعيها بعض الحكام المستبدين لتوجيه احتجابهم وعزلتهم عن الناس مدحوضة في منطق الإسلام، وقد حصر الإمام عليه السلام مبررات الاحتجاب في أمرين رفضهما معاً بقوله عليه السلام:

١ـ «وإنما أنت أحد رجلين: إما امرؤ سخت نفسك بالبذل في الحق ففيم احتجابك من واجب حق تعطيه أو فعل كريم تسديه؟

٢ـ أو مبتلى بالمنع ـ إما للبخل أو لقلة ذات اليد ـ فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا أيسوا من بذلك»[1].

---

(١) نهج البلاغة: ج٣، ص١٠٤، الكتاب (٥٣)؛ تحف العقول: ص١٤٤؛ خصائص الأئمة عليهم السلام: ص١٢٢.

ثم أضاف عليه السلام حجة أُخرى تلخص الدواعي التي غالباً تدعو الناس لمقابلة الحاكم، فقال عليه السلام: «**مع أن أكثر حاجات الناس إليك ما لا مؤونة فيه عليك من شكاة مظلمة، أو طلب إنصاف في معاملة**»(١).

وبهذا الحصر الدقيق لأسباب احتجاب الحاكم عن الشعب لم يبق سبب لعزلته وترفُّعه عن الناس إلاّ الأنا وضيق الفكر وقلة العلم بالأُمور والتجارب والأساليب السياسية الصحيحة لإدارة المجتمع، ولذلك كان يؤكد على عدم الحجابة ورفع العُزلة عن الناس، مع إلغاء الموانع والقيود وعدم الاكتفاء بالطرق الرسمية للاتصال، فيقول عليه السلام أيضاً: «**وأجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتُقعدُ عنهم جندك وأعوانك من احراسك وشُرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في غير موطن: لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعتع، ثم احتمل الخرق منهم والعي، ونحّ عنهم الضيق والأنف يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته، ويوجب لك ثواب طاعته، وأعط ما أعطيت هنيئاً، وامنع في إجمال وإعذار**»(٢).

ومن وصاياه السياسية لقثم بن العباس عامله على مكة:

«**ولا يكن لك إلى الناس سفيرٌ الاّ لسانك، ولا حاجب الاّ وجهك، ولا تحجبن ذا حاجة عن لقائك بها، فإنها إن ذيدت عن أبوابك في أول وردها لم تُحمد فيما بعد على قضائها**»(٣).

فالإسلام يحرم احتجاب الحاكم عن الناس، ويمنع من تكبر الحاكم وانحصاره في دائرة الحكم والقاعات المغلقة وقصور البلاط، ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «**من ولي أمراً من أمر الناس، ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم أو ذي الحاجة أغلق الله**

(١) نهج البلاغة: ج٣، ص١٠٤، الكتاب (٥٣)؛ خصائص الأئمة عليهم السلام: ص١٢٢.

(٢) نهج البلاغة: ج٣، ص١٠٢، الكتاب (٥٣)؛ وانظر تحف العقول: ص١٤٢.

(٣) نهج البلاغة: ج٣، ص١٢٧ ـ ١٢٨، الكتاب (٦٧)؛ انظر مستدرك الوسائل: ج٣، الباب ٤٢ من أبواب ما تكتسب به، ص١٧٣، ح٤.

تبارك وتعالى دونه أبواب رحمته»[١].

والإمام علي عليه السلام يقول: «**أيما والٍ احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه، وإن أخذ هدية كان غلولاً، وإن أخذ رشوة فهو مشرك**»[٢].

الحاكم الواقعي

وعلى الحاكم المسلم أيضاً أن يحل مشاكل الناس قبل أن يطالبوه بها، أو ينتظر حتى تبلغه شكواهم؛ لأنه يعيش في الناس ومع الناس، ويتحسس ظروفهم وأحوالهم قبل أن يصرِّحوا هم بها بعد إلحاح الحاجة وضغوط المشكلات، فقد قال الإمام الصادق عليه السلام: «**من تولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله عز وجل أن يؤمن روعته يوم القيامة، ويدخله الجنة**»[٣].

فلا يحق للحاكم المسلم أن يسكن القصور، ويتوطَّن القلاع، وينظر إلى الأُمور من فوق، ولا يجيد سوى لغة الأمر والنهي وما دونهما فلا.

فبينما يرزح الشعب في أضنك الأحوال وأشد المشاكل السيئة لا يدرك الحاكم واحدة منها، كما قال أحد الرؤساء في بعض الأنظمة الفردية بعد أن حمّل شعبه موقفه الخاطئ، وعندما هدّدهم العدو بالحرب والجوع لم يبال وقال: ان شعبه يكتفي بالماء حتى ماء المطر.

وقال حاكم آخر مخاطباً شعبه ومعترضاً عليه: لماذا يهتم الشعب بشؤونه المعيشية، ويطالب الحكومة بالخبز والغذاء والكرسي الدراسي وغيرها، ألا يسأل الشعب نفسه

---

(١) مأساة الزهراء عليها السلام: ج٢، ص٢٤٩، ح٤؛ مسند أحمد: ج٣، ص٤٤١؛ تاريخ مدينة دمشق: ج٦٨، ص٩٤.

(٢) ثواب الأعمال: ص٢٦١؛ الوسائل: ج١٧، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، ص٩٤، ح١٠.

(٣) أمالي الصدوق: ص٣١٨، ح٢؛ الوسائل: ج١٧، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، ص١٩٣، ح٧؛ مشكاة الأنوار: ص٣٣٧.

يوماً كم قدَّم هو للحكومة؟ وماذا أعطى للرئيس؟

ـ ورئيس آخر يطفي النور ويقطع الكهرباء ويصاعد من الأزمات ونقصان المواد الغذائية من أجل السيطرة على شعبه وإشغاله بضروريات العيش والاستهلاك المحلي، ومن ثم تمرير مؤامراته في الظلام الدامس، ويبرر موقفه ذلك بأن أبناء القُرى والأرياف والمناطق المحرومة يجب هي الأُخرى أن تشارك أبناء المدن في الثروات الوطنية ولوازم الحياة، وفي واقع الأمر لا يعطي لأهل القرى حقوقهم ولا لأهل المدن. هذه طبيعة الاستبداد والمستبدين بعيدة عن آلام الناس وآمالهم.

فهل الرئيس الأول كان يصوم جوعاً ويحرم غليله من الطعام في ظروف الحرب!! أم أن الحاكم الثاني كان يقدِّم لشعبه ولو بمقدار ما يتوقع منه!!

أو الثالث كان يعيش ساعات طويلة من يومه يتمتع بحياته المعيشية في حرِّها وبردها، ليلها ونهارها بلا نور ولا مصباح، وبأقل قدر ممكن من الطعام!!

إن الحاكم الإسلامي حاكم واقعي يعيش الحياة مع المجتمع بلا تفاوت ولا انعزال، ويشعر بهمومه ويشاركه آماله وآلامه.

إجراءات علنية

ومن هنا أكد فقهاء الشريعة في كتبهم الفقهية على ضرورة انفتاح القضاة على الرعية، وذكروا لذلك آداباً ورسوماً خاصة كلها تتفق من حيث الهدف على وجوب معايشة المسؤولين وأصحاب الرتب والمقامات الرسمية للناس، ومعاشرتهم والتعرف على أحوالهم عن قرب، وما ذكره الفقهاء وإن كان في باب القاضي وآداب القضاة إلاّ أنه بوحدة الملاك أو أولويته أو الشباهة والاشتراك في المهمة يشمل الحاكم والرئيس بشكل أوْلى؛ لسعة دائرة مسؤولية الحاكم على القاضي، أو لشمول وظيفة الحاكم لوظيفة القضاء

أيضاً، فقد ذكروا في كتاب القضاء من الفقه مجموعة من الخطط والأساليب التي يجب أن يتبعها الحاكم عند توليه منصبه الرسمي. اهمها:

١ـ أن يدعو العلماء والعدول وأهل الوجاهة من الناس في البلد الذي يريد أن يحكم فيه ليشاورهم في أهم المسائل والأُمور التي يحتاجها البلد.

٢ـ أن يعلن عن مجيئه لاستلام مهامه الرسمية إعلاناً عاماً، ويدعو الجماهير للتجمع في محفل عام يقرأ عليهم فيه عهده ووثيقة تنصيبه، وبعض الفقهاء من حدد يوم الاثنين لدخوله البلاد تطبيقاً لسنّة النبي ﷺ، ولكونه وسط الأُسبوع، فيمكن أن يساعد الشعب على الاطلاع على الخبر.

٣ـ أن يقصد المسجد الكبير في البلد ويصلي فيه ركعتين قبل القيام بمهام عمله، ويسأل الله سبحانه العصمة والإعانة على الحق.

٤ـ أن يسكن في وسط البلد لكي يتمكن أن يصل إليه كل واحد وبسهولة، وأفضل مكان لذلك هو المسجد: لأنه مكان عام لا يتعسر على أي أحد من الناس بلوغه.

٥ـ أن يجلس في فضاء رحب بحيث يسهل الوصول إليه، ويزيل الرهبة والخوف الذي قد يضفيه المكان عليه.

٦ـ أن يبتدئ قبل كل شيء بأخذ ما في يد الحاكم الذي قبله من ديوان الحكم المشتمل على المحاضر والسجلات وحجج الناس وودائعهم ووثائق الأيتام والأوقاف ونحو ذلك، وينظر فيها ليتوصل بذلك إلى معرفة تفاصيل أحوال الناس ومعرفة حقوقهم وحوائجهم.

٧ـ أن يتفرغ إلى السجون والمعتقلات في أول يوم يريد القيام بمهامه، فيسأل عن أهل السجون لأنهم في آلام وعذاب، ويثبت أسماءهم وما حبسوا به ومن حبسوا له، وينادي في البلد بذلك ويقول:

إن الحاكم ينظر في أمر المحبوسين، ويجعل له وقتاً معيناً ويوماً محدوداً معروفاً، فمن له محبوس فليحضر، فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه، ويعرضه على خصمه، فان ثبت لحبسه موجب وداعٍ أعاده، وإلاّ أشاع حاله وخبره بين الناس ليتأكد من عدم وجود مخاصم له، فإن لم يظهر له خصم أطلقه، وهكذا لو أحضر محبوساً وقال المحبوس: لا خصم لي، فإنه ينادي في البلد به، فإن لم يظهر له خصم أو مطلع على حاله يعرف السبب الذي من أجله سجن أطلقه؛ لأصالة براءة الذمة.

٨ـ فإذا فرغ من المحبوسين يسأل عن الأوصياء والأيتام والقصَّر الذين لا قابلية لهم إلى المرافعة وأولياء الجهات العامة، ويعمل معهم ما يجب من تضمين أو إنفاذ حكمهم السابق، أو إسقاط ولاية عنهم إما لبلوغ اليتيم بحيث يستغني عن ولاية الغير،أو لظهور خيانة من الولاية تستحق العزل، أو ضم مشارك للولي السابق في الولاية لو ظهر من الولي السابق عجز، وإلى غير ذلك من الأحكام.

٩ـ وإذا فرغ من حال الأيتام ينظر في أمناء الحاكم السابق الحافظين لأموال الأيتام والقصر وغيرهم من الذين أعتمدهم الحاكم على أموال الناس من ودائع وأمانات وحقوق الغائبين وأموالهم أو المحجور عليهم وغيرهم، فيعزل الخائن، ويدعم الضعيف بمشارك او مساعد، أو يستأمن من يراه لائقاً.

١٠ـ أن يحضر في مجلسه من أهل العلم والفقه بالأحكام الشرعية لكي يشهدوا حكمه، فإن أخطأ ينبهوه، وإن جهل أرشدوه؛ لإن الإنسان معرّض للخطأ والنسيان.

ولا يشترط في المجالسين والرقباء أن يكونوا من المجتهدين وإن كان ذلك هو الأفضل؛ لأنه ليس المراد من ذلك تقليدهم، بل للطمأنينة بصحة ما قضى به، وهي قد تحصل حتى بمن لم يبلغ رتبة الفقاهة والاجتهاد إذا كان من أهل النظر والذكاء والمعرفة بالأمور.

١١ـ لا يجوز له أن يتخذ لنفسه حاجباً وقت القضاء، وقد نهى عن ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «**من ولي شيئاً من الناس فاحتجب دون حاجتهم احتجب الله تعالى دون حاجته وفاقته وفقره**»[١][٢].

وإلى غيرها من الآداب الصريحة في علنية الإسلام ومحاربته للعزلة وبعض الأمثلة التي ذكرت هنا وإن كانت ناظرة إلى زمانها من حيث الشكل، وربما لا تنسجم مع أوضاع العصر الحديث، إلاّ أنها من حيث المضمون والجوهر واحدة تنسجم مع كل العصور والأزمنة، سوى أنها تحتاج إلى صياغة جديدة أو تعبير عصري يناسب الظروف الراهنة والأساليب والتقنية الحديثة، ومن الواضح أن المثال والتعبير لا يضر بالواقع والحقيقة.

ثامناً: تنظيم أجهزة الدولة وتنزيهها

ومن أخطر واجبات الحاكم المسلم ومهامه هو اختيار الوزراء وتعيين الولاة والمسؤولين في الدولة، وللتأمين على سلامة جهاز الدولة ومسيرة السلطة السياسية ضيَّق الإسلام من دائرة صلاحيات الحكومة والرئيس، ولم يتركه مبسوط اليد ومطلق العنان في انتخاب الوزراء والمسؤولين وتشكيل مؤسسات الدولة، بل قنّن التنصيب الرسمي وفق أُطر ومقاييس خاصة رسمها له الإسلام لا يحق للحاكم إلغاؤها أو تجاوزها، بل ألزمه:

١ـ بحسن اختيار عماله ومساعديه حسب الأهلية والكفاءة، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وفي هذا وضع الإسلام دستوراً كاملاً على لسان الرسول

---

(١) المهذب: ج، ص٥٩٢؛ المبسوط: ج٨، ص٨٧، وفيهما: «**من ولي شيئاً من أمور الناس، فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته وفقره**»؛ وانظر السرائر: ج٤، ص١٥٦؛ المسالك: ج١٣، ص٣٧٦.

(٢) الجواهر: ج٤٠، ص٧٢ ـ ٨٠.

الأعظم ﷺ حيث يقول: «**إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكّره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره، وإذا ذكر لم يعنه**»(١).

ويقول ﷺ: «**من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**»(٢).

ويقول ﷺ: «**ما بعث الله من نبيّ ولا استخلف من خليفة إلاّ له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وقي بطانة السوء فقد وقي**»(٣).

وجاءه ﷺ رجل وسأله عن الساعة؟ فقال: يا رسول الله! متى تقوم الساعة؟ فقال: «**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**» قال: وكيف إضاعتها؟ قال: «**إذا اسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**»(٤) كناية عن تنصيب من لا كفاءة له على الحكم والتصرف في شؤون الناس، لأنه سوف يظلم ويفسد ويسحق الحقوق، فتنعدم الخيرات والبركات، ويستولي الهلاك.

٢ـ وألزمه أيضاً بأن يختار المسؤولين حسب موازين الحق والعدالة لا بصلة القرابة أو الصداقة الشخصية، أو الواسطة والمحسوبية والمصالح الخاصة.

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه: ج٢، ص١١١، ح٨؛ وانظر سنن أبي داود: ج٢، ص١٤، ح٢٩٣٢.

(٢) سبل السلام: ج٤، ص١٩٠؛ وانظر نصب الراية: ج٥، ص٣٧؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ج٢، ص١٦٥.

(٣) المعجم الوسيط: ج٥، ص٣٨ ـ ٣٩؛ وانظر السنن الكبرى (للنسائي): ج٥، ص٢٣٠، ح٨٧٥٧، وفيه: «**ما بعث الله من نبي ولا كان من بعده خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهى عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وقي الشر فقد وقى**».

(٤) انظر السنن الكبرى: ج١٠، ص١١٨؛ البخاري: ج٧، ص١٨٨؛ ج١، ص٢١، وفيه: «**إذا وسد الأمر لغير أهله**».

فرسول الله ﷺ يقول: «**من ولي من أمور المسلمين شيئاً فأمَّر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم**»(١).

ويقول ﷺ: «**من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولَّى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين**»(٢).

ويقول علي عليه السلام: «**من أحسن الكفاية استحق الولاية**»(٣).

ويؤكده قوله عليه السلام: «**من رفع بلا كفاية وضع بلا جناية**»(٤).

هذه الحقيقة التي صرَّح بها الإسلام يجب أن يفهمها كل مسلم يجد هذه الحالة الخطرة مستشرية في بلاده، وتتحكم بأصول الحياة السياسية فيها، ففي بعض البلاد الإسلامية اليوم يحكم قانون الوراثة، وفي بعضها تهيمن حكومة الأُسرة والعوائل والعصبية القبلية، وتستولي على بعضها الآخر سياسة الحزب الواحد والحزبية الضيِّقة والولاء الأعمى، وإلى غيرها من السياسات التي يعارضها الإسلام، ولا تتفق مع أصوله ومبادئه العادلة القائمة على الحرية والكفاءة.

وكثيراً ما يبرر بعض الحكام المستبدين مواقفهم الضيقة في تشكيل جهاز الدولة بأنه قد اضطر إلى تعيين أقاربه أو أصدقائه؛ لأن هؤلاء هم وحدهم الذين يعرفهم ويعرفونه، ويثق بهم، ويمكن ان يتفاعل معهم.

ولكن الإسلام لم يقبل منه هذا المنطق، ولا يعترف به؛ لأنه قد أغلق أمامه باب الشك والظن بالشعب عندما أمره برفع الحجابة عن الناس ومواكبة حياتهم ومشاورة ذوي الخبرة والتجارب، فالحاكم المسلم مطالب بأن يعرف أكبر عدد من رعاياه، وأن

---

(١) النص والاجتهاد: ص٤٦٩؛ وانظر تاريخ مدينة دمشق: ج٦٥، ص٢٤٦.

(٢) شرح القصيدة الرائية: ص٢٤٦؛ محاكمات الخلفاء وأتباعهم: ص١٦٨ وص١٩١.

(٣) عيون الحكم والمواعظ: ص٤٣٩.

(٤) الغرر: ص٣٤٤، الرقم (٧٢٨)؛ موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام: ج٩، ص٣٦٩، ح١٩.

يدرس شخصياتهم ومواقفهم، ويصادقهم ويكون لهم أباً رحيماً في الله، ولا يقبل الإسلام منه أن ينعزل عن الناس أو يحتجب عن لقائهم مهما كانت مشاغله أو دوافعه بعد أن جعل التقاءه بالشعب جزءاً من عمله ووظائفه الرسمية.

٣ـ ولا يحق للحاكم أيضاً أن يمنح الوظيفة والمنصب الرسمي لأحد سأله لو جعله ضمن طموحاته وأطماعه الشخصية، وإنما يجب عليه أن يبحث عن أهل القوة والنفوذ وأصحاب النفوس الكبيرة الذين لا مطمع لهم في مال أو جاه، ويقربهم إلى السلطة والحكم.

فرسول الله ﷺ يقول: «**إنّا والله لا نولّي على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه**»(١).

وقد ذكر رسول الله ﷺ فلسفة ذلك لأحد أصحابه حينما قال له: «**يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها إلى نفسك، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها**»(٢) وفي ذلك يضع النبي قاعدة هامة لدى اختيار مسؤولي الدولة وموظفيها كما يرشد من يتطلع إلى تلك المسؤوليات أن لا يطالب بها؛ لأن المطالب يترك وحده، والواحد يفشل في التخطيط والأداء، بخلاف الذي يتحلى بالكفاءة ويدع كفاءته وأعماله وإنجازاته تتحدث عن أهليته للمنصب، فإنه يناط إليه برغبة وثقة، ويعان على مهامه، ولعل من هنا جعل ﷺ طلب الإمارة والمنصب أو التفوّه بها خيانة من أعظم الخيانات التي لا تغتفر.

فذات يوم انطلق بعض الصحابة إلى النبي ﷺ طمعاً في منصب ومقام، فشهد أحدهم أمامه ثم قال: يا رسول الله! جئنا لتستعين بنا على عملك، وقال الآخر كما قال

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه: ج١، ص٣٣٢، ح٥؛ ج٢، ص١٢٥، ح٦٤؛ كنز العمال: ج٦، ص٤٧، ح١٤٧٨٦؛ شرح مسلم: ج١٢، ص٢٠٧.

(٢) انظر مسالك الأفهام: ج١٣، ص٣٤١؛ الجواهر: ج٤٠، ص٤٢؛ مسند أحمد: ج٥، ص٦٢؛ البخاري: ج٨، ص١٠٦؛ مسلم: ج٥، ص٨٦.

الأول، فقال ﷺ: «**إن أخونكم عندنا من طلبه**»[1] فلم يستعن بهما على شيء حتى رحل من الدنيا.

فالإسلام الذي يعتبر المنصب الحكومي من أخطر المسؤوليات الدينية والإنسانية في الحياة لا يمنحها الاّ للأكفاء والأقوياء من أهل الدين والاختصاص والتجارب تأميناً لمصالح الناس، ورعايةً لحقوقهم، ولا يهبها للضعاف وأصحاب المطامع لكي تصبح في أيديهم أكلة طيبة، أو غنيمة ثمينة يستأثرونها ويتكالبون عليها.

كما هي سياسة الكثير من الحكام المستبدين حيث يبحثون عن الشخصيات الرفيعة من ذوي القوة والوجاهة في الدولة وأصحاب الكفاءات العالية، ويجعل كل همه أن يحطمهم ويعزلهم سياسياً بشتى الطرق والأساليب حتى لا ينافسوه في سلطانه كما يتوهم.

وفي الوقت نفسه يبحث عن ضعاف الشخصية من باعة الكرامة الذين يحسنون التملق والتزلف والانقياد والاستسلام التام؛ لكي يقلدهم مناصب الدولة، معتقداً أنه بذلك يؤمن نفسه من النقد ونتائج المنافسة، وهذا أمر يتنافى مع جوهر الإسلام وسياسته القويمة.

فالحاكم الحق الذي يحظى بالشرعية هو الذي يبحث عن الرجال الأقوياء وأصحاب الكفاءة في البلد؛ لكي يقوي بهم حكمه وسلطته التي بها قوة الإسلام وثبات الشريعة وسعادة المجتمع.

صحيح أن الأقوياء أصعب قيادة من الضعاف، والجهود التي تبذل في إدارة أصحاب الوجاهة والنفوذ أكثر بكثير من الخطوات اللازمة لاحتواء الصغار والعاديين،

---

(١) سنن أبي داود: ج٢، ص١٣، ح٢٩٣٠؛ كنز العمال: ج٦، ص٢٧، ح١٤٦٩٤؛ أخبار القضاة: ج١، ص٦٦؛ تهذيب الكمال: ج٤، ص١٤٠.

إلاّ أن الدولة التي تعتمد في آرائها ومواقفها وسياساتها على ذوي القوة والتجارب والاعتبار في المجتمع تكون هي الأُخرى قوية عظيمة، وتكون على النقيض التام من الدولة التي تقوم على الشخصيات الضعيفة من أهل الطاعة والإصغاء الذين يجيدون لغة الانقياد الأعمى دون لغة الحكمة وحسن التدبير.

فإن البلد الذي يحكمه الضعاف يصبح وطناً ضعيفاً داخلياً ودولياً، وذلك لأن حقيقة الصراع الدولي والمحلي بل وكل صراع أو منافسة في كل مجال ومعترك عبارة عن تنافس إرادات ورجال يقفون من ورائها.

وليست النتائج تحسب بقوة السلاح أو كثرة العدة والعدد، بل بمن يدير المواجهة، وانتصار الدول والشعوب تابع في حقيقته وجوهره لقوة الروح والشجاعة وشدة الذكاء والفطنة والفراسة في نفوس أبنائه، فالبلد المنتصر هو الذي يتفجر النصر في نفوس أبنائه أولاً، كما أن البلد المهزوم ينهزم في نفوس أبنائه أولاً.

فلو كان رجال السلطة والدولة والشعب من فصيلة الأقوياء الأشدّاء كان البلد كله قوياً بهم، ولو كانوا ضعافاً كان ضعيفاً بهم أيضاً، وخير للحاكم أن يكون ضعيفاً أمام مواطنيه قوياً على أعدائه، من أن يكون جباراً عنيداً على مواطنيه، ذليلاً أمام أعدائه.

ومن هنا قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ مستدلاً على إدبار الدول بأربع ـ :

«تضييع الأصول، والتمسك بالفروع، وتقديم الأراذل، وتأخير الأفاضل»[1]؛ وهي حالة الكثير من البلاد الإسلامية اليوم؛ لأن الاستبداد والسلطوية المستولية عليها وهيمنة القمع والاستسلام التي يمارسها رجال الدولة الضعفاء ضد الشعوب المسلمة لم تبق للمسلمين قوة ولا هيبة، بل وسحقت الروح القوية والكبرياء والإباء والكرامة الدينية التي كانت متعاظمة في قلوب المسلمين في الأمس. هذه كلها حطمها الاستبداد السياسي منذ أن عصفت رياحه في بلاد الإسلام.

---

(١) عيون الحكم والمواعظ: ص٥٥.

ومن هنا جاءت تعاليم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لأهل مصر عندما أراد أن يبعث إليهم واليه وينصبه عليهم حاكماً، حيث شرح لهم أوليات الحكومة القوية، ولخّصها لهم في قوة الحاكم وعظمة روحه وشخصيته، والشعب الذي لا يقبل حكومة الأقوياء من ذوي الشخصيات والرفعة الاجتماعية سوف يستولي عليه ـ دون شك ـ الضعفاء وأهل المطامع من الذين يقودونه نحو الهزيمة والسقوط، فقال عليه السلام لهم: «**آسى أن يلي أمر هذه الأمة سفهاؤها وفجّارها فيتخذوا مال الله دولاً، وعباده خولاً، والصالحين حرباً، والفاسقين حزباً**»[1].

ومن قبل قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لا تزال هذه الأمة بخير تحت يد الله وفي كنفه ما لم يمالئ قراؤها أمراءها، ولم يزك علماؤها فجارها، ولم يمالئ أخيارها أشرارها، فاذا فعلوا ذلك رفع الله تعالى يده عنهم، وسلط عليهم جبابرتهم**»[2].

وقال صلى الله عليه وآله: «**أكثر ما أتخوف على أمّتي من بعدي... رجل يرى أنه أحق بهذا الأمر من غيره**»[3]؛ لأن مثل هذا التفكير يولد الصراع والتحارب، ويجعل من السلطة والحكم غاية وليست طريقاً إلى التنمية والخدمة والتطوير.

جهاز الدولة عند الإمام علي عليه السلام

لعل أول وأعظم وثيقة حقوقية لتنظيم جهاز دولة تعد من أكبر الدول التي شهدها التأريخ الإنساني أعلنت على لسان أمير المؤمنين عليه السلام، وهذه الوثيقة وإن جاءت في موردها كبرامج وتوصيات خاصة لمالك الأشتر عندما تولى مقام الولاية في مصر، إلاّ أنها في حقيقتها تبقى أصولاً أساسية عامة للأنظمة السياسية، ودستوراً شاملاً وعميقاً

---

(١) نهج البلاغة: ج٣، ص١٢٠، الكتاب (٦٢)؛ البحار: ج٣٣، ص٥٩٧، ح٧٤٣.

(٢) البحار: ج٧٢، ص٣٨١، ح٤٧؛ مستدرك سفينة النجاة: ج١، ص١٩٣.

(٣) المعجم الأوسط: ج٢، ص٢٤٢؛ الجامع الصغير: ج١، ص٢٠٥، ح١٣٨٣؛ كنز العمال: ج١٠، ص١٨٧، ح٢٨٩٧٨.

لكل حاكم وحكومة تريد أن تحكم على الأرض بأساليب ديمقراطية ومواقف إنسانية عادلة بغض النظر عن اعتقادها أو اتجاهها السياسي.

ومن هنا فإننا نكتفي بتقسيم أهم الطبقات والفصائل التي حددها الإمام ﷺ في تخطيط جهاز الدولة مع ذكر أبرز الوصايا والتوجيهات المرتبطة بها لتكون مثالاً حيّاً يحتذى، وصورة واقعية ناصعة تعكس دولة الإسلام ورؤيته الصائبة في تكوين الدولة وتنظيم الحكومات.

وبما أن التعليمات التي ذكرها الإمام ﷺ جاءت واضحة مفهومة في بابها أغنتنا عن الشرح الوافي والتعليق الكثير، وسنكتفي بالإشارة إلى أبرز النقاط الهامة فيها.

وباختصار: قسَّم الإمام ﷺ جهاز الدولة إلى:

أولاً: الوزراء

فقد كتب ﷺ لمالك الأشتر لمّا ولاّه مصر ـ يوصيه في انتخاب وزرائه وموظفيه ـ وصايا مهمة تضع أمامه مقاييس الوزارة والسمات الأساسية التي يجب أن يتصف بها الوزير ـ أيَّ وزير ـ لكي يحظى بتأييد الحاكم الحق وتنصيبه كوزير، فيقول:

«إن شرّ وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً، ومن شركهم في الآثام، فلا يكونن لك بطانة، فإنهم أعوان الأثمة وأخوان الظلمة، وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه، ولا آثماً على إثمه أولئك أخف عليك مؤونة، وأحسن لك معونة وأحنى عليك عطفاً، وأقل لغيرك إلفاً، فاتخذ أولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك، ثم ليكن آثرهم عندك، أقولهم بمرّ الحق لك، وأقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لأوليائه واقعاً ذلك من هواك حيث وقع، والصق بأهل الورع والصدق، ثم رضهم على أن لا يطروك ولا يبجحوك بباطل لم تفعله، فإن كثرة الإطراء تحدث الزهو، وتدني من العزة.

ولا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان، وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة، وألزم كلاً منهم ما ألزم نفسه»[1].

---

(١) نهج البلاغة: ج٣، ص٨٧ ـ ٨٨، الكتاب (٥٣).

وهذه الكلمات العظيمة في محتواها واضحة الفهم ظاهرة المعنى بما لا تحتاج إلى مزيد شرح وتوضيح، إلاّ أننا إشباعاً للفكرة نؤكدها بكلمتين مهمتين لرجلين مهمين من ذوي المهارة والاختصاص في هذا الصدد، أحدهما من الشرق الإسلامي والآخر من الغرب المسيحي، حتى وإنك لتشعر من مطاوي كلماتهما أنهما جاءا شارحين لكلام الإمام عليه السلام الموجز المختصر، ومبينين لمضامينه ومقاصده.

قال ابن خلدون في تاريخه: لأن الدولة إذا أخذت في تغلب الوزراء والأولياء استمر لها ذلك، وقل أن تخرج عنه؛ لأن ذلك إنما يوجد في الأكثر عن أحوال الترف ونشأة أبناء الملك منغمسين في نعيمه قد نسوا عهد الرجولة، وألفوا أخلاق الدايات والآظار، وربوا عليها، فلا ينزعون إلى رياسة، ولا يعرفون استبداد من تغلب. إنما همهم في القنوع بالأبهة، والتنفس في اللذات وأنواع الترف، وهذا التغلب يكون ـ للموالي والمصطنعين ـ عند استبداد عشير الملك على قومهم، وانفرادهم به دونهم، وهو عارض للدولة ضروري كما قدمناه، وهذان مرضان لا برء للدولة منهما. انتهى[1].

وقال ميكافيللي الذي لا يزال الأكبر في الإدارة والسياسة والحكمة لدى الغرب في كتاب (الأمير) ما يلي:

انتخاب وزراء الأمير أمر ذو صعوبة كبرى، فإما يكون الوزراء صالحين لعملهم وإما غير ذلك، وأول حكم يصدره الناظر على عقل الأمير يبنيه على صفات الرجال الذين حوله، فإن كانوا أكفاء وأمناء ثبت عقل الأمير وحكمته، وإن كانوا عكس ذلك كان الضد؛ لأن أول خطأ ارتكبه هو في اختياره السيء... فإنه يوجد ثلاثة أنواع من العقول.

الأول: عقل يفقه الأشياء دون تعضيد من الخارج.

---

(١) تاريخ ابن خلدون: ج١، ص١٨٦.

والثاني: يفهمها عندما يريها إياه آخر.

والثالث: لا يفهم بذاته ولا بواسطة غيره.

فالنوع الأول أعلى العقول، والثاني حسن، والثالث بلا نفع مطلقاً...

كلما كان الرجل قادراً على الحكم على الأشياء وتمييز الغث من السمين فإنه إن رأى السيء والحسن من أعمال وزيره أصلح الأول وترك الثاني، فلا يرى الوزير وسيلة لخداعه، ويضطر للإحسان.

ولأجل أن يعرف الأمير سر الوزير فله طريقة بسيطة لا تخونه، فإن الوزير إذا كان يهتم بذاته أكثر من اهتمامه بالأمير ويقوم بأعمال لنفعه فإنه لا يصلح وزيراً، أو لا يمكن التعويل عليه؛ لإن من كانت في يده مقاليد الدولة لا ينبغي له أن يفكر في نفسه طرفة عين، بل ينبغي له على الدوام أن يفكر في مصلحة اميره[١].

ويقول ميكافيللي أيضاً: إن حواشي الملوك مملوءة بالمملقين؛ لأن الإنسان يحب ذاته، وهو يخدع نفسه فيما يتعلق بها، ويصعب اتقاء الإصابة بداء حب الملق، فإن حاول الرجل اتقاءه كان محتقراً؛ لأنه لا يوجد لاتقاء التمليق سوى طريق واحد وهو إفهام الناس أنه لا يسوؤك أن يقال عنك الحق أمامك، فاذا استطاع كل إنسان أن يقول الحق في وجهك فقد فقدت احترامهم.

فالأمير الحذر يتخذ وسيلة أخرى وهي أن يجعل حوله رجالاً عقلاء، ويجعل لهم حق القول بالصدق فيما يسألهم عنه ليس إلاّ[٢].

وهذا توضيح لقوله عليه السلام: «**ثم ليكن آثارهم عندك أقولهم بمر الحق لك، وأقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لأوليائه**»[٣].

---

(١) الأمير: ص١٨١ ـ ١٨٢.

(٢) الأمير: ص١٨٣.

(٣) نهج البلاغة: ج٣، ص٨٨، الكتاب (٥٣).

وكذلك يقول في كتابه الأمير: وينبغي له حينئذ أن يسألهم عن كل شيء، وأن يعرف آراءهم، ثم يمعن النظر في أقوالهم وآرائهم، وعليه أن يسلك مع هؤلاء الرجال سلوكاً يدلهم على أنهم كلما ازدادوا في قول الحق ارتفع قدرهم في نظر الأمير، وعلت مكانتهم، وعليه أن لا يسمع من أحد غير هؤلاء الرجال، وأن يسير في طريقه بعد التفكير دون الالتفات لما يقال، فإن من يفعل غير ذلك إما أن يكون فعله بدون تبصر مدفوعاً بعامل التملق، وإما أن يبقى ديدنه التحوّل حسبما يوحي إليه من حوله، وعاقبة هذا السلوك عدم الاحترام... وهذه حالة دائمة، فإن الرجال يخدعونك ما لم يضطروا للإخلاص لك، فينتج من هذا أن المشورة الحسنة مهما كان مصدرها يجب أن تكون راجعة إلى حذر الأمير، لا أن يكون حذر الأمير راجعاً إلى النصيحة الحسنة[1]. أنتهى.

وكلامه هذا لم يضف على كلام الإمام عليه السلام: «**والصق بأهل الورع والصدق، ثم رضهم على أن لا يطروك ولا يبجحوك بباطل لم تفعله... ولا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء**»[2]. سوى الشرح والتوضيح بعد قرون من الزمان.

ثانياً: القضاة وخصائصهم

قال عليه السلام: «**فاختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، وأنفسهم للعلم والحلم والورع والسخاء ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في إثبات الزلة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصوم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراق، ولا يصغي للتبليغ، فولّ قضاءك من كان كذلك، وهم قليل، ثم أكثر تعهد قضائه، وافتح له في البذل ما يزيح علته، ويستعين به، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك... ليأمن**

---

(١) الأمير: ص١٨٣ ـ ١٨٥.

(٢) نهج البلاغة: ج٣، ص٨٨، الكتاب (٥٣).

بذلك اغتيال الرجال إياه عندك، فانظر في ذلك نظراً بليغاً، فإن هذا الدين قد كان اسيراً بأيدي الأشرار، يعمل فيه بالهوى، وتطلب به الدنيا»[1].

ثالثاً: العمال وسائر الموظفين وتنظيم أُمور الدولة

وقال عليه السلام بشأن العمال: «**ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً، ولا تولهم محاباة وأثره، فإنهما جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخّ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة، فإنهم أكرم أخلاقاً، وأصح أعراضاً، وأقل في المطامع إشرافاً، وأبلغ في عواقب الأمور نظراً، ثم أسبغ عليهم الأرزاق فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنىً لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك، ثم تفقد أعمالهم، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية، وتحفظ من الأعوان، فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً، فبسطت عليه العقوبة في بدنه، وأخذت بما أصاب من عمله، ثم نصبته بمقام المذلة، ووسمته بالخيانة، وقلدته عار التهمة»**[2].

وبشأن الكتّاب يقول عليه السلام: «**ثم انظر في حال كتّابك، فول على أمورك خيرهم، واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك وأسرارك بأجمعهم؛ لوجود صالح الأخلاق ممن لا تبطره ـ أي تطغية ـ الكرامة فيجترئ بها عليك في خلاف ذلك بحضرة ملأ ـ أي بحضور جماعة غفيرة من الناس ـ ولا تقصر به الغفلة عن إيراد مكاتبات عمالك عليك، وإصدار جواباتها على الصواب عنك، وفيما يأخذ لك ويعطي منك، ولا يضعف عقداً اعتقده لك ـ أي معاملة عقدها لمصلحتك ـ ولا يعجز عن إطلاق ما عقد عليك، ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الأمور، فإن الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل.**

ثم لا يكن اختيارك إياهم على فراستك واستنامتك ـ اي الثقة والسكون ـ وحسن الظن منك، فإن الرجال يتصرفون لفراسات الولاة بتصنعهم ـ أي يتظاهرون بالحسن ـ وحسن خدمتهم، وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء، ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك، فاغمد لأحسنهم كان في

---

(١) تحف العقول: ص١٣٥ ـ ١٣٦؛ البحار: ج٧٤، ص٢٥٠.

(٢) نهج البلاغة: ج٣، ص٩٥ ـ ٩٦، الكتاب (٥٣).

العامة أثراً، وأعرفهم بالأمانة وجهاً، فإن ذلك دليل على نصيحتك لله، ولمن وليت أمره، واجعل لرأس كل أمر من أمورك رأساً منهم لا يقهره كبيرها، ولا يتشتت عليه كثيرها، ومهما كان في كتابك من عيب فتغابيت - أي تغافلت - عنه ألزمته»[١].

وبشأن أهل المهن والتجار قال عليه السلام: «**ثم استوصى بالتجار وذوي الصناعات واوصى بهم خيراً: المقيم منهم والمضطرب بماله - أي المتردد بين البلدان - والمترفق - أي المكتسب ببدنه - فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق - أي ما ينتفع به من البضائع والادوات والوسائل - وجلابها من المباعد والمطارح - أي الأماكن النائية والبعيدة - في برك وبحرك وسهلك وجبلك، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها، ولا يجترئون عليها فإنهم سلم لا تخاف بائقته - أي داهيته - وصلح لا تخشى غائلته، وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك**»[٢].

وفي المعاملات قال عليه السلام: «**واعلم... أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار فإن رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة - أي قام بالاحتكار - بعد نهيك إياه فنكل به وعاقب في غير إسراف**»[٣].

رابعاً: الجيش ومؤهلات التجنيد

قال عليه السلام في عهده: «**فولّ من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك، وأنقاهم جيباً، وأفضلهم حلماً ممن يبطئ عن الغضب، ويستريح إلى العذر، ويرأف بالضعفاء، وينبو على الأقوياء، وممن لا يثيره العنف، ولا يقعد به الضعف... وليكن آثر رؤوس جندك عندك من واساهم في معونته، وأفضل عليهم من جدته بما يسعهم ويسع من وراءهم من خلوف أهليهم حتى يكون همهم هماً واحداً في جهاد العدو، فإن عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك**»[٤].

---

(١) نهج البلاغة: ج٣، ص٩٨ ـ ٩٩، الكتاب (٥٣).

(٢) نهج البلاغة: ج٣، ص٩٩ ـ ١٠٠، الكتاب (٥٣).

(٣) نهج البلاغة: ج٣، ص١٠٠، الكتاب (٥٣).

(٤) نهج البلاغة: ج٣، ص٩١ ـ ٩٢ـ الكتاب (٥٣)؛ تحف العقول: ص١٣٢.

هذه المؤهلات التي يشترطها الإمام في الجيش الإسلامي فهل وجدت مثلها في جيوش العالم؟

خامساً: الطبقات الاجتماعية

هنالك علاقة عضوية وثيقة في كل دولة بين الشرائح الاجتماعية المختلفة، إذ لكل شريحة وظيفة ودور تضمنه لباقي الشرائح الأخرى، وقد عبَّر الإمام عليه السلام عن هذه العلاقة بهذه الكلمات الرائعة:

«واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلاّ ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها جنود الله، ومنها كتّاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمّال الإنصاف والرفق، ومنها أهل الجزية والخراج من الذمة ومسلمة الناس، ومنها التجار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة، وكلاً قد سمى الله سهمه، ووضع على حده وفريضته في كتابه أو سنة سنبيه صلى الله عليه وآله عهداً منه عندنا محفوظاً، فالجنود بإذن الله حصون الرعية، وزين الولاة، وعز الدين، وسبل الأمن، وليس تقوم الرعية إلاّ بهم، ثم لا قوام للجنود إلاّ بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عدوهم، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم، ويكون من وراء حاجتهم، ثم لا قوام لهذين الصنفين إلاّ بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب؛ لما يحكمون من المعاقد، ويجمعون من المنافع، ويؤتمنون عليه من خواص الأمور وعوامها، ولا قوام لهم جميعاً إلاّ بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم، ويقيمونه من أسواقهم، ويكفونهم من الترفق بأيديهم مما لا يبلغه رفق غيرهم، ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم، وفي الله لكل سعة، ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه، وليس يخرج الوالي من حقيقة ما ألزمه الله تعالى من ذلك إلاّ بالاهتمام والاستعانة بالله، وتوطين نفسه على لزوم الحق، والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل»[1].

هذه الأُمور باختصار هي أبرز ما يحتاجه كل حاكم في تكوين جهاز دولته، وأهم التعليمات المرتبطة بها والتي لو عمل بها حكامنا اليوم بعد توفير مقدماتها وشرائطها

(١) نهج البلاغة: ج٣، ص٨٩ ـ ٩١، الكتاب (٥٣)؛ وانظر تحف العقول: ص١٣١ـ ١٣٢.

الصحيحة لسادت العدالة في كل أرجاء الوطن الإسلامي الكبير، وارتقى المسلمون سياسياً واجتماعيا واقصادياً، وصارت بلادهم في مصاف الدول المتقدمة.

تاسعاً: المراقبة والمحاسبة

ومن مسؤوليات الحاكم الخطيرة التي أوجبها عليه الإسلام:

الرقابة المباشرة، بل والمحاسبة على الدوائر والعمال والموظفين وسائر فئات المجتمع، ولا نعني بالرقابة التضييق من حريات الناس وتكبيل الشعب بأجهزة الأمن والمخابرات ودوائر الرقابة وغيرها من الأساليب التي تتنافى مع حق الإنسان في الحياة، ويحرمها الإسلام تحريماً مشدداً، وإنما الرقابة التي نقصدها هي متابعة الحاكم لأجهزة الدولة والإشراف على أعمالها وممارساتها لكي لا تشدد من قبضتها على الشعب، أو تتهاون في أداء حقوقه إليه، أو تتخلى عن واجباتها تجاهه، كما نشاهد في أغلب الأنظمة المستبدة، حيث تنقلب فيها موازين الحقوق والواجبات، وتتحول الدولة ودوائرها الحكومية من وسيلة للخدمة العامة وقضاء الحوائج ورفع الأزمات إلى أزمة كاملة ومشكلة عويصة تجلب للناس المتاعب والمشاق، وتلتهم أكلهم وتهدر حقوقهم وكرامتهم.

والسبب في ذلك يكمن في أن الحاكم المستبد أراد لأجهزة الدولة ومؤسساتها أن تكون له العضد القوي الذي يساعده في قمع الشعب، أو البطش بخصومه السياسيين، وليستخدمها وسيلة للتعبير عن التأييد الشعبي الكاذب والتصفيق الناشئ من الخوف والارهاب، ولذلك نرى كل شيء محظوراً في البلاد المستبدة سوى أجهزة الدولة ودوائرها الرسمية، فإنها قد منحت إجازة خاصة وصلاحية كبيرة في صنع كل شيء من شأنه أن يثبت سلطة الحاكم أو يسوق الشعب إليه، ولذا فإن كل مواطن في الدولة مسؤول ومحاسب على كل شيء سوى أجهزة الحاكم فإنها فوق المسؤولية وفوق السؤال، وفوق ما يسمى بالضابط أو القانون.

وأما في الإسلام فالقضية معكوسة تماماً، فالشعب ليس مسؤولاً أمام الحاكم إلاّ بما تجاوز الواجب أو الحرام أو الحق، ولا يحق لأحد أن يسأله عن كلامه أو موقفه أو اتجاهه، ولا ينطبق في حقه قانون من أين لك هذا، فالحاكم المسلم ملزم بمعاملة المسلمين معاملة عادلة تضمن لهم حقوقهم وحرياتهم.

وحتى في الموارد التي تحتمل فيها السلطة وجود الخطأ أو الانحراف لا يجوز لها المنع أو المحاسبة؛ لأصالة الصحة في فعل المسلم التي حكّموها فقهاء الإسلام في أفعال الناس وأقوالهم استناداً إلى مثل قوله ﷺ: «**احمل فعل أخيك على أحسنه**»[1] وغيرها من التشريعات.

سوى الحاكم.. فإن الحاكم مسؤول عن كل شيء حتى عن مأكله ومشربه، ومن حق الشعب أن يسأله ـ من أين لك هذا ـ وذلك من أجل التأمين على حقوق الشعب من الظلم والمصادرة، أو التصرف بغير الحق من قبل الحكام الذين من عادتهم أن يطغيهم السلطان، ويبعثهم على تجاوز الحدود والقوانين الأساسية المشرعة لهم.

ولذلك يلغي الإسلام في حقهم الحصانات القانونية والوظيفية التي تحول بينهم وبين الحق، ويمنح لأدنى مواطن في الشعب حق المطالبة والمرافعة إلى المحاكم والقضاء من أجل استرداد حقوقه لو ضيعها الحاكم أو الموظف مهما كان.

فالإسلام كما يرى أن الرئيس الأعلى مسؤول عن تنصيب موظفيه يراه كذلك مسؤولاً عن تصرفاتهم ومواقفهم، وقبل أن يحاسب الموظف لموقف لا يرتضيه يحاسب رئيسه على تضييعه.

وبذلك يكون الأصل الذي يبيح للموظف تولي المنصب في الدولة هو نفسه يمنحه سلطة الحفاظ عليه لو بقي الموظف محتفظاً بهذا الأصل، وهذا الأصل الحاسم والحاكم

---

(١) شرح اللمعة: ج٧، ص٢١٨.

في أجهزة الدولة هو الالتزام، أي الالتزام بحقوق الله أولاً، وبحقوق الناس ثانياً، وتخلي الموظف مهما كان كبيراً وعظيماً عن واحد من هذين الالتزامين يساوي عزله وسحب الثقة منه.

وإنك لتتلمس هذه السياسة المتشددة مع الدوائر والمسؤولين الحكوميين التي فرضها الإسلام على الحاكم مجسدة بشكل حي في حكومة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ومواقفه الحازمة مع ولاته وأنصاره، حيث كان قبل نصبهم ينصحهم، ويوجههم، ومن ثم يراقبهم ويحاسبهم ويعاتبهم، ويؤكد في المعاتبة على كل تصرف غير جدير بموظف رسمي يعكس موقف الحاكم وواقع الحكومة.

فإن لم يجد كل ذلك كان يعمد عليه السلام إلى عزله، بل ومعاقبته إن كان يستحق العقوبة، حتى إن بعضهم قال له عندما فر منه وقبض عليه بعض الصحابة: أما والله أن المقام معك لذلٌّ، وإن فراقك لكفر[1] لأنه لم يفرق في تعامله بين القريب والبعيد، وقد حفظ لنا التأريخ الصحيح في هذا المجال الكثير من الصور والمشاهد التي تؤكد مسؤولية الحاكم في مراقبة معاونيه وتفحص أعمال حكومته.

فذات مرة بلغه عن بعض ولاته أنه قد أساء التصرف والمعاملة في ولايته، فكتب إليه باختصار:

«أما بعد، فقد بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أسخطت ربك، وعصيت إمامك، وأخزيت أمانتك. بلغني أنك جردت الأرض فأخذت ما تحت قدميك، وأكلت ما تحت يديك، فارفع اليّ حسابك، وأعلم أن حساب الله أعظم من حساب الناس»[2].

وكتب عليه السلام إلى زياد بن أبيه عندما كان خليفة لعامله عبد الله بن عباس على البصرة يحذره من خيانة الأمة ودوس الحق:

---

(١) الكافي: ج٧، ص٢٦٨، ح٤٠؛ التهذيب: ج١٠، ص٨٧، ح١٠٢؛ وانظر الغارات: ج١، ص١٢٠؛ المناقب: ج١، ص٣٨٠.

(٢) نهج البلاغة: ج٣، ص٦٤، الكتاب (٤٠)؛ البحار: ج٣٣، ص٥١٥، ح٧١٠.

«واني أقسم بالله قسماً صادقاً لئن بلغني أنك خنت من فيء المسلمين شيئاً صغيراً أو كبيراً لأشدنّ عليك شدة تدعك قليل الوفر، ثقيل الظهر، ضئيل الأمر، والسلام»[١].

هكذا كان عليه السلام صارماً مع موظفيه، وهكذا كان يحذرهم ويؤدبهم من أجل أن يأمن المسلمون من خيانة الحكام وتجاوزات الحكومة، وكان يعظّم في نفوسهم الخطايا والتجاوزات، ويعتبر أدنى خطيئة تصدر منهم من أكبر الخيانات والعظائم، فيقول لهم: **«وإن أعظم الخيانة خيانة الأمة، وأفظع الغش غش الأئمة»**[٢].

ويقول لهم أيضاً: **«اتقوا الله في عباده وبلاده، فإنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم»**[٣].

هذا موقفه مع الولاة، وأما موقفه مع القضاة فكان أيضاً من أشد المواقف وأدقّها، بحيث لم يترك لهم مجالاً عن مجانبة الحق عن عمد أو غير عمد، وكان يتابع أحكامهم حكماً حكماً، ثم يحاسبهم حتى على آداب القضاء التي قد يستسهلها بعض الحكام إن لم يتجاوزوها في أكثر المحاكم عدالة في العالم.

ففي يوم ولّى أبا الأسود الدؤلي دكة القضاء، وكان من كبار العلماء الذين يتمتعون بخلق رفيع ونفس كبيرة، ويحظى بمكانة عظيمة لدى أمير المؤمنين عليه السلام، ثم عزله، فقال أبو الأسود له: لم عزلتني وما خنت ولا جنيت؟

فقال له الإمام عليه السلام: **«إني رأيت كلامك يعلو كلام خصمك!!»**[٤].

وذلك لأن المتخاصمين إنسانان محترمان في منطق الإسلام، ولا يحق للقاضي أن

---

(١) نهج البلاغة: ج٣، ص١٩، الكتاب (٢٠)؛ البحار: ج٣٣، ص٤٩٠، ج٦٩٥.
(٢) نهج البلاغة: ج٣، ص٢٧، الكتاب (٢٧)؛ مستدرك الوسائل: ج٧، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، ص٧٣، ح٨؛ البحار: ج٣٣، ص٥٢٩، ح٧١٩.
(٣) نهج البلاغة: ج٢، ص٨٠، الخطبة (١٦٧)؛ البحار: ج٣٢، ص٤١، ح٢٦.
(٤) مستدرك الوسائل: ج١٧، الباب ١١ من أبواب آداب القاضي، ص٣٥٩، ح٦.

يهينهما أو يسبب لهما أدنى قدح أو جرح في الكرامة، فالقاضي عندما يرفع صوته عليهما يعد ذلك نوع إهانة وتجريح، ولذلك ينبغي أن يعزل القاضي الذي لم يلتزم بكرامة الرعية، ولم يرع الحق حتى لو كان أبو الأسود الدؤلي.

ولما ولّى شريحاً القاضي القضاء اشترط عليه شرطاً واحداً بسيطاً في مفهومه عظيماً في محتواه ومضمونه. اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه عليه السلام، وكان يقول له: «**يا شريح... إياك أن تنفذ قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك عليّ**»[١].

هكذا كان الإمام عليه السلام يرعى حقوق الإنسان، ويحفظ كراماتهم، وهذه هي عظمة الإسلام المتجسدة في أمير المؤمنين عليه السلام التي لا تجعل من الحاكم قوة لها سلطة وهيمنة، وإنما تجعله مراقباً ومحاسباً ومتحرياً عن الحق والحقوق ليردها إلى أهلها.

وهذه كانت سياسة رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً حتى في المجال العسكري وفي ظروف الحرب الصعبة، حيث إنه كان إذا وجه جيشاً وأمَّر عليهم أميراً بعث من ثقاته من يتفحص أساليبه ويتحسّس له خبره[٢].

وقد أخذ منه صلى الله عليه وآله هذا الأسلوب الحكيم بعض الحكام، حيث كان يقول لمواطنيه: «**أيما عامل لي ظلم أحداً فبلغتني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته**»[٣] ويقول: «**أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل أقضيت ما علي؟**» قالوا: نعم، فقال: «**لا، حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أو لا**»[٤].

---

(١) التهذيب: ج٦، ص٢٢٦، ح١؛ الوسائل: ج٢٧، الباب ١ من أبواب آداب القاضي، ص٢١٢، ح١.

(٢) البحار: ج٩٧، ص٦١، ح٢؛ قرب الاسناد: ص٣٤٢، ح١٢٤٩؛ مسند الإمام الرضا عليه السلام: ج١، ص٧٦، ح٤٩.

(٣) كنز العمال: ج١٢، ص٦٥٩، ح٣٦٠٠٨؛ الطبقات الكبرى: ج٣، ص٣٠٥.

(٤) السنن الكبرى: ج٨، ص١٦٣؛ المصنف: ج١١، ص٣٢٦، ح٢٠٦٦٥؛ كنز العمال: ج٥، ص٧٦٨، ح١٤٣٢٨.

وهذا هو أسلوب علي ﷺ دائماً مع مؤسسات الدولة والحكام والولاة وغيرهم، فكان يأمر كل عالٍ أن يتفقد أساليب الداني، ويراقب أعماله، وكل والٍ أن يسأل عن عماله وموظفيه، ويحاسبهم على خطواتهم خطوة بخطوة، وهو ﷺ من ورائهم يراقب أعمال الولاة والموظفين الكبار في الدولة.

كل ذلك من أجل أن لا يستفيد أحد من منصبه في سحق كرامة الناس أو سرقة حقوقهم، وبذلك يصبح جهاز الدولة كله جهاز مراقبة وتفتيش عن المقصر المتهاون في أداء وظيفته، أو القيام بمسؤوليته تجاه الشعب. هذا الدور المهم الذي تراه الأنظمة المستبدة بمنظار معكوس فتجعل من أجهزة الدولة عنصر مراقبة للشعب دون الحاكم والرئيس، فتحاسب وتعاقب الناس إلا المسؤول. هذا الدور القمعي الفاسد الذي يشجع الموظف والمسؤول لأن يطغى ويتعالى على الناس، وبالتالي يحوّل جهاز الدولة ووظائفها الرسمية إلى سلطة غاشمة همها قمع الشعب ومصادرة حقوقه وانتهاك حرماته.

سياسة الرقابة العامة

الحاكم المسلم مأمور بوضع الرقابة المتشددة على سياسة الدولة، وتبتدئ وتنتهي من الولاة والحكام؛ لأنهم رؤوس الدولة وأصل أجهزتها، حيث كتب الإمام ﷺ يأمرهم بممارسة الرقابة المباشرة على تطبيق العدالة الاجتماعية، فيقول: «**الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤسى والزمنى... وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون، وتحقره الرجال، ففرّغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع، فليرفع إليك أمورهم، ثم اعمل فيهم بالإعذار إلى الله يوم تلقاه، فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم، وكل فأعذر إلى الله في تأدية حقه إليه، وتعهّد**.

أهل اليتم وذوي الرقة في السن ممن لا حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل، والحق كله ثقيل»[١].

وأمرهم كذلك بتفقد أعمال العمال وسائر الموظفين فقال عليه السلام: «**ثم تفقد أعمالهم، وابعث العيون ـ أي الرقباء ـ من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوةٌ لهم ـ أي سوق لهم وحث على العمل ـ على استعمال الأمانة والرفق بالرعية، وتحفظ من الأعوان، فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً، فبسطت عليه العقوبة في بدنه، وأخذته بما أصاب من عمله، ثم نصبته بمقام المذلة، ووسمته بالخيانة، وقلدته عار التهمة**»[٢]، ويتضمن هذا الأمر جعل العيون على المسؤولين بالحكومة ومراقبتهم وعدم التسامح في محاسبتهم.

وأمرهم كذلك بمراقبة أعمال الخراج والضرائب، فقال عليه السلام: «**وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلاّ بهم؛ لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلاّ بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلاّ قليلاً... وإنما يؤتى خراب الأرض من أعواز ـ أي الفقر والحاجة ـ أهلها، وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع، وسوء ظنهم بالبقاء، وقلة انتفاعهم بالعبر**»[٣]، وفي هذه الفقرة الشريفة يشير إلى قاعدة اقتصادية مهمة يقوم عليها بناء البلد ورقيه الاقتصادي.

وكان هو عليه السلام يباشر مراقبة ولاته، ومما جاء في ذلك كتابه إلى مصقلة ابن هبيرة الشيباني وهو عامله على أردشير خرّة. يقول فيه: «**بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أسخطت إلهك، وأغضبت إمامك. إنّك تقسم فيء المسلمين الذي حازته رماحهم وخيولهم وأريقت عليه دماؤهم فيمن اعتامك ـ أي اختارك ـ من أعراب قومك، فو الذي فلق الحب وبرأ النسمة لئن كان ذلك حقاً لتجدنّ بك عليّ**

---

(١) نهج البلاغة: ج٣، ص١٠٠ ـ ١٠١، الكتاب (٥٣)؛ تحف العقول: ص١٤١.

(٢) نهج البلاغة: ج٣، ص٩٦، الكتاب (٥٣)؛ تحف العقول: ص١٣٧.

(٣) نهج البلاغة: ج٣، ص٩٦ ـ ٩٧، الكتاب (٥٣)؛ البحار: ج٣٣، ص٦٠٦، ح٧٤٣.

هواناً، ولتنحفّنّ عندي ميزاناً فلا تستهن بحق ربك، ولا تصلح دنياك بمحق دينك، فتكون من الأخسرين أعمالاً، إلا وإنّ حق من قبلك وقبلنا من المسلمين في قسمة هذا الفيء سواء. يردون عندي عليه، ويصدرون عنه»[١].

وهناك كتب أُخرى في هذا المجال لم نذكرها خوف الإطالة، فراجع في شأنها نهج البلاغة.

وكان يأمر عليه السلام الوالي بمباشرة مجموعة من الأعمال والوظائف، فيقول له: «**ثم أمور من أمورك لابد لك من مباشرتها. منها إجابة عمالك بما يعيا ـ أي يعجز ـ عنه كتابك، ومنها إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك مما تحرج ـ أي يضيق الأعوان والأنصار من التعجيل بالحاجات؛ لأنهم يحبون المماطلة في قضائها تلبية للمطامع والرغبات، أو إشباعاً لحب السلطة والحكم ـ به صدور أعوانك، وأمض لكل يوم عمله، فإن لكل يوم ما فيه**»[٢].

وبهذا يضع عليه السلام أمام واليه جدول أعمال يومي يعالج به تراكم الاعمال وتمنع الحاجات ويعينه على الانفتاح على الشعب ومشاهدته عن قرب؛ لتصل إليه أخبار الدولة، ويعرف انطباعات الناس عن الحاكم والحكومة، وفي كلام آخر لقثم بن العباس وهو عامله على مكة يزيد على وظائف الحاكم وظائف أخر يقول: «**واجلس لهم العصرين فأفتِ المستفتي، وعلّم الجاهل، وذاكر العالم**»[٣].

وكان يوجب عليهم أيضاً مراقبة أوضاع الأسواق والتطواف فيها والإشراف على معاملاتها، وقد مرّ عليك بعض النماذج لتفقد الإمام عليه السلام أسواق الكوفة والبصرة بنفسه، حتى ذكر أن الأصبغ بن نباتة وهو من أقرب أصحابه قال له يوماً: أنا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين واجلس في بيتك!! فأجابه الإمام عليه السلام: «**ما نصحتني يا أصبغ**»[٤].

---

(١) نهج البلاغة: ج٣، ص٦٨، الكتاب (٤٣).

(٢) نهج البلاغة: ج٣، ص١٠٢، الكتاب (٥٣).

(٣) نهج البلاغة: ج٣، ص١٢٧، الكتاب (٦٧)؛ مستدرك الوسائل: ج١٣، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، ص١٧٢ ـ ١٧٣، ح٤.

(٤) الدعائم: ج٢، ص٥٣٨، ح١٩١٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج١٧، ص٤٥٤، ح٩.

وكان يركب بغلة رسول الله ﷺ الشهباء ويطوف في الأسواق سوقاً سوقاً وبيده درة يضرب بها من وجد من مطفف أو غاشٍ في تجارة المسلمين، وكان يتوقف على كل صنف من أهل السوق ويأمرهم بالعدل والنصيحة في معاملة الناس وعدم الغش في المعاملة، فمثلاً كان يأتي إلى التمّارين ويقول لهم: «**أظهروا من رديء بيعكم ما تظهرون من جيده**»[1] وإلى القصابين وغيرهم.

وفي يوم وصلته خيانة عظيمة عن ابن هرمة وكان الموظف المسؤول عن سوق الأهواز، فكتب عليه السلام إلى رفاعة بن شداد البجلي وكان عامله على الأهواز يشدد عليه، ويأمره بقطع دابر الخيانة بطريقة صارمة تناسب خطيئة الجرم، وقد رسم له عليه السلام الطريقة التي يعامله فيها فيقول: «**إذا قرأت كتابي فنحِّ ابن هرمة عن السوق، وأوقفه للناس، واسجنه وناد عليه، واكتب إلى أهل عملك تعلمهم رأيي فيه، ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط فتهلك عند الله، وأعزلك أخبث عزلة، وأعيذك بالله من ذلك، فإذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السجن، واضربه خمسة وثلاثين سوطاً، وطف به إلى الأسواق، فمن أتى عليه بشاهد ـ أي قام له خصم وادعى عليه سرقة عن أمواله وأقام لك الشاهد ـ فحلّفه مع شاهده، وادفع إليه من مكسبه ما شهد به عليه، ومر به إلى السجن مهاناً مقبوحاً منبوحاً، واحزم رجليه بحزام، وأخرجه وقت الصلاة، ولا تحل بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش، ولا تدع أحداً يدخل إليه ممن يلقنه اللدد، ويرجيه الخلوص، فإن صح عندك أن أحداً لقنه ما يضرّ به مسلماً فاضربه بالدرة، فاحبسه حتى يتوب، ومر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا غير ابن هرمة، الاّ أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن، فإن رأيت به طاقة او استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة وثلاثين سوطاً بعد الخمسة والثلاثين الأولى، واكتب إليّ بما فعلت في السوق، ومن اخترت بعد الخائن**»[2].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) الدعائم: ج٢، ص٥٣٢ ـ ٥٣٣، ح١٨٩٢؛ نهج السعادة: ج٥، ص٣٤ ـ ٣٥.

المراقبة الشرعية

هكذا يحاسب الإسلام الرؤساء والعمال وسائر الموظفين، ويراقبهم في كل خطوة ومجال؛ لكي لا يدع فرصة لرئيس او موظف لأن يتخلى عن واجبه، وينتهك حرمة الناس، أو يخونهم، أو يدوس حقوقهم، وهذه سياسته الداخلية تشمل جميع الأعضاء في جهاز الدولة بلا استثناء. هكذا يكون جهاز الدولة في الإسلام وهذه سياسته هذه السياسة المتصلبة والمبدأ الخطير ـ أي المراقبة والمحاسبة ـ قد فات الكثير من الحكام المسلمين وغيرهم، فجروا بلادهم إلى الفساد والخراب والدمار، ولا زالوا يعاملون الشعب كطائفة من الخدم والآلات المسخرة لإشباع نهمهم، وحبهم للسلطة، فنرى الحاكم المستبد يجامل أعوانه وأنصاره، ويتغاضى عن سيئاتهم إذا أساؤوا مدعياً أنه مشغول بغير ذلك من مهمات الدولة وعظائم أمورها، أو يدعي أنه قد اجتهد واختار أحسن من يعلم للمنصب وتشكيل مؤسسات الدولة، وأن مسؤوليته تنتهي عند ذلك الحد.

وبعض الحكام يكتفي بأنه هو نفسه لا يسيء للشعب، ولا ينحرف عن المبادئ الأساسية للسياسة العادلة، ولكنه يتغاضى عن إساءات أعوانه المستمرة، مدعياً أن كل خطأ يصدر من شخص يكون هو وحده المسؤول عنه، لا الحاكم الأعلى أو رئيس الحكومة.

وبعض الحكام أعجب من أُولئك جميعاً، حيث يعصِّم مسؤوليه عن الخطأ والإساءة، ويصحّح كل ما يفعلونه باسم القانون، بل ويبرّر أخطاءهم وتخليهم عن الواجب والمسؤولية، ويتهم الشعب في مقابله لتخليه عن واجباته تجاه الدولة، سواء كان دافع كل واحد منهم لذلك سوء النية الكامنة في صدره؛ إذ يريد أن تظهر حسناته بين سيئات الآخرين، أو كان حسن النية لكنه يجهل بأساليب الحكم والإدارة والثقة

بالمسؤولين، أو لمجرد الخوف من أن ينشقوا عليه ويعصوا أوامره، لا فرق فإن جميع هذه الدوافع تعكس لك الحالة المأساوية التي تعيشها الأنظمة الديكتاتورية مع شعوبها، وتعكس لك أيضاً انعدام الجدارة والشرعية القانونية لكل ديكتاتور ونظام ديكتاتوري في أن يحكم شعباً من الشعوب.

وذلك لأن دافعه لذلك إذا كان حسن النية فقد ضيع في المقابل حقوق الشعب بإساءات المسؤولين، وهذا وحده يكفي لسحب الثقة منه وإسقاطه عن الحكم، وإن كان سيءّ النية أصبح فاسداً فوق ذلك، وبذلك لا يصلح للحكم، وإذا كان عن خوف فهو ليس متخل عن واجبه تجاه الشعب فقط، بل هو ضعيف ومهزوم، وهو لا يصلح للحكم أيضاً.

عاشراً: التوازن والاعتدال في تدبير الأمور

يجب على الحاكم الإسلامي اتباع سياسة متوازنة في إدارة الدولة يراعي فيها العدل والإنصاف، بل والإحسان في سياسته العملية، فيمنع أجهزة الدولة من الاعتداء على الشعب وأكل حقوقهم، كما يمنع الشعب من التهاون في حقوق الدولة وتأدية واجباته الملقاة على عاتقه؛ لأن الإسلام لم يعتبر الحاكم الأعلى مسؤولاً عن نفسه فقط، أو عن حكومته وأنصاره، وإنما هو مسؤول عن كل شيء في البلد صغيره وكبيره، قليله وخطيره حتى البقاع والبهائم، وخاصة أعمال الولاة والموظفين الكبار التي تؤثر مواقفهم وأعمالهم تأثيراً كبيراً ومباشراً على الشعب، هؤلاء يجب أن يجعل الحاكم بينهم وبين الأمة حداً فاصلاً يمنع من تجاوزهم أو تهاونهم في حقوق الناس؛ لأنه شريكهم في أعمالهم وإن لم يرتكبها بنفسه، وإليك نماذج عمّا جاء في الإسلام من مسؤوليات الحاكم عن مواقف أنصاره:

كتب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى عبد الله بن العباس واليه على البصرة يقول له:

«فاربع أبا العباس ـ رحمك الله ـ فيما جرى على يدك ولسانك من خير وشر، فإنا شريكان في ذلك، وكن عند صالح ظني بك، ولا يقيلنّ رأي فيك، والسلام»[١].

وقال لمالك الأشتر واليه على مصر: **«ومهما كان في كتابك من عيب فتغابيت عنه ألزمته»**[٢]. وقال عليه السلام: **«وليس يخرج الوالي من حقيقة ما ألزمه الله تعالى من ذلك إلاّ بالاهتمام والاستعانة بالله، وتوطين نفسه على لزوم الحق، والصبر عليه فيما خفّ عليه أو ثقل»**[٣] لأنه المسؤول الأول والأخير في الدولة عن كل شيء..

وجاء في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد عن ابن عباس رحمه الله (بتصرف): شهدت عتاب عثمان لعلي عليه السلام يوماً ـ عندما عارض الإمام أساليبه الفئوية والقبلية والاستئثار بالحكم ـ فقال له في بعض ما قاله:

نشدتك بالله ـ يا علي ـ ان تفتح للفرقة باباً!! فقال علي عليه السلام له:

«أما الفرقة فمعاذ الله أن أفتح لها باباً، وأسهّل إليه سبيلاً، ولكني أنهاك عما ينهاك الله ورسوله عنه... ألا تنهى سفهاء بني أُمية عن أعراض المسلمين وأبشارهم وأموالهم!! والله لو ظلم عامل من عمالك حيث تغرب الشمس لكان إثمه مشتركاً بينه وبينك!»[٤].

وقال عليه السلام فيما رده على المسلمين من قطائع عثمان التي أقطعها قرابته بغير حق: **«والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإماء لرددته، فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق»**[٥].

---

(١) شرح نهج البلاغة (لابن ابي الحديد): ج١٥، ص١٢٥؛ وانظر نهج السعادة: ج٥، ص١٧٢.
(٢) نهج البلاغة: ج٣، ص٩٩، الكتاب (٥٣)؛ تحف العقول: ص١٤٠.
(٣) نهج البلاغة: ج٣، ص٩١، الكتاب (٥٣)؛ وانظر تحف العقول: ص١٣٢.
(٤) شرح نهج البلاغة (لابن ابي الحديد): ج٩، ص١٥.
(٥) نهج البلاغة: ج١، ص٤٦، الخطبة (١٥)؛ البحار: ج٤١، ص١١٦، ح٢٣؛ المناقب: ج١، ص٣٧٧.

وكتب عليه السلام يوماً إلى قثم بن العباس وكان والياً من ولاته يحذره من مسؤوليته الصعبة: «**سلام عليك! أما بعد... فقم على ما في يديك مما إليك مقام الصليب الحازم، المانع سلطانه، الناصح للأمة، ولا يبلغني عنك وهن ولا خور وما تعتذر به، ووطن نفسك على الصبر في البأساء والضراء، ولا تكوننّ فشلاً ولا طياشاً ولا رعديداً والسلام**»[1].

والإمام الصادق عليه السلام رد صاحبه المعلى بن خنيس عندما تصور أن الحكم والحكومة غنيمة يحظى بها الحاكم، فيتمتع بها كيف يشاء بلا مسؤولية وحساب، وعندما قال للإمام عليه السلام: جعلت فداك! ذكرت آل فلان وما هم فيه من النعيم، فقلت: لو كان هذا إليكم لعشنا معكم!! فقال له الإمام عليه السلام: «**هيهات يا معلّى! أما والله أن لو كان ذاك ما كان إلاّ سياسة الليل، وسياحة النهار، ولبس الخشن، وأكل الجشب**»[2].

فالحكم مسؤولية في الإسلام لا أثرة أو قطيعة تحتكرها جماعة من الناس على حساب الشعب.

ولذلك على الحاكم السعي الحثيث والمتواصل لكي يصنع من موقعه الحكومي طريقاً لخدمة الناس وتطبيق العدالة الاجتماعية في كل المجالات والأبعاد التي تدخل ضمن دائرة مهامه ووظائفه الرسمية، وقد وضع الإسلام له دستوراً شاملاً ومستوعباً لذلك، فمثلاً:

الاعتدال في الحقوق المالية

في مجال الحقوق المالية والصدقات التي تأخذها الدولة من الناس هناك قواعد واسس عادلة يجب على الحاكم اتباعها:

---

(١) الغارات: ج٢، ص٥٠٩؛ البحار: ج٣٤، ص٦١.

(٢) الكافي: ج١، ص٤١٠، ح٢.

منها سياسة النبي ﷺ حيث كان ينهى الجباة من أن يحلفوا الناس على صدقاتهم، وقال: «**هم فيها مأمونون**»[١] ونهى أن يثنّي عليهم في عام مرتين، وإنما لكل عام حق واحد، وصدقة واحدة، ونهى أن يغلظ عليهم في أخذها منهم، وأن يقهروا على ذلك، أو يضربوا، أو يشدد عليهم، أو يكلفوا فوق طاقتهم، وأمر أن لا يأخذ المصدق منهم إلا ما وجد في أيديهم، وأن يعدل فيهم[٢].

وسيرة الإمام علي عليه السلام حجة ومنار لكل الحكام الذين يفرضون على الشعوب ضرائب قاسية في نسبتها وفي طريقة استخراجها، حيث كان يوصي من كان يستعمله على جباية الصدقات بوصايا منها: «**فإذا قدمت على الحي فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم، فتسلّم عليهم، ولا تخدج بالتحية لهم، ثم تقول: عباد الله! أرسلني إليكم ولي الله وخليفته لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليّه؟ فإن قال قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو توعده أو تعسفه أو ترهقه، فخذ ما أعطاك من ذهب أو فضة، فإن كانت له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بإذنه، فإنّ أكثرها له، فإذا أتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلّط عليه، ولا عنيف به، ولا تنفرن بهيمة، ولا تفزعنها، ولا تسوأن صاحبها فيها.**

واصدع المال صدعين ثم خيّره، فإذا اختار فلا تعرضن لما اختاره، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيّره، فإذا اختار فلا تعرضن لما اختاره، فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فاقبض حق الله منه، فإن استقالك فأقله، ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله...

ولا تأمننّ عليها إلاّ من تثق بدينه، رافقاً بمال المسلمين حتى يوصله إلى وليهم فيقسمه بينهم، ولا توكّل بها إلاّ ناصحاً شفيقاً، وأميناً حفيظاً، غير معنّف ولا مجحف ولا ملغب ولا متعب.

---

(١) الدعائم: ج١، ص٢٥٢؛ البحار: ج٩٣، ص٨٥، ح٧.

(٢) المصدر نفسه.

ثم احدر إلينا ما اجتمع عندك نصيِّرهُ حيث أمر الله به.

فإذا أخذها أمينك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بوليدها، ولا يجهدنَّها ركوباً، وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها، وليرفّه على اللاغب، وليستأن بالنقب والظالع، وليوردها ما تمرُّ به من الغدر، ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جواد الطرق، وليروحها في الساعات، وليمهلها عند النطاف والأعشاب حتى تأتينا ـ بإذن الله ـ بدناً منقيات غير متعبات ولا مجهودات؛ لنقسمها على كتاب الله وسنّة نبيه ﷺ فإن ذلك أعظم لأجرك، وأقرب لرشدك إن شاء الله»[1].

وثيقة الخراج

وللإمام عليه السلام وثيقة عامة لأصحاب الخراج يقول لهم فيها: «**ولا تحسموا أحداً عن حاجته، ولا تحبسوه عن طلبته، ولا تبيعن للناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف... ولا تضربن أحداً سوطاً لمكان درهم، ولا تمسنَّ مال أحد من الناس مصلٍّ ولا معاهدٍ إلاّ أن تجدوا فرساً أو سلاحاً يعدى به على أهل الإسلام، فإنه لا ينبغي للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام فيكون شوكة عليه.**

ولا تدخروا أنفسكم نصيحة، ولا الجند حسن سيرة، ولا الرعية معونة، ولا دين الله قوة»[2].

ـ ويقول لهم أيضاً: «**فانصفوا الناس من أنفسكم، واصبروا لحوائجهم، فإنكم خزَّان الرعيّة، ووكلاء الأمة، وسفراء الأئمة**»[3].

وله وصية خاصة لأهل الذمة والأقليات الدينية في أخذ الضرائب الشرعية أرسلها إلى بعض جباته. يقول فيها: «**إيّاك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج، أو تبيع دابة عملٍ في درهم، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو**»[4] أي المال الزائد لا أصل رأس المال.

---

(١) نهج البلاغة: ج٣، ص٢٣ ـ ٢٦؛ البحار: ج٩٣، ص٨٩ ـ ٩١، ح٨.

(٢) نهج البلاغة: ج٣، ص٨٠ ـ ٨١، الكتاب (٥١).

(٣) نهج البلاغة: ج٣، ص٨٠، الكتاب (٥١).

(٤) الكافي: ج٣، ص٥٤٠، ح٨؛ الفقيه: ج٢، ص٢٤، ح١٦٠٥؛ التهذيب: ج٤، ص٩٨، ح٩.

ـ وله وثيقة خاصة أيضاً كان يكتبها لكل من يريد أن يستعمله على الصدقات، ويرفقها بجملة من التعليمات أهمّها: «**انطلق على تقوى الله ـ وحده لا شريك له ـ ولا تروعنَّ مسلماً، ولا تجتازنَّ عليه كارهاً، ولا تأخذنَّ منه أكثر من حق الله في ماله**»[١].

وكان يلزم الجباة بالتخفيف في الأخذ، وربما في النسبة لو كان لها حاجة، فيقول: «**فإن شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب أو بالة ـ أي المطر ـ أو إحالة أرض اغتمرها غرق، أو أجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم، ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم، فانه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك، وتزيين ولايتك، مع استجلابك حسن ثنائهم، وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمداً فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم، والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم**»[٢].

ولا غرو إذا رأينا هذا التخفيف الشديد في الإسلام في أخذ الضرائب ونظام المالية، وذلك لما تترتب على هذا النظام من نتائج عظيمة ووخيمة في نفس الوقت تضر بالشعب، فإن الكثير من الدول في العالم تكتسب قوتها وضعفها من قانون الضرائب وطريقة العمل به.

فالدولة التي يتمتع شعبها بنظام ضريبي عادل وطريقة منصفة في التعامل في أخذ الضرائب تحظى بتأييد واسع وكبير من قبل الرأي العام الشعبي عادة، وتوفير معيشة مرفهة وافرة للجميع.

بينما الدول التي تقسو على شعبها في أخذ الضرائب والمكوس تشتد فيها الأزمات، وربما تنحل الروابط الروحية بينها وبين الشعب، ولذلك أصبح اليوم حل مشكلة الضرائب أو تخفيض نسبتها في الأنظمة الديمقراطية من أهم المسائل التي تتدخل مباشرة

---

(١) نهج البلاغة: ج٣، ص٢٣، الكتاب (٢٥)؛ البحار: ج٣٣، ص٥٢٤، ح٧١٧.
(٢) نهج البلاغة: ج٣، ص٩٦ ـ ٩٧، الخطبة (٥٣).

في إيصال الأحزاب المتنافسة إلى دفة الحكم؛ لما يترتب على الضرائب الباهضة التي تضعها الدول على مواطنيها من آثار سيئة تنعكس سلباً على مستوى التقدم والرفاه المادي والمعنوي للبلد، وعلى خسارة الرأي العام وفقدان الثقة المتبادلة بين الحكومة والشعب.

ومن هنا ذكرت بعض التقارير أن أغلب الدول التي تشهد أزمات داخلية كبيرة ونزفاً مستمراً في طاقتها الوطنية وهجرة واسعة من قبل مواطنيها تلك التي تثقل كاهل شعبها بنظام ضريبي ثقيل تجبره على الانفجار والانقلاب على النظام الحاكم، أو على الهجرة إلى خارج الوطن للتخلص من ضغوطها.

وبما أن الدولة ـ أية دولة ـ تحتاج إلى نظام ضريبي يساعدها على تمشية أمورها وإدارة العمال والموظفين وغيرها فإن الإسلام وضع النظام الضريبي وفق قانون عادل وطريقة منصفة، وحصر كل الضرائب الشرعية في أربعة موارد حدد فيها نسبتها والكيفية التي يجب أن تؤخذ بها، ولم يدع الحاكم حراً مختاراً في فرض ما يريد من الضرائب على أموال الشعب، وبأي نسبة يختار.

والضرائب الإسلامية هي:

١ـ الخمس وهو يجب في بعض الأشياء فقط، وهي: ارباح التجارة، والمعادن، والكنوز، والمال الحلال المختلط بالحرام، والمجوهرات إذا استخرجها الإنسان بالغوص في البحر، وغنائم الحرب، ونسبته اثنان بالعشرة فقط.

٢ـ الزكاة وهي تجب في الغلات الأربع، والنقدين إذا كانا ذهباً أو فضة، والأنعام الثلاثة، ونسبتها حوالي (٥/ ٢) بالمائة.

٣ـ الخراج وهو ضريبة على الأراضي.

٤ـ الجزية، وهي ضريبة تتعلق برقاب أهل الذمة من اليهود والنصارى الذين

يقطنون بلاد المسلمين، ولا تشمل المسلمين، بخلاف الخمس والزكاة فإنهما يختصان بالمسلمين ولا يشملان غيرهم، وهي في مقابل الحقوق الأساسية التي توفرها الدولة الإسلامية لهم من الحماية والأمن وغيرهما.

وفي غير هذه الموارد الأربعة هنالك شرائط دقيقة جداً ذكرها الفقهاء في الكتب الفقهية يجد الباحث لدى مراجعتها كثرة التسهيل الذي راعاه الإسلام في هذا المجال، بحيث لو أردنا أن نطبق قانون الضريبة الشرعي وفق الشرائط التي ذكرها الفقهاء لم تبق إلاّ نسبة جداً قليلة من أموال المواطنين تذهب لمخارج الدولة، والباقي كلها تعود إلى الشعب نفسه.

ومع ذلك فإن الإمام عليه السلام يأمر عمال الخراج بمراعاة غاية المرونة والتخفيف في جباية الصدقات، ويقول لهم: «**فإن شكوا ثقلاً أو علة...**»[1].

أي ثقل الضريبة المضروبة عليهم أو ثقل وطأة العامل الذي يأخذها منهم أو ثقل معاملته معهم سواء في دقة المحاسبة أو فظاظة الأخلاق؛ لأن التكاليف الثقيلة تستدعي إرهاق الشعب وتفاقم أزماته فوق الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي تسببها له، وهذه كلها أشد وطأة في ويلاتها من الفوائد التي تتوخاها الحكومة من الضرائب.

مساوئ الضرائب غير الشرعية

ومن أهم النتائج السيئة التي تترتب على ثقل الضرائب هي:

١ـ أنها تبعث اليأس والقنوط في نفوس المواطنين بما يقلل عزمهم ورغبتهم في العطاء والعمل، وبذلك ينقص الاستثمار والإنتاج.

---

(١) نهج البلاغة: ج٣، ص٩٦، الخطبة (٥٣)

٢ـ أنها تؤدي إلى فساد الأخلاق؛ لأن الإنسان ميَّال بطبعه للتخلص من الضغوط المالية، فإذا استثقل الضريبة أمعن في السعي وابتكر الحيل والأساليب والمراوغة للتخلص منها ولو استدعى ذلك القيام بأعمال ليست ممدوحة العاقبة كالتزوير والتهريب والكذب والاحتيال وغيرها.

٣ـ أنها تسوق الكثير من المواطنين وخاصة التجار الكبار وأصحاب رؤوس الأموال إلى الهجرة ومفارقة الوطن تخلصاً من ثقل الضرائب.

٤ـ أنها سبب مباشر في ترحيل الثروات الضخمة من البلاد من أجل استثمارها في البلاد الأخرى، مضافاً إلى أنها تشكل عاملاً مهماً في نقل المعامل والمصانع المهمة إلى بلدان لا تجهدها الضرائب هروباً من التكاليف الباهضة عليهم.

٥ـ أنها تخل بالثقة والروابط الروحية بين الحكومة والمواطنين التي هي من أوليات قوة الدولة واستحكامها، وتدفع الشعب لأن ينظر إلى حكومته نظرة السارق المحتال الذي يلتهم أمواله بطرق ملتوية وبوجه مستتر بالقانون.

٦ـ أنها تفقد الدولة اعتبارها المالي داخلياً ودولياً؛ لأن الدولة التي تثقل كاهل شعبها وترهقه بالضرائب الباهضة تكشف عن سوء السياسة الاقتصادية في البلد إما لكثرة الديون المترتبة عليها فتضغط على الشعب من أجل تسديدها، أو لتنامي شره رجالات الحكومة المالي الذي يدفعها لأن تكدس ثروات البلد في حسابها الخاص، ثم تسد فراغ الخزينة من جيوب المواطنين.

وكل واحدة من هذه النقاط الست تكفي لفشل الدولة في نفوس أبنائها أولاً، وانتشار الفساد الإداري والمالي والانحلال الأخلاقي فيهم، وهذه من أكبر عوامل السقوط..

ولهذا قرر الإمام ﷺ في تلك الكلمات المتقدمة أهم قاعدة في أصول السياسة المالية، وهي قاعدة «العدل ومراعاة أصولها» مهما أمكن، حيث يقول:

«خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم، ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم»[١].

هذه القاعدة التي استنبط منها الاقتصاديون اليوم العديد من القواعد المالية التي أهمها قاعدة العدل الممكن التي تقول: «في توزيع التكاليف يراعى العدل بقدر الإمكان»[٢].

باعتبار ان العدل التام الدقيق ربما لا يستطاع الوصول إليه في كثير من الأحيان؛ لكون موضوع التكليف ومصبه قدرة المكلف، وهي محدودة وليست مطلقة؛ لذلك يكتفي فيها بأقصى قدرة ممكنة في مراعاة العدل.

وكذلك قاعدة «الرضاية» التي تقول: «إن الأُمة لا تكلّف جبراً» أي لا يحق للسلطات الحاكمة أن تفرض ضريبة على الشعب من دون أن تحظى برضاهم.

وقاعدة «السهولة والرفق» وهي تعني أن من أصول الجباية الضريبية هو لزوم مراعاة مصلحة المواطن في دفع الضريبة، بحيث يختار كل مواطن الزمان والمكان الذي ينتخبه في دفعها، فلا يكلف بالتفتيش عن الجابي والركض وراء الجهة المسؤولة في استلام ضريبته في الدوائر، بل يجب على الدولة نفسها أن تذهب إلى محله لاستلام الضريبة، ولو كان معسراً لا يحق لها مطالبته بالدفع حتى يحين وقت يساره وتمكنه، أو بلوغ نتاجه وموعد بيع مصنوعاته وبضائعه ونحوها.

وقد عززوا هذه القاعدة بأصل آخر يقول: «المكلَّف لا يحاسب على الدانق» اي عند فرض الضريبة لا يشدد الفارضون على المواطنين بتحرير دخلهم او نواتج أرضهم أو أجورهم لتعيين الضريبة، وإنما يتسامحون في ذلك بما يترك لهم مقداراً تجاه النقصان المحتمل.

---

(١) نهج البلاغة: ج٣، ص٩٧، الخطبة (٥٣).

(٢) انظر الراعي والرعية: ص٢٢١، «بتصرف».

هذا المبدأ الذي أيدوه بقاعدة «الاستطاعة» القائلة: «المكلَّف لا يجشَّم فوق طاقته» أي ليس الواجب وحاجة الدولة وحدها حداً للضريبة، بل يجب أن تراعى فيه أيضاً طاقة المواطنين ومقدرتهم على الدفع، فإن الحكمة في أداء وظائف الدولة تستدعي مرونة مع المواطنين ترفع فيها حقوقها عن المواطن عند انتهاء الطاقة على تأدية هذه الحقوق، لأن الدولة جاءت لأجل خدمة الشعب وتحقيق أهدافه وطموحاته وحل مشكلاته، لا لجباية أمواله وصدقاته.

قال رسول الله ﷺ: «**لم نبعث لجمع المال ولكن بعثنا لإنفاقه**»[١].

وقال علي عليه السلام: «**وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج**»[٢].

هذه بعض سياسة الإسلام المالية، وهذه مواقف حاكمه المطلق في مجال الضرائب. سياسة لا تعود إلاّ بالخير والرفاه على الشعب، سياسة عادلة تجعل من جيوب الدولة خزائن لرعاياها تأخذ من الأغنياء لتنفق على فقرائهم ومحتاجيهم، ولا تصنع من الحاكم وجهاز الحكومة مجموعة من الجباة المحتكرين ينهبون أموال الشعب وأرباح ثرواته الوطنية بالباطل، لينفقوها في سبيل تقوية كيانهم السلطوي وملذاتهم.

ومن هنا حدثنا التأريخ الصحيح عن الأوضاع الاجتماعية المرفهة التي عاشها المسلمون في ظل حكومة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في الكوفة، حيث تقول الأخبار: ما أصبح بالكوفة أحد إلاّ ناعماً. إن أدناهم منزلة ـ أي أقل فرد في المجتمع ـ ليأكل البُر، ويجلس في الظل، ويشرب من ماء الفرات[٣].

وفي هذا تصريح واضح بما لا يقبل التأويل عن تمتع كل مسلم بحقوقه الأولية في الحياة من الطعام الطيب والسكن الوفير والماء العذب، وهذه الثلاثة من أبرز مظاهر

---

(١) مشكاة الأنوار: ص٣٢١.

(٢) نهج البلاغة: ج٣، ص٩٦، الكتاب (٥٣).

(٣) المناقب: ج١، ص٣٦٨؛ البحار: ج٤٠، ص٣٢٧، ح٩.

الحياة الناعمة الرغيدة، وما ذلك إلاّ لأن الدولة مارست في حقهم سياسة اقتصادية عادلة تمنع من السرقة والاحتكار وكل ما من شأنه أن ينغِّص العيش، ويسبب الأزمات، وجهازها المنفذ يعمل لمصالح المواطنين لا لمصالح الحكام، فأين نحن منها اليوم؟

السياسة الداخلية

وفي مجال السياسة الداخلية هنالك أصول ومسلَّمات يجب على الحاكم مراعاتها أيضاً. أهمها:

١. إنصاف الناس

وقد جاءت مجموعة من النصوص المهمة في ذلك بما لا يبلغه شرح شارح، ولا يرقى إليه تعبير، ولذلك نكتفي بسرد بعضها مع ترتيب بنودها.

قال حنان بن سدير الصيرفي: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«نُعيت إلى النبي صلى الله عليه وآله نفسه وهو صحيح ليس به وجع. قال: نزل به الروح الأمين.. فنادى: (الصلاة جامعة).

ونادى المهاجرين والأنصار بالسلاح، قال: فأجتمع الناس فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فنعى إليهم نفسه، ثم قال:

أذكّر الله الوالي من بعدي على أمّتي! إلاّ ترحم على جماعة المسلمين، فأجل كبيرهم، ورحم صغيرهم، ووقر عالمهم، ولم يضرّ بهم فيذلهم، ولم يفقرهم فيكفرهم، ولم يغلق بابه دونهم فيأكل قويّهم ضعيفهم، ولم يجمرهم في ثغورهم فيقطع نسل أمّتي، ثم قال: اللهم قد بلّغت ونصحت فاشهد».

فقال أبو عبد الله عليه السلام: **«هذا آخر كلام تكلّم به النبي صلى الله عليه وآله على المنبر»**[1].

وكتب النبي صلى الله عليه وآله لعتاب بن أُسيد عهداً لما ولاّه على مكة، وكتب في أوله:

«من محمد رسول الله إلى جيران بيت الله الحرام وسكّان حرم الله، أما بعد... وقد قلّد محمد رسول الله عتّاب بن أسيد أحكامكم ومصالحكم، وقد فوّض إليه تنبيه غافلكم، وتعليم جاهلكم، وتقويم أود مضطربكم، وتأديب

(١) قرب الاسناد: ص١٠٠، ح٣٣٧؛ الكافي: ج١، ص٤٠٦، ح٤.

من زال عن أدب الله منكم لما علم من فضله عليكم... فهو لنا خادم، وفي الله أخ، ولأوليائنا موال، ولأعدائنا معاد، وهو لكم سماء ظليلة، وأرض زكية، وشمس مضيئة... ولا يحتج محتج منكم في مخالفته بصغر سنّه، فليس الأكبر هو الأفضل، بل الأفضل هو الأكبر»[1].

وذات يوم جاء المأمون إلى الإمام الرضا عليه السلام لما كان ولياً للعهد ومعه كتاب طويل، فقرأ ذلك الكتاب عليه، فإذا هو فتح لبعض قرى كابل، فلما فرغ من قراءة الكتاب على الإمام عليه السلام قال له في مقام استنكاره على السياسة السلبية وتضييع الشعب: «**وسرّك فتح قرية من قرى الشرك؟**».

فقال له المأمون: أوليس في ذلك سرور؟

فقال: «**اتق الله في أمة محمد صلى الله عليه وآله، وما ولاّك الله من هذا الأمر وخصّك به، فإنك قد ضيّعت أمور المسلمين، وفوّضت ذلك إلى غيرك يحكم فيهم بغير حكم الله عزّ وجل، وقعدت في هذه البلاد، وتركت بيت الهجرة ومهبط الوحي، وإن المهاجرين والأنصار يظلمون دونك، ولا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة، ويأتي على المظلوم دهر يتعب فيه نفسه، ويعجز عن نفقته، ولا يجد من يشكو إليه حاله... أما علمت أن والي المسلمين مثل العمود في وسط الفسطاط من أراده أخذه؟**»[2].

وفي هذا الصدد جاء في العهد الأشتري من أمير المؤمنين عليه السلام دستوراً شاملاً يقول فيه: «**وليكن أبعد رعيتك منك وأشنأهم عندك أطلبهم لمعايب الناس، فإن في الناس عيوباً الوالي أحق من سترها، فلا تكشفنّ عما غاب عنك منها، فإنما عليك تطهير ما ظهر لك، والله يحكم على ما غاب عنك، فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك. أطلق عن الناس عقدة كل حقد، واقطع عنك سبب كل وتر، وتغاب عن كل ما لا يصح لك، ولا تعجلن إلى تصديق ساع، فان الساعي غاش وإن تشبّه بالناصحين... ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة، واجتمعت بها الألفة، وصلحت عليها الرعية،**

---

(١) البحار: ج٢١، ص١٢١ ـ ١٢٣، ح١٩؛ تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص٥٥٦ ـ ٥٥٧.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١، ص١٧٠ ـ ١٧١، ح٢٤؛ البحار: ج٤٩، ص١٦٤ ـ ١٦٥، ح٥.

ولا تحدثنّ سنّة تضر بشيء من ماضي تلك السنن، فيكون الأجر لمن سنّها، والوزر عليك بما نقضت منها»[١]. وقال عليه السلام: **«واعلم أنه ليس شيء بأدعى إلى حسن ظن راع برعيته من إحسانه إليهم، وتخفيفه المؤونات عليهم، وترك استكراهه إياهم على ما ليس قبلهم، فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك، فإن حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً، وإن أحق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده، وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده»**[٢]. وقال عليه السلام: **«أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوىً من رعيتك، فانك إلاّ تفعل تظلم... وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها لرضا الرعية، فإن سخط العامة يجحف برضا الخاصة، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة.**

وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء، وأقل معونة له في البلاء، وأكره للإنصاف، وأسأل بالإلحاف، وأقل شكراً عند الإعطاء، وأبطأ عذراً عند المنع، وأضعف صبراً عند ملمّات الدهر من أهل الخاصة، وإنما عمود الدين وجماع المسلمين والعدة للأعداء العامة من الأمة، فليكن صغوك لهم وميلك معهم»[٣].

وفي مجال الترابط الحقوقي والالتزام بالمسؤولية بين الحاكم والشعب يقول عليه السلام مخاطباً الجماهير:

«أما بعد، فقد جعل الله لي عليكم حقاً بولاية أمركم، ولكم عليّ من الحق مثل الذي لي عليكم... فليست تصلح الرعية إلاّ بصلاح الولاة، ولا تصلح الولاة إلاّ باستقامة الرعية.

فإذا أدّت الرعية إلى الوالي حقه وأدّى الوالي إليها حقها عز الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدلت معالم العدل، وجرت على إذلالها السنن، فصلح بذلك الزمان، وطمع في بقاء الدولة، ويئست مطامع الأعداء.

وإذا غلبت الرعية واليها، وأجحف الوالي برعيته اختلفت هنالك الكلمة، وظهرت معالم الجور، وكثر الإدغال في الدين، وتركت محاج السنن،

---

(١) نهج البلاغة: ج٣، ص٨٨ ـ ٨٩، الكتاب (٥٣).

(٢) نهج البلاغة: ج٣، ص٨٨ ـ ٨٩، الكتاب (٥٣).

(٣) نهج البلاغة: ج٣، ص٨٥ ـ ٨٦، الكتاب (٥٣).

فعمل بالهوى، وعطّلت الأحكام، وكثرت علل النفوس، فلا يستوحش لعظيم حق عطّل، ولا لعظيم باطل فعل، فهنالك تذل الأبرار، وتعز الأشرار، وتعظم تبعات اللّه عند العباد، فعليكم بالتناصح في ذلك، وحسن التعاون عليه.

فليس أحد وإن اشتد على رضا اللّه حرصه وطال في العمل اجتهاده ببالغ حقيقة ما اللّه أهله من الطاعة له، ولكن من واجب حقوق اللّه على العباد النصيحة بمبلغ جهدهم، والتعاون على إقامة الحق بينهم»[1].

وفي البعد التنفيذي واتخاذ المواقف أو إصدار القرار يحذر الإمام عليه السلام الحكام من عدة أمور فيقول: «**وإياك والإعجاب بنفسك، والثقة بما يعجبك منها، وحب الإطراء، فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه؛ ليمحق ما يكون من إحسان المحسنين.**

وإياك والمن على رعيتك بإحسانك، أو التزيد فيما كان من فعلك، أو أن تعدهم فتتبع موعدك بخلفك، فإن المن يبطل الاحسان، والتزيّد يذهب بنور الحق، والخلف يوجب المقت عند اللّه والناس...

وإياك والعجلة بالأمور قبل أوانها، أو التسقط فيها عند إمكانها، أو اللجاجة فيها إذا تنكرت، أو الوهن عنها إذا استوضحت، فضع كل أمر موضعه، وأوقع كل عمل موقعه.

وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة، والتغابي عما يعنى به مما قد وضح للعيون، فإنه مأخوذ منك لغيرك، وعما قليل تنكشف عنك أغطية الأمور، وينتصف منك للمظلوم»[2].

وقبل التوقيع على أي قرار يلزمهم عليه السلام بمراعاة هذه الأُمور فيقول: «**املك حمية أنفك، وسورة حدك، وسطوة يدك، وغرب لسانك، واحترس من كل ذلك بكف البادرة، وتأخير السطوة حتى يسكن غضبك، فتملك الاختيار، ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد إلى ربك.**

والواجب عليك أن تتذكر ما معنى لمن تقدمك من حكومة عادلة، أو سنّة فاضلة، أو أثر من نبينا صلى الله عليه وآله، أو فريضة في كتاب اللّه، فتقتدي بما شاهدته مما عملنا به فيها، وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت إليك في

---

(١) نهج البلاغة: ج٢، ص١٩٨ ـ ١٩٩، الخطبة (٢١٦).

(٢) نهج البلاغة: ج٣، ص١٠٨ ـ ١٠٩، الكتاب (٥٣).

عهدي هذا، واستوثقت به من الحجة لنفسي عليك؛ لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك إلى هواها»[١].

وهنا لا نملك أن نقول شيئاً سوى أنك ـ أيها القارئ الكريم ـ لو أجريت مقارنة ولو ادنى مقارنة بين هذه الوصايا والإرشادات التي جاءت على لسان أئمة الإسلام لتنظيم الروابط والعلاقات بين الحكومة والشعب في مجال السياسة الداخلية هل تجد لها في عالمك اليوم شبهاً او نصف شبه في أرقى الأنظمة العالمية ديمقراطية؟

٢. كفالة الفقراء والمحتاجين

فإن الحاكم الإسلامي ملزم بمراعاة حال الفقراء وأهل العوز، فيقضي لهم حاجاتهم، ويحل مشاكلهم وأزماتهم، وفي هذا الصدد جاءت مجموعة كبيرة من القواعد والقوانين.

فمثلاً: المديون المعسر الذي لا يملك ما يسد به دينه يجب على الحاكم أن يسدد عنه دينه، فرسول الله ﷺ يقول: «**ما من غريم ذهب بغريمه إلى وال من ولاة المسلمين واستبان للوالي عسرته الاّ برئ هذا المعسر من دينه، وصار دينه على والي المسلمين فيما في يديه من أموال المسلمين**»[٢].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «**أن النبي ﷺ قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، وعليٌّ أولى به من بعدي**»[٣]. فسئل عليه السلام ما معنى ذلك يا بن رسول الله ﷺ؟ فقال: «**قول النبي ﷺ: من ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ، ومن ترك مالاً فلورثته**»[٤].

---

(١) نهج البلاغة: ج٣، ص١٠٩ ـ ١١٠، الكتاب (٥٣).

(٢) تفسير القمي: ج١، ص٩٤؛ البحار: ج١٠٠، ص١٤٨، ح١؛ جامع أحاديث الشيعة: ج١٨، ص٣١٤، ح١١.

(٣) الكافي: ج١، ص٤٠٦، ح٦؛ مستدرك الوسائل: ج١٣، الباب ٩ من أبواب الدين والقرض، ص٣٩٩، ح٣؛ البحار، ج١٦، ص٢٦٠، ح٤٩.

(٤) الكافي: ج١، ص٤٠٦، ح٦؛ وانظر العلل: ج١، ص١٢٧، ح٢؛ عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام: ج١، ص٩٢، ح٢٩؛ معاني الأخبار: ص٥٢، ح٣.

فالرجل ليست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال، وليس به على عياله أمر ولا نهي إذا لم يجر عليهم النفقة، والنبي وأمير المؤمنين ومن بعدهما ألزمهم هذا، فمن هناك صاروا أولى بهم من أنفسهم.

ثم علق الإمام عليه السلام لأنهم آمنوا على أنفسهم وعيالاتهم[١].

وقال الإمام الصادق عليه السلام ايضاً: «**من مات وترك ديناً فعلينا دينه، وإلينا عياله ـ أي يرجعون عياله إلينا في كفالتهم وقضاء حوائجهم ـ ومن مات وترك مالاً فلورثته**»[٢].

وكتب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى والي مكة (قثم بن العباس) يأمره بكفالة الفقراء وأهل العوز فيها من بيت المال فقال: «**وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة مصيباً به مواضع الفاقة والخلّات، وما فضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسمه فيمن قبلنا**»[٣].

وعن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله: «**من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله وليأكله**»[٤].

وفي أحد الأيام دخل رجل على أبي عبدالله الصادق عليه السلام وطلب منه أن يقرضه مالاً، فقال: يا أبا عبد الله! قرضا إلى ميسرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «**إلى غلّة تدرك؟**» فقال الرجل: لا والله، فقال عليه السلام: «**إلى تجارة تؤدّى؟**» فقال: لا والله. قال: «**فالى عقدة**

---

(١) الكافي: ج١، ص٤٠٦، ح٦.

(٢) الكافي: ج٧، ص١٦٨، ح١؛ الوسائل: ج٢٦، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة، ص٢٤٨، ح٤.

(٣) نهج البلاغة: ج٣، ص١٢٨، الكتاب (٦٧)؛ البحار: ج٣٣، ص٤٩٧، ح٧٠٢.

(٤) المحاسن: ج٢، ص٤٦٤، ح٤٢٧؛ الكافي: ج٦، ص٣٠٩، ح٣.

تباع؟» فقال: لا والله، فقال له الإمام عليه السلام: **«فأنت إذن ممن جعل الله له في أموالنا حقاً»** ثم دعا له بكيس فيه دراهم.. ثم ناوله قبضة منها[1].

٣. حل المشكلات

والمشكلات المستعصية على أهلها يتدخل الحاكم لحلها أيضاً، فقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت أن يربطها إمام المسلمين بالزوج[2].

وقال الإمام الباقر عليه السلام: **«من كانت عنده إمرأة فلم يكسها ما يواري عورتها، ويطعمها ما يقيم صلبها، كان حقاً على الإمام أن يفرّق بينهما»**[3].

وفي يوم حار قائظ رجع أمير المؤمنين عليه السلام إلى داره فإذا إمرأة قائمة في الطريق تقول: إن زوجي ظلمني وأخافني وتعدّى عليّ وحلف ليضربني، فقال لها الإمام عليه السلام: **«يا أمة الله! اصبري حتى يبرد النهار ثم أذهب معك إن شاء الله»** فقالت المرأة: يشتد غضبه وحرده عليّ، فطأطأ الإمام عليه السلام رأسه ثم رفعه وهو يقول:

«لا والله أو يؤخذ للمظلوم حقه غير متعتع. أين منزلك؟».

فمضى إلى بابه فوقف وقال: السلام عليكم! فخرج شاب، فقال له الإمام عليه السلام: **«يا عبد الله! اتق الله، فانك قد أخفتها وأخرجتها!»** فقال الفتى: وما أنت وذاك! والله لأحرقنها لكلامك! فقال أمير المؤمنين عليه السلام: **«آمرك بالمعروف وأنهاك عن المنكر تستقبلني بالمنكر وتنكر المعروف؟»** فاقبل الناس من الطرق وهم يقولون: السلام عليكم يا أمير المؤمنين، فسقط الرجل في يديه وقال: يا أمير المؤمنين! أقلني

---

(١) انظر تفسير العياشي: ج٢، ص٢٨٨، ص٥٦؛ الكافي: ج٣، ص٥٠١، ح١٤.

(٢) التهذيب: ج١٠، ص١٥٤، ح٤٨؛ الوسائل: ج٢٨، الباب ٤٤ من أبواب حد الزنا، ص١٤٨، ح١.

(٣) الفقيه: ج٣، ص٤٤١، ح٤٥٢٩؛ الوسائل: ج٢١، الباب ١٠٩ من أبواب أحكام الأولاد، ص٥٠٩، ح٢.

عثرتي، فو الله لأكون لها أرضاً تطؤني، ثم قال الإمام عليه السلام للمرأة: «**يا أمة الله ادخلي منزلك، ولا تلجئي زوجك إلى مثل هذا وشبهه**»(١).

٤. ضمان الحقوق

وبالنسبة لحقوق الأفراد فان الحاكم الإسلامي مسؤول عن تأمينها وضمانها للمواطنين لو استعصت على الأداء، وفي هذا المجال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله:

«**إن كان عرف وكان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم**»(٢).

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «**من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حداً من حدود الناس فمات فإن ديته علينا**»(٣).

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «**إن ما أخطأت القضاة في دية أو قطع فعلى بيت مال المسلمين**»(٤).

وعنه أيضاً عندما سأله أبو عبيدة وهو أحد أصحابه عن أعمى فقأ عين رجل صحيح تعمداً؟ فأجابه الإمام عليه السلام: «**يا أبا عبيدة! إن عمد الأعمى مثل الخطأ. هذا فيه الدية من ماله ـ أي من مال الأعمى ـ فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام، ولا يبطل حق مسلم**»(٥).

وذات مـرة رأى أمير المؤمنين عليه السلام شيخاً كبيراً من أهل الذمة يتكفف الناس، فقال

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٢، الباب ٤٠ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنر، ص٣٣٧، ح٣؛ الاختصاص: ص١٥٧.

(٢) الكافي: ج٧، ص٣٥٤، ح١؛ التهذيب: ج١٠، ص٢٠٢، ح٤.

(٣) الفقيه: ج٤، ص٧٢، ح٥٣١٩؛ الوسائل: ج٢٨، الباب ٣ من أبواب كتاب الحدود والتعزيرات، ص١٧، ح٤.

(٤) التهذيب: ج١٠، ص٢٠٣، ح٦.

(٥) الفقيه: ج٤، ص١١٤، ح٥٢٢٧؛ التهذيب: ج١٠، ص٢٢٣٢، ح٥٠.

لأصحابه: «**ما هذا؟**» فقالوا: يا أمير المؤمنين نصراني! فقال لهم مستنكراً عليهم الحالة: «**استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه، انفقوا عليه من بيت المال**»[١].

٥. مراعاة الرحمة

ويجب على الحاكم المسلم أيضاً أن يتَّبع سياسة الرفق والرحمة في تطبيق القوانين والحدود الشرعية، ويتجنب العنف والغلظة، وأن لا يقيم حكمه على السيف والسجون وسفك الدماء.

وقد اعتبر الإسلام أهم عامل ساعد على انتشار الإسلام بين الناس وبناء دولته العادلة في المدينة بالرغم من جميع الفتن والاضطرابات التي عصفت به هو سياسة الأخلاق السمحة، والأساليب الرحيمة التي مارسها رسول الله ﷺ مع اصدقائه واعدائه، وقد وصف ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[٢].

كما يعتبر عنف السياسة وقساوة أساليبها من أكبر العوامل التي تؤدي إلى سقوط الدول والحكومات.

وفي هذا الصدد جاءت عن الإمام الصادق عليه السلام مقارنة بين حكومة الإسلام الحقيقي المتجسد في أهل البيت عليهم السلام والإسلام المحرّف الذي طبقه الأمويون بقوله عليه السلام لأحد أصحابه: «**أما علمت أن إمارة بني أمية كانت بالسيف والعنف والجور، وأن**

---

(١) التهذيب: ج٦، ص٢٩٣، ح١٨؛ الوسائل: ج١٥، الباب ١٩ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ص٦٦، ح١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

إمامتنا بالرفق والتأليف والوقار والتقية وحسن الخلطة والورع والاجتهاد، فرغّبوا الناس في دينكم وفيما أنتم فيه»[١].

والإمام أمير المؤمنين ﷺ في عهده إلى أحد ولاته يشرح له أسباب سقوط الدول وأسباب قوتها، ومن أهم ما يبتدئ به كلامه هو قضية الدماء، فيقول ﷺ: «**إياك والدماء وسفكها بغير حلها، فإنه ليس شيء أدعى لنقمة ولا اعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها، والله سبحانه وتعالى مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء في يوم القيامة، فلا تقوينّ سلطانك بسفك دم حرام، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه، بل يزيله وينقله، ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد؛ لأن فيه قود - أي قصاص - البدن وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك أو سيفك أو يدك بالعقوبة فإن في الوكزة فما فوقها مقتلة، فلا تطمعنّ بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم**»[٢].

وفي وصيته لزياد بن أبيه عندما استخلفه على فارس كلام طويل نهاه فيه عن العنف والتعسف في أعماله فقال: «**استعمل العدل، واحذر العسف والحيف، فإن العسف يعود بالجلاء - أي الزوال -، والحيف يدعو إلى السيف**»[٣].

هذه العدالة من أهم الخصائص والصفات التي يجب أن يتسم بها الحاكم المسلم لكي يحظى بالشرعية، فلا شرعية دونها إذن.

---

(١) الجواهر: ج٢١، ص٣٦٥؛ انظر أعلام الدين في صفات المؤمنين: ص٣٦٥.

(٢) نهج البلاغة: ج٣، ص١٠٧ ـ ١٠٨، الكتاب (٥٣).

(٣) نهج البلاغة: ج٤، ص١٠٩، الحكم والمواعظ (٤٧٦).

ثالثاً: ديمقراطيّة الشعب

ونعني بديمقراطية الشعب والتي تمثل المعيار الثالث في تشخيص ديمقراطية الأُمة الشعور النفسي والسلوك الاجتماعي الذي يمارسه الشعب مع بعضه في الداخل، وما يتمتع به من وعي وثقافة رفيعة ومنفتحة تنظم علاقاته مع أبنائه على اختلاف طبقاتهم، سواء كانوا منفردين أو متكتلين في صورة أحزاب سياسية أو مؤسسات أو نقابات عاملة، أو في صورة جهاز للدولة والحكومة بأجمعها؛ إذ الحياة الديمقراطية التي ينعم بها الشعب تظهر في علاقات الشعب وروابطه مع بعضه أولاً، ثم تنعكس على علاقاته وآرائه تجاه الدولة وسياستها الداخلية وبالعكس؛ إذ تسري إلى مواقف الدولة وعلاقاتها بالشعب أيضاً.

فالديمقراطية الشعبية نظام للعلاقات والروابط المتبادلة بين أبناء الشعب وبينهم وبين السلطة الحاكمة يتسم بالحرية والانفتاح والثقة المتبادلة، فلو أردنا أن نتعرف على الديمقراطية التي يعيشها الشعب في بلاده لابد لنا أن نتتبّع آثارها ومظاهرها في البلد.

وأهم المظاهر التي تتجلّى فيها ديمقراطية الشعب أمران:

الأول: علاقة الشعب بالحكومة وسلطتها العليا وطريقة تعامله معها وبالعكس.

الثاني: علاقات أبناء الشعب مع بعضهم وأساليب تعاملهم وتعاطيهم مع الوقائع والأحداث.

الأول: الشعب والحكومة

إن من أهم المبادئ الديمقراطية التي أكد عليها الإسلام في هذا المجال هو رابطة الحاكم بالشعب والشعب بالحاكم، وقد لخص لنا الإسلام هذا المبدأ بكلمة واحدة جاءت من أعظم الحكم السياسية وأكثرها واقعية وصراحة في هذا الباب بقوله: «**كما تكونون يولّى عليكم**»[1].

---

(١) مستدرك سفينة البحار: ج٧، ص٤٣٥؛ مسند الشهاب: ج١، ص٣٣٦، ح٥٧٦.

وذلك لأن الحاكم هو نموذج لأبناء الشعب، كما هو نتيجة طبيعية أيضاً لثقافته وعاداته وتقاليده؛ لكون الإنسان وليد البيئة والمجتمع الذي يعيش فيه، فإذا كان المجتمع صالحاً أنجب أبناء وحكاماً صالحين، وإذا كان المجتمع طالحاً أنجب أبناء وحكاماً طالحين. هذه القاعدة الطبيعية التي تحكم نظام الحياة الإنسانية؛ لأن النتائج تتبع المقدمات، فإذا كانت المقدمات سليمة كانت نتائجها كذلك، وكذا بالعكس، بل حتى لو كانت بعض المقدمات سليمة وبعضها سقيمة فإن النتيجة سوف تكون سقيمة أيضاً حسب القاعدة المنطقية القائلة بأن النتائج تتبع أخسّ المقدمات.

ومن هنا فإن الشعب إذا كان لا يعرف معنى التراحم والمحبة والاتحاد والإيثار والتعاون والعدل والإنصاف، وكان القوي من أبناء الشعب لا يحترم حق الضعيف، والغني لا يعطف على الفقير، والصغير لا يوقِّر الكبير.

أقول: إذا لم يتصف الشعب نفسه بهذه الصفات النفسية والأخلاقية الرفيعة في تعاملاته الداخلية فكيف نتوقع إذاً أن ينجب لنا قادة وحكاماً صالحين يتعاملون بالعدل والإنصاف، ويعطونه حقوقه الإنسانية والسياسية!! مع أنهم قد درسوا في مدرسته، وتربّوا في أحضانه، واستلهموا أفكاره، وعايشوا أوضاعه؟

حتى لو آمنا جدلاً بقانون الطفرة وألغينا قانون السنخية بين العلة والمعلول في حدوث الأشياء وإيجادها وقلنا بإمكان أن ينتج لنا المجتمع الطالح حاكماً صالحاً وبالعكس لم نضمن أن يعيش الشعب المنهار أياماً هانئة في ظل العدل والديمقراطية السياسية؛ لأن الشعب الجاهل لا يجيد لغة التعامل الحسن والمواقف المعتدلة المتوازنة مع الحكام، بحيث تضمن له الحرية والعدالة دائماً، وإنما يمارس تجاههم أساليب وممارسات طائشة قد تفسد حتى الصالحين منهم؛ لأنه يقابل حكامه إما بالخضوع الزائد والاستسلام والتقديس المضلل والسكوت عن الأخطاء أو تبريرها. الأمر الذي ينمي في

الحاكم حس العصمة والتعالي والطغيان على من هم دونه، وإما بتفشي الشك وسوء الظن والسعاية بالناس وإفشاء أسرارهم للدولة وغيرها من المساوئ الإجتماعية التي تصنع من الشعب جهازاً للمخابرات بالمجان يفسد الحاكم والشعب معاً، وكلا الأمرين نهى عنهما الإسلام ورفضهما بشدة، لأنهما يتنافيان مع العدالة وواقعية الحاكم المسلم.

ومن هنا فإن الإسلام قضى على التطرف، وألغى كل ما من شأنه أن يتعدى الحق، ويقلب الأشياء عن حقائقها وواقعياتها، فجعل لكل شيء حداً ومعياراً يتوقف عنده.

ومن روائعه في الحقل السياسي أنه حدد العلاقات السياسية بين الشعب والحاكم بالمبدأية والحق، وجعل كل تجاوز عليهما تجاوزاً محرَّماً في الدين لا يجوز للشعب أن يمارسه، ولا يحق للحاكم ان يتقبله.

وأهم الحدود والقواعد الأساسية التي حددها الإسلام في ذلك أربعة هي:

١ـ اللاصنمية، وعدم عبادة الحاكم وتقديسه.

٢ـ الرقابة الإجتماعية عبر الأفراد والجماعات الضاغطة، والالتزام بنصحه ونقده، بل وحتى معارضته معارضة سياسية والإطاحة به لو عاند الحق والعدل.

٣ـ الالتزام بالمبدأية والنزاهة في النقد ـ أي أن يكون النقد نقداً بناء ـ لا الطعن والفوضى وإيجاد الفتنة والتفرقة.

٤ـ الدعم والمناصرة في الحق والالتزام بطاعة الحاكم العادل والتضامن معه في أعماله ومهامه، والتي تسمى اليوم بالمساهمة مع الدولة في مشاريع البناء.

وعلى كل واحدة من هذه القواعد الأربع شواهد وأدلة كثيرة نص عليها الإسلام.

١. اللاصنمية

لقد حارب الإسلام الصنمية والتقديس الأعمى كما حارب الكفر والنفاق، وأكد على عدم تقديس الأفراد وعبادتهم، ونهى عن معاملتهم كأنصاف آلهة لا ينالهم عجز أو

نقص أو خطأ، سواء كانوا من شرائح الملوك أو الحكام، أو من طبقات الزعماء بلا فرق، بعد أن كانت عبادة الأفراد وتقديسهم محرمة في الشريعة، حتى الأنبياء والأوصياء الذين عصمهم الله من الذنب يوجب الإسلام تقديسهم والخضوع لهم باعتبار أن الخضوع لهم هو خضوع لله سبحانه، وطاعتهم من طاعته، فالغلو محرم وخروج عن موازين العقل، وطبعاً عدم التقديس لا يعني عدم الاحترام والتوقير والطاعة، وإنما يعني اللاصنمية وعدم رفع الفرد العادي عن منزلة البشر ومعاملته معاملة المعصوم عن الذنب المتنزه عن الخطأ في كل شؤونه وخطواته، وعدم إبداء الخضوع الزائد له والاستسلام التام لأقواله وأفعاله حتى لو تجاوزت الحد، وتعدت الحق.

ومهما كان الدافع والهدف من الخضوع للحاكم وتقديسه بالباطل فإنه يبقى حراماً كثير المساوئ والمضار؛ لأن المعيار الحقيقي للتقديس هو الاستحقاق واللياقة، وهذه لا تتجسد إلاّ فيمن امتلك المبادئ، وأخضع نفسه للحق.

فسواء كان التقديس نابعاً من الإيمان والاعتقاد الصادق بالحاكم فإن ذلك لا يكفي مبرراً لأن نقدسه بالكذب والمجاملة، ونعطيه من الأوسمة والخصال ما لا يستحقه، ويكون أكبر من قابلياته ومؤهلاته، وهو حرام؛ لأنه غلوّ وكذب صريح، وقد قال الإمام علي عليه السلام: «**هلك فيّ رجلان: محب غال، ومبغض قال**»[1].

أو كان التقديس نابعاً من الخوف والرهبة من سطوته وبطشه، أو الطمع في عطاياه ونوائله، أو التملق والزلفة لديه، وغيرها من الأساليب التي تجدها حاكمة في البلدان الديكتاتورية، وفي هذه الحالة تشتد الحرمة وتتسع دائرتها، لأنها لا تجمع الكذب والغلو فقط، بل تضم إليها التملق والطمع وغيرها من الرذائل النفسية التي تحط من قدر الإنسان وقيمة الشعب بأجمعه.

---

(١) نهج البلاغة: ج٤، ص٢٨، الحكم والمواعظ (١١٧)؛ عيون الحكم والمواعظ: ص٥١١.

ومن هنا يقول رسول الله ﷺ: «**من أتى غنياً فتضعضع له ذهب ثلثا دينه**»[١].

بل ويعتبر الرسول ﷺ من يذل نفسه للحاكم أو يرضى لنفسه المذلة تملقاً أو طمعاً خارجاً عن جماعة المسلمين، إذ يقول ﷺ: «**من أعطى الذلة من نفسه طائعاً غير مكره فليس منّا**»[٢].

وذلك لأن تقبل الذل والرضا به يربي أبناء الشعب على الخوف والاستكانة والتهاون في الحق والكرامة، وهو مرض خطير يحطم المجتمع بكامله، ولذلك كان رسول الله ﷺ يربي أُمته على الإباء والكرامة ومعاملة الحكام كباقي الناس، إلا ما كان ضمن الحقوق والواجبات.

فقد دخل رجل عليه ﷺ وهو جالس بين أصحابه فأخذته الهيبة وتلعثم في كلامه، فقال له الرسول الكريم ﷺ: «**هوّن عليك، فلست بملك، إنما أنا ابن امرأة تأكل القد**»[٣].

وفي يوم دخل رسول الله ﷺ على بعض صحابته فقاموا له احتراماً وهيبة، وأبدوا ذلك بأسلوب خاص، فقال ﷺ لهم: «**لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظّم بعضهم بعضاً**»[٤].

ومرة انكب سلمان على قدم رسول الله ﷺ يقبّلها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وقال له: «**يا سلمان! لا تصنع بي ما تصنع الأعاجم بملوكها. أنا عبد من عبيد الله، آكل مما يأكل العبد، وأقعد كما يقعد العبد**»[٥].

---

(١) تحف العقول: ص٨؛ وانظر تفسير نور الثقلين: ج١، ص٧٢١، ح٩٣، وفيه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**من أتى غنياً فتواضع لغناه ذهب ثلثا دينه**».

(٢) مجمع الزوائد: ج١٠، ص٢٤٨؛ وانظر المعجم الأوسط: ج١، ص١٥١.

(٣) مكارم الأخلاق: ص١٦؛ البحار: ج١٦، ص٢٢٩، ح٣٥.

(٤) أدب الإملاء والاستملاء: ص٤٤؛ العهود المحمدية: ٢٨٣٥.

(٥) البحار: ج٢٧، ص١٣٩، ح١٤٤؛ تأويل الآيات: ج٢، ص٤٨٤، ح١٢.

فإن الأعاجم كانوا يسجدون ويركعون أمام حكامهم، وكانوا يعتبرونهم آلهة أو ظلاً للآلهة.

وفي الإسلام لا يجوز السجود لغير الله سبحانه، والحاكم الإسلامي ليس سوى مسؤولاً وخادماً وأجيراً للشعب، وحافظاً لمصالحهم، لا إلهاً يعبد!!

وقد شدد الإمام علي عليه السلام على تطبيق هذا المبدأ في تعامله مع المسلمين، فكان عندما يذهب إلى السوق يدخل متنكراً، ويشتري ممن لا يعرفه؛ لكي لا يضطر البائع لتقليل قيمة السلعة حباً أو حياء أو تقرباً، وهذه سياسة عامة كانت في حكومة أمير المؤمنين عليه السلام، حيث كان يمنع التقديس والمبالغة في تعظيم الحاكم وتبجيله.

فعند خروج الإمام عليه السلام إلى الشام ـ في حرب صفين ـ مرّ بالأنبار، فاستقبله دهاقينها، فترجلوا له، واشتدوا بين يديه، فقال لهم عليه السلام: «**ما هذه الدواب التي معكم؟ وما أردتم بهذا الذي صنعتم؟**» يريد تبجيلهم واحترامهم المتزايد له بأسلوب خاص. قالوا: أما هذا الذي صنعنا فهو خلق منا نعظم به الأُمراء، وأما هذه البراذين ـ أي الافرس ـ فهدية لك، وقد صنعنا لك وللمسلمين طعاماً، وهيأنا لدوابكم علفاً كثيراً، فقال لهم الإمام عليه السلام: «**أما هذا الذي زعمتم أنه فيكم خلق تعظّمون به الأمراء فو الله ما ينفع ذلك الأمراء، وإنكم لتشقون به على أنفسكم وأبدانكم فلا تعودوا له، وأما دوابكم هذه فإن أحببتم ان آخذها منكم وأحسبها من خراجكم ـ أي من الحقوق الشرعية السنوية ـ أخذناها منكم، وأما طعامكم الذي صنعتم لنا فإنا نكره أن نأكل من أموالكم إلاّ بثمن**» ـ أي نأكل وندفع لكم ثمن الطعام ـ. قالوا: يا أمير المؤمنين! نحن نقومه ـ أي نقدر قيمته ـ ثم نقبل ثمنه!! فقال لهم: «**إذاً لا تقومونه قيمته. نحن نكتفي بما هو دونه**» قالوا: يا أمير المؤمنين! فإن لنا من العرب موالي ومعارف أتمنعنا أن نهدي لهم أو تمنعهم أن يقبلوا منا؟ قال: «**كل العرب لكم موال، وليس لأحد من المسلمين أن يقبل**

هديتكم» ثم قال لهم في مسؤولية الحاكم العادل الحق الحريص على شعبه وحقوقه: «**وإن غصبكم أحد فاعلمونا**»[١].

ـ ويرفض الإسلام أن يكوّن الحاكم لنفسه موكباً ملكياً أو حاشية وخدماً يصاحبونه للكبكبة في تنقلاته ورحلاته، فقد كان رسول الله ﷺ لا يدع أحداً يمشي معه إذا كان راكباً حتى يحمله معه، فإن أبى قال: «**تقدم أمامي وأدركني في المكان الذي تريد!**»[٢].

وهكذا وصيّه الأسمى خرج يوماً إلى أصحابه وهو راكب، فمشوا خلفه فالتفت إليهم فقال: «**ألكم حاجة؟**».

فقالوا: لا يا أمير المؤمنين! ولكنّا نحب أن نمشي معك، فقال لهم: «**انصرفوا! فإن مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب، ومذلة للماشي**»[٣].

ـ وركب مرة أُخرى فمشوا خلفه فقال لهم: «**انصرفوا! فان خفق النعال خلف أعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى**» أي الحمقى[٤].

ويعتبر الإسلام الحاكم الذي يحب التعظيم والتقديس ضعيف الرأي والتدبير، عاجزاً أمام شعبه، خائفاً منهم، فيدفع ضعفه وخوفه بمرافقة الأنصار والأعوان من الشرطة والحماية والموكب الرسمي الضخم دائماً.

---

(١) البحار: ج٣٢، ص٤٢٤؛ جامع أحاديث الشيعة: ج١٧، ص٤٢٨، ح٣٨؛ المعيار والموازنة: ص١٣٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٨، الباب ١٥ من أبواب أحكام الدواب والسفر، ص٢٧٣، ح١؛ مكارم الأخلاق: ص٢٢؛ البحار: ج١٦، ص٢٣٦، ح٣٥.

(٣) الكافي: ج٦، ص٥٤٠، ح١٦؛ الوسائل: ج١١، الباب ١٨ من أبواب أحكام الدواب، ص٤٩٤، ح١.

(٤) المحاسن: ج٢، ص٦٢٩، ح١٠٤؛ الوسائل: ج١١، الباب ١٨ من أبواب أحكام الدواب، ص٤٩٥، ح٢؛ البحار: ج٤١، ص٥٥، ح٢.

يقول الإمام الصادق عليه السلام: «**إن شراركم من أحب أن يوطأ عقبه. إنه لابد من كذاب أو عاجز الرأي**»(١).

ويعتبر الإسلام الصنمية من أكبر أسباب هلاك الحاكم والشعب معاً؛ إذ يقول الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: «**من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار**»(٢).

ويقول الصادق عليه السلام: «**إياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون، فوالله ما خفقت النعال خلف رجل الاّ هلك وأهلك**»(٣).

وعن سفيان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**إياك والرئاسة، فما طلبها أحد الاّ هلك**» فقلت له: جعلت فداك قد هلكنا؛ إذ ليس أحد منا إلاّ وهو يحب أن يذكر ويقصد ويؤخذ عنه، فقال: «**ليس حيث تذهب إليه. إنما ذلك أن تنصب رجلاً دون الحجة ـ في بعض معانيه أي بلا دليل وبلا استحقاق ـ فتصدقه في كل ما قال، وتدعو الناس إلى قوله**»(٤).

ولأن الإسلام يرفض العمى السياسي ويحارب الانقياد الجاهل وعدم البصيرة في الأمور لأنها مصدر أكثر المفاسد والأضرار التي تصيب الأمم والشعوب في الدنيا عد الاغترار بالحاكم الفاسد وتصنيمه وطاعته طاعة عمياء من أظهر مصاديق العمى السياسي الذي يترتب عليه الشقاء الأُخروي أيضاً، حتى لو كانت الأُمة نفسها صالحة؛ لأن ظلم الحاكم وضلالته سرعان ما تنتقل إلى الأُمة، وتنعكس على ثقافتها وسلوكها

---

(١) الوسائل: ج١٥، الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ص٣٥٢، ح٩؛ جامع السعادات: ج٢، ص٢٧٠.

(٢) أمالي الطوسي: ص٥٣٨، ح١؛ مكارم الأخلاق: ص٤٧١؛ مشكاة الأنوار: ص٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٣) الكافي: ج٢، ص٢٩٧، ح٣؛ مشكاة الأنوار: ص٥٨١.

(٤) معاني الأخبار: ص١٨٠، ح١؛ البحار: ج٢، ص٨٣، ح٦، وفيه: «**جعلت فداك قد هلكنا إذاً**».

الخاص أيضاً فتكون متظالمة.

فعن الإمام الباقر عليه السلام قال: قال الله تبارك وتعالى:

«لأعذبنّ كل رعية في الإسلام دانت بولاية كل إمام جائر ليس من الله وإن كانت الرعية في أعمالها برة تقية، ولا عفونّ عن كل رعية في الإسلام دانت بولاية كل إمام عادل من الله وإن كانت الرعية في أنفسها ظالمة مسيئة»[1].

ويحذرنا الإمام أمير المؤمنين عليه السلام من تصنيم الحكام الطاغين الذين هم أساس الظلم والفساد، فيقول: **«ألا فالحذر الحذر من طاعة ساداتكم وكبرائكم الذين تكبّروا عن حسبهم، وترّفعوا فوق نسبهم، وألقوا الهجينة على ربهم، وجاحدوا الله على ما صنع بهم مكابرة لقضائه، ومغالبة لآلائه، فانهم قواعد أساس العصبية، ودعائم أركان الفتنة، وسيوف اعتزاء الجاهلية، فاتقوا الله... ولا تطيعوا الأدعياء الذين، شربتم بصفوكم كدرهم، وخلطتم بصحتكم مرضهم، وأدخلتم في حقكم باطلهم، وهم أساس الفسوق فاعتبروا بما أصاب الأمم المستكبرين من قبلكم من بأس الله وصولاته ووقائعه ومثلاته»**[2].

مواقف وعبر

ولهذا يحدثنا التأريخ الصحيح أن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام دخل السوق يوماً واشترى تمراً بدرهم، فحمله في ملحفته، فقال له رجل: أحمل عنك يا أمير المؤمنين. قال: **«لا، أبو العيال أحق أن يحمل»**[3].

وهكذا سلمان الفارسي خريج مدرسة النبي والوصي عليهما السلام عندما كان أميراً على

---

(١) الكافي: ح١، ص٣٧٦، ح٤؛ وانظر فضائل الشيعة: ص١٢.

(٢) نهج البلاغة: ج٢، ص١٤٢ ـ ١٤٣، الخطبة (١٩٢)؛ البحار: ج١٤، ص٤٦٧، ح٣٧.

(٣) انظر التحفة السنية: ص٥٣؛ البحار: ج٧٠، ص٢٠٧؛ الأدب المفرد: ص١٢١؛ كشف الخفاء: ج٢، ص١٩، ح١٥٨٢؛ تهذيب الكمال: ج١٣، ص١٠٦، ح٢٨٤٥.

المدائن جاءه رجل من أهل الشام وهو لا يعرفه، ومعه حمل ثقيل، وكان سلمان يرتدي سراويل أعجمية وعباءة، فقال له الرجل: تعال ـ يحسبه حمّالاً ـ فحمل سلمان فرآه الناس فعرفوه، فقالوا: هذا الأمير، فذهل الرجل من الموقف، وأسقط في يده، وقال له: لم أعرفك، وأراد أن يستنزل حمله منه، فأبى سلمان ذلك وقال: لا حتى أبلغ منزلك. قد نويت فيه نية فلا أضعه حتى أبلغ بيتك[1].

هذا هو نهج الإسلام، وهذه مبادئه الحية في الحكم والسياسة والعلاقات الداخلية بين الشعب والحاكم، مبادئ ترفض صنمية الحكام، بل تصنع من الحاكم نفسه حمالاً لعياله تارة، وخادماً لشعبه تارة أُخرى. لكي لا يتعالى على شعبه ويستبد بحقوقه وكرامته. هذه المبادئ لا نجد لها مثيلاً في السياسة العالمية اليوم ولدى أكثر البلدان ديمقراطية.

وكم من الخسائر والتضحيات الجسام التي شهدها العالم ذهبت تحت وطأة الحكام المستبدين الصريحين والمقنعين النابعة من إطراء المديح الكاذب، ورفع الشعارات المزيفة، وتحويل الشعب بالعنف والقوة إلى آلة للتصفيق والتأييد ورفع الشعارات المؤيدة للقائد الضرورة، والحاكم الأوحد، ورجل المرحلة، وكم من التأخر والانحطاط الذي أصاب الكثير من دول العالم نتيجة هذه الصنمية المقيتة وحب الحكام للتقديس والتضخيم الكاذب.

فإن الحاكم الذي ينشغل بالمظاهر الزائفة والعصمة والعظمة والأُبهة الخادعة لا يمكنه أن يفكر أو يهتم ببناء الوطن، ويعالج المشكلات الأساسية للمواطن، فلذا يغرق في الكماليات، ويدق طبول المجد الفارغ، ويترك مصير شعبه وأمته فريسة لأجهزة الأمن والمخابرات في الداخل، وأكلة سائغة للدول القوية، ولو أردت صورة حية لذلك فألق

(١) انظر الطبقات الكبرى: ج٤، ص٨٨؛ تاريخ مدينة دمشق: ج٢١، ص٤٣٣.

نظرة بسيطة إلى أرجاء الوطن الإسلامي وأوضاعه الداخلية اليوم لترى ذلك أوضح من الشمس!!

٢. الرقابة الاجتماعية

والطريق الثاني الذي جعله الإسلام ضماناً لديمقراطية الشعب وصلته بحكامه هو المراقبة، حيث أوجب على المجتمع المسلم الحضور الدائم والفاعل في الأحداث ومراقبة مواقف الحكومة ومتابعة كل خطواتها صغيرة وكبيرة، وذلك للدلالة على مواضع الخطأ والصواب فيها. هذا الذي يسمى في عصرنا الحاضر النقد النزيه أو البنّاء، ولكن الإسلام منحه صفة شرعية وأخلاقية سامية تجعله عملاً مقدساً في نفوس الشعب، فأسماه النصح والنصيحة، ولم يعتبره مهمة من مهام الإنسان المسلم الحيوية فقط، وإنما اعتبر النصيحة شرطاً من شرائط الدين، وأصلاً من أصول كماله، حيث قال رسول الله ﷺ للمسلمين: «**الدين النصيحة**» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[١].

فإبداء النصح من الواجب، وخاصة في الأُمور السياسية العامة التي تخص الدولة والشعب، ولا يحق للمواطن المسلم أن يمتنع عن إسداء النصح أو النقد تهيباً من الحاكم، أو خوفاً وحذراً منه ومن رجاله.

فإن الكلمة الحقة أمام الحاكم الجائر تعتبر من أرقى مراتب الجهاد والتضحية في سبيل الله. يقول الرسول الأعظم ﷺ: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**»[٢].

---

(١) انظر الدعائم: ج١، ص١٣٤؛ روضة الواعظين: ص٤٢٤؛ مسند أحمد: ج١، ص٣٥١؛ المحلى: ج٧، ص٢٨٢.

(٢) المستدرك: ج٣، ص١٩٥؛ مجمع الزوائد: ج٧، ص٢٦٦؛ ج٩، ص٢٦٨؛ التمهيد: ج١٣، ص٥٥؛ الجامع الصغير: ج٢، ص٥٩، ح٤٧٤٧؛ العهود المحمدية: ص٨٠٢.

وقال ﷺ أيضاً: «**الا لا يمنعن رجلاً مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه، ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»(١).

فالإسلام يريد للمسلم أن يكون أبياً صاحب كرامة يخضع للحق ويستعصي على الباطل ويرفضه من أي شخص صدر، كما ينهاه أيضاً عن أن يكون إمعة يتأثر بالأجواء والعواطف، فيوافق الحاكم إذا وافقه الناس، ويرفضه إذا رفضه الناس، بل عليه أن يقول ما يعتقد أنه الحق والصواب، ولا يجاري التيار أو يخوض مع الخائضين رغماً عنه.

فرسول الله ﷺ يقول: «**لا يكونن أحدكم إمعة**»(٢) والإمعة هو فاقد الرأي والقرار يقول إذا أحسن الناس أحسنت، وإن أساؤوا أسأت، ولكن ليوطن نفسه إذا حسن الناس أن يحسن، وإذا أساؤوا أن يتجنب إساءتهم ولا يخوض معهم(٣).

فالإسلام يريد بالمواطن المسلم أن يكون ثابتاً راسخ القدم على مبادئه وحقوقه. يقول كلمة الحق تجاه كل ما يعصف به من أحداث ومشاكل، ولا يريده ريشة في مهب الريح تلعب بها كما تشاء، أي يريده أن يكون مراقباً حذراً تجاه الحاكم والحكومة، فيشجع الحق ويدعمه بكل ما أُوتي من قوة ومكانة، ويرفض الباطل حتى لو كلفه الكثير، ومعلوم أن المواقف القلقة والإزدواجية في الشخصية التي يعيشها بعض المسلمين اليوم هي التي فاقمت من مشاكلهم، وتركت بلادهم مفتوحة للحكام المستبدين والقوى الظالمة لكي يتلاعبوا بمقدراتهم وحقوقهم، وذلك لأن الكثير تخضعه التيارات، وتغريه الشعارات الفارغة والمظاهر الكاذبة، فيصفق لقاتله، وينحني لذابحه بلا إدراك ولا وعي لما يدور حوله من أهداف ونوايا.

---

(١) الأخلاق الحسينية: ص٢٠٠؛ مسند أحمد: ج٣، ص١٩؛ الجامع الصغير: ج١، ص٢٤٦، ح١٦١٠؛ كنز العمال: ج١٥، ص٩٢٣، ح٤٣٥٨٧.

(٢) البحار: ج٢، ص٢٢، ح٦؛ الرواشح السماوية: ص٢١٨.

(٣) انظر مجمع الزوائد: ج١، ص١٨٠؛ الإحكام: ج٦، ص٨٥٩.

٣. تفعيل النقد البنّاء

في الوقت الذي يأمرنا الإسلام بعدم تقديس القادة وتصنيمهم وعدم تملقهم يأمرنا أيضاً بمراقبة الحاكم ومتابعة مسيرته خطوة خطوة ويحثنا على التمسك بحرية النقد والمعارضة كما يأمرنا بنزاهة النقد وهدفيته، ويحرم علينا النقد الهدّام أو المغرض؛ لأن المبادئ والقيم الصحيحة هي الميزان في تقويم المواقف والممارسات في نظر الإسلام، فكل فعل أو قول يصدر عن أحد سواء كان حاكماً أو محكوماً صغيراً أو كبيراً يجب أن يكون في إطار الشريعة والأخلاق الإنسانية النبيلة، فلو تجاوزها يعتبره الإسلام باطلاً، ولا يحظى بأدنى مرتبة من الشرعية ولو صدر من أقرب الناس لرسول الله ﷺ، إذ لا احترام ولا قدسية في الإسلام إلاّ للحق.

فالشعب من حقه أن ينقد الحاكم والحكومة، وأن يمتلك شجاعة النقد وإبداء الرأي، ولكن ليس من حقه أن ينقد نقداً هداماً يترك آثاراً سيئة على الناس والبلد؛ إذ كل نقد لا يقصد به وجه الله وبيان الحقيقة وإصلاح الشعب وبعبارة أخرى أي نقد ليس فيه رضا الله فهو نقد باطل يرفضه الإسلام سلفاً.

قال تعالى: ﴿لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾[1].

هذا هو النقد المشروع في الإسلام، ولكن يجب أن توضع موازين حقة وسليمة تميز النقد الصحيح من الباطل، وتفصل بينهما من أجل أن تغلق أبواب التبرير والتزوير على الحاكم فيما لو أراد أن يقتل حس النقد في نفوس الشعب، ويكمم أفواههم بادعاء الهدم والتخريب.

---

(١) سورة النساء: الآية ١١٤.

إذ إن الحكومات الديكتاتورية غالباً ما تجعل من نفسها ميزاناً لتقويم أعمال الناس ومواقفهم، فترتضي المواقف التي تدعمها وتعطيها زخماً من الولاء والتأييد، أو على الأقل تنسجم مع مواقفها وسياستها الخاصة، وترفض المواقف والآراء الحرة التي من شأنها أن تضع مواقف الدولة اللامسوؤلة في دائرة الأسئلة والاستفهامات، أو تظهر زيفها وبطلانها، وأفضل وسيلة تمارسها في ذلك هو اتهامها بالهدم والتخريب؛ لتبقى سياسة الدولة وآراؤها ومواقفها هي وحدها البناءة والسليمة من الهدم والأغراض السيّئة.

وهذه الحالة سارية في جميع الأنظمة الفردية، حيث تتهم المعارضة وأصحاب الآراء والمنابر الحرة بالعصابات التخريبية أو العمالة للأجانب أو شبكات الفساد والتجارة بالخلاعة وغيرها من الدعاوى الباطلة؛ لغرض ضربها وقمع أصواتها.

ومن هنا يجب أن نتعرف على مجموعة من القيم والمعايير توزن بها المواقف والآراء، وتكون الحكم العدل في تشخيص السياسة الحقة للحكومة والمواقف الصائبة للمعارضة وللشعب[1].

---

(١) لكل شيء في هذا العالم ميزان وحد يحول دون شططه، ويمنع من إفراطه وتفريطه، سواء كان من العقائد والعلوم أو الأعمال والتصرفات، أو كان من التشريع أو التكوين لا فرق. ﴿وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾ سورة الحجر: الآية ١٩ ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ سورة القمر: الآية ٤٩ ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ سورة الأنعام: الآية ٣٨.
فالمنطق ميزان العلوم، والأصول ميزان الاستنباط، وميزان اللسان النحو، كما أن ميزان الأعمال هو الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، وهو الحق الذي توزن به أعمال البشر يوم القيامة أيضاً ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ سورة الأعراف: الآية ٨.
وهو عليه السلام الحق، وللصلاة أيضاً ميزان توزن به، وهي كونها تامة الأجزاء والشرائط، وكذلك الزكاة والإنفاق وغيرها من الأمور التكوينية والتشريعية.

حدود النقد

والإسلام حيث أمر بالنقد أخضعه لمجموعة من الأطر والمبادئ المشروعة التي يجب أن يتحدد بها لكي يحظى بالشرعية. أهمها:

أ. مطابقته للشريعة كتاباً وسنّة

فلو تجاوزت سياسة الحكومة المبادئ التي نصَّ عليها الكتاب والسنُّة وجب على الشعب نقدها ومعارضتها، كما أن المنتقد نفسه لا يحق له أن يتجاوز ما حللّه الإسلام فيطلب تحريمه وبالعكس.

قال الإمام الرضا عليه السلام في وصف القرآن وأنه الميزان الحق: «**هو حبل اللّه المتين، وعروته الوثقى، وطريقته المثلى، المؤدي إلى الجنّة، والمنجي من النار... بل جعل دليل البرهان، والحجة على كل إنسان، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد**»[1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إن أحسن الحديث كتاب اللّه، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله، وشر الأمور محدثاتها**»[2].

وقد جاءت مجموعة من النصوص في باب التجارة والعقود استفاد منها الفقهاء جملة من الموازين الصحيحة التي تفرز الشرط الصحيح من الباطل. منها قول الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: «**المسلمون عند شروطهم إلاّ شرطاً أحل حراماً، أو حرّم حلالاً**»[1].

قال الإمام الباقر عليه السلام: «**ان اللّه تبارك وتعالى... جعل لكل شيء حداً، وجعل عليه دليلاً يدل عليه، وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً**» الكافي: ج١، ص٥٩، ح٢.

وقال الإمام الصادق عليه السلام لبعض أصحابه: «**ما من شيء الا وله حد كحدود داري هذه، فما كان في الطريق فهو من الطريق، وما كان في الدار فهو من الدار**» بحار الأنوار: ج٢، ص١٧٠، ح٧.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١، ص١٣٧ ـ ١٣٨، ح٩؛ البحار: ح١٧، ص٢١٠، ح١٦.

(٢) أمالي الطوسي: ٢٣٣٧، ح٢٦؛ حلية الأبرار: ج١، ص٢٦٣، ح١؛ البحار: ج٢، ص٣٠١، ح٣١.

وفي بعضها تتضمن موافقة الكتاب وعدم مخالفته وغيرها، فان استفيد منها الملاك عممنا القاعدة إلى جميع الموارد التي يختلط فيها الحق بالباطل، فيحترم النقد الذي لا يتضمن مخالفة الكتاب، وهو يتطابق مع أصالتي الحرية والإباحة في الأشياء.

ب . سيرة النبي الأعظم ﷺ والأئمة الطاهرين عليهم السلام

فإنهم قدوة للإنسانية في كل مجالات الحياة، وقد جاءت الروايات عن النبي الأعظم ﷺ تؤكد أن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام هو ميزان الأعمال، وأنه عليه السلام والقرآن معاً مع الحق يدوران معه حيثما دار، ويدور معهما حيثما دارا[٢]، وغيرها، فكل رأي وموقف يجب مطابقته لسيرة علي عليه السلام والقرآن، ليتشخص فيه الحق من الباطل، ولأن هذه المباحث تذكر في علم الكلام أعرضنا عن التفصيل فيها.

ج . مطابقة موازين العرف والعقلاء، فإن للعرف والعقلاء موازين خاصة يميزون فيها الغث من السمين، والحق من الباطل، وقد أمضى الإسلام الطريق العقلائي هذا في كثير من الموارد التشريعية والموضوعية المهمة حتى علق الإسلام الكثير من قوانين الشريعة وأحكامها وفهم نصوصها على العرف العقلائي، وأمر نبيّه الكريم ﷺ بتوجيه الناس وإرشادهم إلى ما يتقبله الناس، ويدخل ضمن موازينهم الصائبة، ولم يتصرف فيها تصرفاً كبيراً أو يلغيها تماماً، حيث يقول تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[٣].

أي ما يعدّه الناس عرفاً ومعروفاً، سواء عدّوه معروفاً لكونه منسجماً مع فطرهم وأطباعهم الإنسانية فمالوا إليه بالفطرة، أو لكونه قانوناً معروفاً ومتداولاً عندهم كجزء من التقاليد والأعراف الحسنة، والعرف العقلائي يعتبره الشرع ويأخذ به في معرفة

---

(١) كتاب المكاسب: ج٦، ص٢٠؛ المرتقى إلى الفقه الأرقى: ج٢، ص٢٠٥.

(٢) انظر المعيار والموازنة: ص٢٣٠، الهامش؛ سليم بن قيس: ص٤٠٢، وفيه: «**أن علياً مع القرآن والحق حيثما داردار**».

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

الحقائق والأشياء ـ ضمن الشروط التي قررها الأصوليون في أبحاثهم؛ إذ هناك ثوابت ومسلّمات لدى العقلاء يقوّمون فيها الحقائق والمواقف.

فالأمر الحسن يدرك حسنه كل عاقل، وكذا القبيح، وهكذا الرأي الصحيح يدركه كل عاقل أنه صحيح لو التفت إليه وأحاط بمقدماته وشروطه، وكذلك السقيم، وهكذا النقد والوعظ والتوجيه يجب أيضاً أن يخضع لموازين العقلاء في أصله وطريقته وكيفيّة التعامل معه، فلا يحق للحاكم أن يتجاوز النقد ويتهم المنتقد بالتخريب أو الهدم واللامسؤولية إذا كان نقده متفقاً مع موازين العقلاء الصحيحة، كما لا يحق له أن يتبع أساليب لا يقبلها ولا يقرها العقلاء.

ولهذا استغنت بعض الأنظمة السياسية العالمية اليوم عن وضع القانون الدستوري في تأطير سياسة الدولة وتنظيم علاقاتها مع الشعب وموقفها من المعارضة، واكتفت بالحكم طبق الأعراف العقلائية السائدة لديها، وأسمتها (القانون العرفي).

وبذلك يخرج الحاكم والحكومة عن دائرة التحكيم والفصل في المواقف، ويدخل العرف العقلائي كميزان واضح ونزيه يؤمن للشعب حرية النقد وسبل إبدائه، ويضمن للجميع سلامة المسير، ويمكن وضع آلية لذلك بانتخاب مجلس للحكماء والعقلاء يحتكم إليهم لحل الخلافات وبيان ما يشتبه فيه من الأمور.

د. المعرفة بواسطة الاستقراء والمطابقة الخارجية.

فهناك مجموعة من القواعد المنطقية التي يمكن أن تعيننا على فهم الموقف الصحيح من الخطأ لو رجعنا إليها، وهي:

الأولى: قاعدة (تعرف الأشياء بأمثالها).

الثانية: قاعدة (تعرف الأشياء بأضدادها).

الثالثة: قاعدة (تعرف الأشياء بنتائجها).

فإن الأشياء المبهمة أو المجهولة الكنه والحقيقة يمكن مقايستها على أشباهها ونظائرها أو دراسة مضاداتها؛ لكي نستكشفها ونتعرف على واقعها أيضاً، وهذه القواعد وإن كانت من المهمات التي تجري في أغلب مجالات الحياة ولكن تظهر أهميتها بشكل واضح وجلي في تشخيص الأعمال والمواقف السلبية أو الإيجابية، وخاصة في البعد السياسي الذي يكثر فيه الجدل والنزاع بين الحكومات المستبدة وشعوبها؛ إذ تتهم الحكومات شعوبها بالمعارضة السلبية وسوء النوايا، وتعتبر حرية إبداء الرأي أو الصحافة أو تشكيل الأحزاب نوعاً من التخريب الطائش، وسعياً للإطاحة بنظام الحكم، فتشن حملات عنيفة من الاعتقالات الدائمة والحروب المتواصلة ضدها من أجل قمعها والسيطرة على الأوضاع. الأمر الذي يقود البلاد إلى حروب أهلية متنوعة بين أنصار الحاكم وأنصار الشعب، ويعيش الجميع أياماً دموية حالكة يغيب فيها المنطق والقانون. كل ذلك بسبب فقدان المعايير وأساليب التقويم الصحيح والتقدير الحق لمواقف الحكومة ومواقف الشعب.

والنهج الصحيح لتقويم ذلك هو أن نعمل بهذه القواعد الثلاث المتقدمة، فإن العمل بالقاعدة الأولى يضمن لنا حياة ديمقراطية في ظل الدستور، حيث تحث قاعدة (تعرف الأشياء بأمثالها) الحكومة والحاكم إلى منح الشعب حرياته في الكلمة والكلام، وتدعوهما إلى الإيمان بأن الشعب لابد له من النقد وحرية الرأي، وديمقراطية البلد تظهر من خلال حرية النقد والمعارضة، وأقوى مصداقية لذلك هو استقراء البلاد التي تنعم بحياة ديمقراطية صالحة ولو نسبياً كيف تعيش أوضاعاً أمنية مستقرة وصلحاً مستمراً بين الحكومة والشعب.

وعندما نقارن بين الأوضاع الحرة التي تعيشها البلدان الديمقراطية بالأوضاع المغلقة وكبت الآراء التي تعيشها البلدان الديكتاتورية تتأكد لنا هذه الحقيقة القائلة: (إن

الأشياء تعرف بأضدادها) فنحن من الحرب نعرف السلام، ومن الفقر نعرف الغنى، ومن الشر نعرف الخير، ومن الفرقة نعرف الاتحاد، ومن الاستبداد نعرف الحرية، وأي حاكم معتدل يحظى بأدنى مرتبة من المنطقية والتعقل في الأُمور يرجح العيش في حياة داخلية متشنجة يسودها القلق والخوف مع شعبه ومواطنيه على حياة الانفتاح والديمقراطية والثقة المتبادلة بينه وبين مواطنيه؟!

خاصة وأن معيار التقدم والرفاه والحياة السياسية الهانئة التي يطمح إليها الجميع حكومة وشعباً لا يتحقق إلاّ في ظل الديمقراطية ورحابة صدر الحكومات للاستماع إلى النقد والتوجيه ومشاهدة خصومهم السياسيين يطوفون في الشوارع والأزقة، ويملؤون المسرح السياسي الحر.

ونظرة بسيطة نلقيها على التقدم الاقتصادي والثقافي والصناعي الذي تشهده بعض البلدان الديمقراطية لكونها ديمقراطية حرة تغنينا عن عشرات الأدلة والبراهين العلمية التي نقيمها لإثبات ذلك.

كما أن عشرات ومئات الدعاوى والبراهين الكاذبة التي تقيمها الحكومات المستبدة والحكام الديكتاتوريون لإثبات تقدم بلدانهم في هذه المجالات لا تتمكن أن تقف أو تزيل حقيقة التخلف والانحطاط الشامل المترامي الأطراف الذي تشهدها بلدانهم (فالأشياء تعرف بنتائجها) وعواقبها.

والعاقبة السيئة التي تنتظر البلد الذي يعيش الديكتاتورية ليست سوى عوامل السقوط الثلاثة: الجهل والتخلف والحروب بأشكالها المختلفة، بينما مصير الديمقراطية إلى الحياة العادلة المتطورة، الحياة الحرة السعيدة.

قال رسول الله ﷺ: «**خير الأمور خيرها عاقبة**»[1].

---

(١) أمالي الصدوق: ص٥٧٦، ح١؛ الفقيه: ج٤، ص٤٠٢، ح٥٨٦٨؛ البحار: ج٦٨، ص٢٣٦٣، ح٢؛ مستدرك سفينة البحار: ج٧، ص٢٩٥.

وقال علي عليه السلام: «**خير الأمور ما سهلت مبادئه، وحسنت خواتمه، وحمدت عواقبه**»[1].

هكذا يحدد الإسلام الحقائق، ويجعل للحاكم ميزاناً يمشي على هديه، وإلا كان كل منتقد وشجاع الرأي والموقف متهماً بالخروج على دين الحاكم، ويقتل أبشع قتلة مثلما تصنع بعض الحكومات الديكتاتورية في عالمنا اليوم.

شرائط النقد البنّاء

إن الشروط الأساسية التي تعطي لكل تلك المعايير والقيم طابعاً عملياً ومصداقية فاعلة تحول دون تهور الحاكم وطغيانه، وتوزن سياسة الحكومة بميزان الحق والباطل عديدة، وأهمها خمسة:

الشرط الأول: حضور الشعب نفسه ومراقبته الفاعلة المتواصلة للأحداث، وإدراكه لخفايا الأُمور وما يدور حوله وحواليه بعين الناقد البصير.

الشرط الثاني: إلغاء التطرُّف في الخصومة السياسية أو المبالغة في النقد والتوقف على نقل الحقائق الواقعية ونقدها، لكي لا يختلط الحق بالباطل، والصدق بالكذب، ويصنع من النقد المسؤول والبنّاء نقداً هداماً لا مسؤولاً يفتح أمام الحاكم أبواب الاستبداد، ويمنحه مبرراً للقمع ومصادرة الحرية.

الشرط الثالث: من اللازم أن تقترن عملية النقد البنّاء لمشاريع الدولة الفاشلة وممارساتها السياسية الخاطئة طرح أساليب ومشاريع جديدة من شأنها أن تملأ الفراغ الحاصل؛ لكي لا تبقى الساحة السياسية خالية من البديل الصحيح.

الشرط الرابع: المساهمة العملية في تطبيق البديل الصحيح، ومشاركة الدولة في بنائه.

---

(١) عيون الحكم والمواعظ: ص٢٣٨.

الشرط الخامس: الالتزام بالاعتدال في المواقف وعدم إساءة الظن بالحكومة الحرة، أو الاستسلام للإشاعات الباطلة التي لم تثبت صحتها أو التشكيك في نواياها التي من المحتمل أن تثيرها الجهات المعادية للبلد، لكي لا تقع فريسة الأطماع الخارجية، وإنما يجب الفحص والمراقبة الدقيقة للأوضاع ثم الإشارة إلى مواقع الخطأ والانحراف في سياسة الدولة؛ إذ إن الشعب مكلَّف بحسن الظن والثقة بحكومته الشرعية حتى في المواقف التي أخطأت فيها جهلاً ومن غير عمد؛ لأن الجواد يكبو والسيف ينبو ولكن لا دائماً.

وإنما يتسامح في المواقف الخاطئة للحكومة، ويتعامل معها بظن حسن وثقة واطمئنان إذا التزمت الحكومة نفسها في مواقفها بشرطين أساسيين هما:

أولاً: أن يكون الموقف الذي أخطأت فيه صادراً عن مشورة أهل العقل والخبرة والتجارب في أجواء حرة.

ثانياً: أن يكون الإطار السلطوي العام الذي يحكم البلد إطاراً شرعياً تسوده الحرية.

٤. المناصرة بالحق

للحاكم حقوق يجب على الشعب أن يضمنها ويؤمنها للحاكم، وأول هذه الحقوق الواجبة هو الدعم والمناصرة وعدم الوقوف منه موقفاً سلبياً من شأنه أن يفشل خططه ومشاريعه، ويفلت من يده الأمن والنظام، ولكن لا يتوجب على الشعب الالتزام بهذا الحق تجاه الحاكم دائماً وفي كل الظروف والأحوال، بل هناك مجموعة من الحقوق والواجبات الأُخرى التي يمتلكها الشعب أيضاً يجب على الحاكم أن يلتزم بها تجاهه حتى تصبح مناصرته والوقوف إلى جانبه من الواجبات الملزمة، فمناصرة الحاكم واجبة مـادام على الحق ملتزماً بالإسلام وحدوده، وعاملاً بوظائفه وواجباته، فحق الحاكم في

الطاعة والتأييد مقيّدٌ ومشروطٌ بالتزامه هو الآخر لا مطلقاً..

وقد حدد لنا الإسلام الشرائط التي تصبح فيها طاعة الحاكم ومساعدته في تأدية مهامه من الواجبات الشرعية والحقوقية في ذمة الشعب في جملة من النصوص:

منها ما جاء عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «**حق على الإمام ان يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل فحق على الناس أن يسمعوا له، وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دُعوا**»(١).

وفي موضع آخر فصّل المسألة أكثر وبيّن بعض معالمها، وذكر شؤون الوالي وماله وما عليه، فقال عليه السلام: «**إن حقاً على الوالي أن لا يغيره على رعيته فضل ناله، ولا طول خص به، وأن يزيده ما قسم الله له من نعمة دنواً من عباده، وعطفاً على إخوانه، ألا وإن لكم عندي أن لا أحتجز دونكم سراً إلاّ في حرب، ولا أطوي دونكم أمراً إلاّ في حكم، ولا أؤخر لكم حقاً عن محله، ولا أقف به دون مقطعه، وأن تكونوا عندي في الحق سواء، فإذا فعلت ذلك وجبت لله عليكم النعمة، ولي عليكم الطاعة**»(٢).

بل قسم الإسلام طاعة الحاكم على قسمين: طاعة واجبة محللة، وهي من طاعة الله، واخرى محرمة. أما الأولى فطاعة الوالي العادل، والثانية طاعة الوالي الجائر، وشرح لنا فلسفة الطاعة للحاكم العادل والأسباب التي تدعو إلى دعمه وتأييده وتقوية سلطته، حيث يقول على لسان الإمام الصادق عليه السلام: «**فوجه الحلال من الولاية. ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته... فإذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة ـ أي جهة الولاية التي أمر الله باتباعها ـ فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلّل، وحلال الكسب معهم، وذلك لأن في ولاية والي العدل وولاته إحياء كل حق وكل عدل، وإماتة كل ظلم وجور وفساد، فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعياً إلى طاعة الله، مقويّاً لدينه.**

---

(١) تفسير الميزان: ج٤، ص٣٨٥؛ جامع البيان: ج٢، ص٢٠٠؛ كنز العمال: ج٥، ص٧٦٤، ح١٤٣١٣؛ وانظر الاستذكار: ج٧، ص٢٩٩.

(٢) نهج البلاغة: ج٣، ص٧٩، الكتاب (٥٠).

وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته ـ الرئيس منهم واتباع الوالي فمن دونه من ولاة الولاة إلى أدناهم ـ والعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام ومحرّم، معذّب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير... لأن في ولاية الوالي الجائر دوس الحق كله، وإحياء الباطل كله، وإظهار الظلم والجور والفساد»[١].

فالشرعية في الإسلام هي الأصل وهي المقدمة، ولا يسمح للتعصب الجاهلي أو الفوارق العنصرية أو اللغوية أو القومية أو التحزبية وغيرها من القيم الباطلة لأن تتدخل في دعم الحكومات ومناصرة مواقف الحاكم سوى الحق والعدالة والالتزام بمبادئ السماء، فرسول الله ﷺ يقول: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عبد حبشي رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى**»[٢].

فمعادلة التوازن والاعتدال اوجدها الإسلام في المواقف السياسية، فهو كما يضع أشد القيود على الحاكم حتى لا ينحرف أو ينفرد بالسلطة في مقابل ذلك يطلب من الشعب أيضاً حماية الحاكم الصالح ومؤازرته وتقويته في وجه الأخطار الداخلية والخارجية التي يسببها له الطامعون بالسلطة.

وقد كرَّس رسول الله ﷺ هذا المفهوم في الأُمة، وجعله جزءاً مهماً من ثقافتها وأفكارها الخاصة في الكثير من مواقفه والتزاماته حتى أصبح الحكام من بعده ﷺ، يلزمون باتباع هذا المنهج عن قناعة أو مرونة؛ لأن الحاكم الذي لا يلتزم بهذا المبدأ وأمثاله التي جرت عليه سياسة رسول الله ﷺ كان يهدد بالسقوط، فكانوا يبدؤون خطبهم في يوم الجمعة وغيرها بهذه الجملة التي أصبحت لديهم تقليدية ومألوفة. «**أيها الناس أطيعوني ما أطعت الله فيكم**»[٣].

---

(١) تحف العقول: ص٣٣٢؛ وانظر البحار: ج٧٢، ص٣٤٧ ـ ٣٤٨، ح٤٩.

(٢) انظر خلاصة علم الكلام: ص٣١٦؛ كشف القناع: ج٦، ص٢٠٣؛ نيل الأوطار: ج٧، ص٣٥٩.

(٣) سبل الهدة والرشاد: ج١٢، ص٣١٦؛ الحقائق الإسلامية: ص٤١.

وكان رسول الله ﷺ نفسه إذا عيّن والياً في إقليم يكتب لرعيته أو يخطب فيهم: «**اسمعوا له وأطيعوا، وأحسنوا مؤازرته ومعاونته... فإن لم يعدل فيكم فلا طاعة له، وهو خليع مما وليته، وقد برئت ذمم الذين معه من المسلمين أيمانهم**»(١).

وكان يحدد للرعية حدود الطاعة وأطرها التي يجب التوقف عندها لو تجاوزت الحد. قال ﷺ يوماً لعلي عليه السلام: «**يا علي! اربعة من قواصم الظهر: إمام يعصي الله ويطاع أمره**»(٢).

وفي يوم بعث ﷺ جيشاً وأمّر عليهم رجلاً وأمرهم أن يستمعوا له ويطيعوا، فأجج (الرجل) ناراً، وأمرهم أن يفتحوا فيها، فأبى قوم أن يدخلوها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة**» وقال: «**لا طاعة في معصية الله. إنما الطاعة في المعروف**»(٣).

ويقف الرسول الأعظم ﷺ من الحكام الذين يزيفون الحقائق على الناس ويكرهونهم على طاعتهم والتعبد بأوامرهم وقراراتهم موقفاً حدياً، ويأمرهم برفضهم ومقاومتهم أشد مقاومة، فيقول ﷺ: «**إن رحى الإسلام دائرة - أي ستختلف عليكم الأيام، وسيدور عليكم زمان تتغير فيه الظروف، وتتبدل الأحوال - وإن الكتاب والسلطان سيفترقان، فدوروا مع الكتاب حيث دار، وستكون عليكم أئمة - أي حكاماً - إن أطعتموهم أضلوكم، وإن عصيتموهم قتلوكم**»، قالوا: كيف نصنع يا رسول الله؟ قال: «**كونوا كأصحاب عيسى نصبوا على الخشب، ونشروا بالمناشير، موت في طاعة خير من حياة في معصية**»(٤).

---

(١) مكاتيب الرسول: ج٢، ص٦١٩؛ وانظر بغية الباحث: ص٢٠٣.

(٢) الخصال: ص٢٠٦، ح٢٤؛ الفقيه: ج٤، ص٣٦٥، ح٥٧٦؛ روضة الواعظين: ص٣٨٧؛ البحار: ج٧٢، ص٣٣٨، ح١١.

(٣) السنن الكبرى: ج٨، ص١٥٦؛ مسند ابن الجعد: ص١٤٠؛ كنز العمال: ج٥، ص٧٩١، ح١٤٣٩٨؛ إمتاع الأسماع: ج١٠، ص٦٦.

(٤) ابتلاءات الأمم: ص٢٨٩؛ الطريق إلى المهدي المنتظر عليه السلام: ص١٩؛ المعجم الصغير: ج١، ص٢٦٤؛ المعجم الكبير: ج٢٠، ص٩٠؛ مسند الشاميين: ج١، ص٣٨٠، ح٦٥٨.

ويشير إلى بعض أوضاعنا الراهنة ومشكلاتنا المستعصية مع الحكام فيقول ﷺ:

«سيكون عليكم أئمة يملكون ارزاقكم، يحدثونكم فيكذبون، ويعملون فيسيؤون العمل، لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم، وتصدقوا كذبهم، فأعطوهم الحق مارضوا به، فإذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد»[1].

هذه موازين الطاعة، وهذه حدود العلاقة والمناصرة بين الشعب والحكومة في الإسلام. نلخصها في:

١ـ اللاصنمية والتقديس الفارغ.

٢ـ الرقابة الاجتماعية الدائمة.

٣ـ تفعيل النقد الواعي والبنّاء.

٤ـ الدعم والمناصرة في إطار الحق.

(١) دراسات في ولاية الفقيه: ج١، ص٦٠٤، ح١٨؛ ج٢، ص٢٥٤، ح١١؛ الجامع الصغير: ج٢، ص٤٩، ح٤٦٨٠؛ كنز العمال: ج٦، ص٦٧، ح١٤٨٧٦؛ وانظر مجمع الزوائد: ج٥، ص٢٢٨.

الفصل الثالث

ديمقراطيّة الشعب

روحها ومظاهرها

نستعرض عنوان هذا الفصل في محورين أساسيين هما: الروح الديمقراطية التي يجب أن يتحلّى بها أبناء الشعب والسلوك الديمقراطي الذي يمارسه في الوقائع والأحداث.

أولاً: الروح الديمقراطية

ويراد بها سيادة روح المحبة والتسامح والتصالح في العلاقات الإجتماعية؛ لأن المجتمع الصالح يساوي حياة صالحة والمجتمع الصالح ينشأ من الإنسان الصالح، فإذا صلح الإنسان صلح المجتمع، وإذا صلح المجتمع صلحت الحياة، وعم الجميع الخير والسعادة والرفاه في المجالات كافة، ولشرح الفكرة نقدم مقدمات.

١ـ أن كل إنسان في هذه الحياة يبحث عن أسباب الحياة الهانئة الحرة المستقرة المليئة بالبهجة والسرور والأمن والجو النظيف والمظهر الجميل، وقد جعل الله سبحانه العمل الصالح بعد الإيمان إذا واصل عليه المجتمع علة وسبباً يقودنا إلى الحياة الوديعة الطيبة، أي علة للحضارة والتقدم؛ لإن الحضارة ثمرة الكدح والكفاح والعمل الصالح المقرون بسلامة العقيدة والمنهج.

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1].

ولا يمكن توفير هذا الجو الحضاري النظيف في الأُمة إلاّ إذا أدى كل واحد من أفراد المجتمع واجبه نحو أخيه، ونحو الجماعة التي يحيا فيها، والتنظيم الذي ينتمي إليه، والدائرة التي يعمل فيها، والأمة التي ينتسب إليها، والإنسانية التي هو جزء منها، وهكذا. سلسلة موصولة من الحقوق والواجبات الخاصة والعامة يؤديها الكل للكل، ويكفلها الجميع للمجموع.

فلا يجد العدل من يقوم بالظلم، ولا يهنأ بالأمن من يصدّر الخوف، ولا يعيش الاستقرار والهناء من يقضم الحقوق، ويتلهى بجراح التعساء والمساكين، ويتغنى بصريخ المعذبين.

---

(١) سورة النحل: الآية ٩٧.

ولكن أين نجد التطبيق الحقيقي لذلك؟ نجده في الإسلام عندما يكون الحب في الله جوهر الحياة وأساسها، وحيث تكون الرحمة عماد المعاملة الإنسانية ودعامتها، ويكون العدل ظلاً يتفيؤه كل حي ولو كان حيواناً أو حشرة. عندما نجد كل ذلك نجد الإسلام وروحه السامية ملازماً لها، فهو الحياة الحقيقية الصالحة لا غير.

٢ـ أن الأُمة القوية الجبارة ذات العقيدة السليمة والسلوك النظيف في أمسّ الحاجة إلى أن توفر في نفسها شرائط الإدامة، واستمرارية القوة بحاجة إلى عوامل ومقومات عديدة تحفظ وحدتها، وتشد عودها، وتجعلها متماسكة قوية، وتعطيها أسباب السعادة والاطمئنان، وقوة ذاتية تؤكد صلابتها وذاتيتها، وترهب كل من يطمع للنيل منها، وتحميها من عدوان الذئاب حولها.

إن الأُمة ـ أية أُمة ـ ما لم تكن في داخلها متماسكة قوية فلن تكون أمام عدوها صلبة راسخة، وأول عوامل القوة هو حفظ الحقوق والموازين الأخلاقية ورعايتها، والمطالبة بها من قبل أبناء الأُمة نفسها؛ لذلك كان البناء الإسلامي للمجتمع المسلم هو البناء الوحيد الذي جعل من هذه الأُمة سعيدة في داخلها، مرهوبة من أعدائها في سالف الأيام المجيدة، ويوم استهانت بدينها وتهاونت بحقوقها وبموازينها الروحية الرفيعة تهاون كل فرد منها بواجباته الاجتماعية فهانت نفسها على الأُمم، وأصبحت ضعيفة مهزومة تصارع المآسي والويلات.

ومن عجب أن ترى أكثر زعماء هذه الأُمة وحكامها اليوم يرون بأعينهم الهزيمة تلو الهزيمة، ويعايشون المهانة كل يوم من جراء ما حدث وحل بنا من إهدار الحقوق والكرامات التي جرتها إلينا الأفكار الوضعية الفاسدة والسياسات الديكتاتورية الباطلة، ويدركون أن الإسلام هو طريق النصر والخلاص الحقيقي؛ لما فيه من مبادئ لها أثرها الفعال في الفرد والأمة، ومع ذلك يعاندون ويكابرون ويتغاضون عن الحقائق،

ويقمعون الصواب، وكانوا ولا زالوا يقودون الأُمة بأساليبهم المنحرفة البعيدة عن قيم الإسلام إلى هاوية مظلمة عميقة لا يعرف مصيرها سوى الله، ولو أراد الله بهم خيراً لبصَّرهم بالدين، وساقهم إلى نور كتابه وهدي نبيه وأوصيائه المعصومين ﷺ، وجمعوا شعوبهم الضائعة على الحب في الله والإخاء والتعاون في سبيل إعلاء كلمة الله وإخراج أمتهم من حضيض الذل والمهانة.

أقول: لو أراد الله بهم خيراً لأنار طريقهم إلى الخير والتعاون والعمل والتفاهم والمناصرة بينهم وبين شعوبهم، ولأنزل على أيديهم النصر فجراً في الصباح، وأنى لهم ذلك وقد استبدوا بالأُمور؟ وتعاهدوا على أن لا يروا الحقائق الاّ مقلوبة أو من خلف رؤوسهم؟ وأبوا أن ينظروا إلى الأشياء إلاّ بعدسة معتمة.؟

٣ـ أن القيام بالواجبات والآداب الاجتماعية وأداء الحقوق نحو كل مسلم ومسلمة هو جوهر العقيدة الإسلامية ولازمها الذاتي الصريح، ولا يمكن أن يتصور نقيض ذلك في سلوك أي إنسان مسلم متزن الفهم، معتدل الخلق، فيحمل في نفسه الحقد والغل والحسد لأخيه في الدين والعقيدة حتى وإن كان هذا الأخ مقصراً أو مذنباً، فإن الإسلام يعني التسامح والمحبة والتآلف والإخاء وغيرها من الحقائق والمفاهيم الفاضلة التي جاءت مختصرة واضحة في القرآن. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1].

فالإسلام يصنع من المسلم إنساناً طاهر النفس، ناصع الضمير، خالص النية، طيب الأخلاق، وبذلك لا يتصور أن يظلم مسلم طبَّق الإسلام مسلماً أو إنساناً، أو يقصَّر في حقه، أو يدخل الشقاء عليه ثم ينام سعيداً هادئ البال غير مؤرق وغير مضطرب بسبب جنايته على أخيه في الإسلام، أو في الإنسانية، فالذين يأكلون أموال

(١) سورة الحجرات: الآية ١٠.

اليتامى ظلماً، والذين يسيؤون إلى الجار أو القريب أو الزوجة أو الأبناء، والذين يكذبون في المبايعات ويخدعون ويغشون في المعاملات، والذين يبيتون شباعاً وجيرانهم جياع، والذين يتهللون لدموع إخوانهم ويفرحون لبؤس مواطنيهم ويرهبون أهلهم وذويهم لينامو آمنين مطمئنين، الذين حولوا حياة الشعب إلى دموع وآلام ومصائب ـ أياً كان نوعهم ـ هؤلاء جميعاً حين تقرأ جزاءهم في الكتاب والسنّة والعدالة الإنسانية تجدهم مرفوضين عند الله، محكوماً عليهم بالهوان والعذاب وإن ادّعوا الإسلام أو تداعوا به.

٤ـ أن عدم الاهتمام بالواجبات الاجتماعية وعدم رعاية حقوق الآخرين وعدم تربية النفوس وتهذيب السلوك العام بين المواطنين تهذيباً يوقفها عند حدود الله، ويؤدبها حتى تلين وتتواضع وتعتاد التآلف والعطاء، فتعطي منْ منع، وتصل من قطع، وتحسن إلى من أحسن، وتتجاوز عمن أساء.

أقول: إن عدم الاهتمام بالمجتمع المسلم وماله من حقوق وما عليه من واجبات والتزامات، وعدم الحرص على ازدياد الأخوة الصادقة بين المسلمين ـ كل ذلك ـ من شأنه أن يمزّق الصلات الإجتماعية، ويقطع روابط المحبة، ويؤجج نيران العداوة والبغضاء، ويفجر أسباب السقوط في المجتمع المسلم، فعلى الذين يتهاونون في القيام بحقوق الآخرين أو يحولون دون درك الشعب لحقوقه ونباهته على نفسه أن يتحملوا تبعات ضياع هذا الشعب المسلم وسقوطه وشقائه.

ثم بعد ذلك عليهم أن يتحمَّلوا معه ضياع كل شيء نتيجة ضياع الالتزام بواجبات العدل والرحمة والإحسان والتسامح والصفح وكل الخصال الحميدة، فحين يتمزق المجتمع المسلم ويسقط هذه السقطات الكبيرة يضيع أمنه واستقراره، وتضيع عزته وكرامته، ويضيع رخاؤه وهناؤه وعيشه، ثم يضيع إثر ذلك المال والأرض والدين والانسان والثروة والصناعة والزراعة، وتضيع حياته كلها، وواقعنا اليوم أقوى شاهد ودليل.

ومن هنا جاءت تأكيدات الإسلام على الأخلاق والتآصر الروحي والاجتماعي بين المسلمين، وجعل تهذيب البشر خلقياً من أهم الدعائم التي نهضت عليها دعوة الإسلام وبناء دولته وتأريخه العظيم، حتى عدت أبرز سمة من سمات رسول الإسلام ﷺ التي جاءت في القرآن، وعلى ألسنة الكتّاب والمؤرّخين، والتي ساهمت في إدخال حوالي أكثر من نصف البشرية في الإسلام هي سمة الأخلاق الكريمة والرفعة المعنوية الكبيرة في شخص رسول الله ﷺ والأئمة الطاهرين عليهم السلام، وفعلاً قد تمكنت تعاليم الإسلام أن تخلق جيلاً عظيماً من البشر في الصدر الأول لم تشهد له الدنيا مثيلاً في صفاته الاجتماعية والإنسانية العالية حتى قال تعالى عنهم: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1].

لأن هذه الأُمة لم تمتز عن باقي الشعوب والأُمم بأحقية عقيدتها أو عظمة قادتها أو سلامة أصولها ومبادئها فقط، بل هذه جميعاً منضمة إليها إنطلاقة روحها، وسعة أخلاقها، وقوة تآصرها وتناصرها وترابطها في العقيدة والمبدأ وباقي جوانب الحياة.

إذ لم تعرف أمة من الأُمم في ماضي التأريخ وحاضره كما عرفت به الأُمة الإسلامية من صفات خلقية سامية من التراحم والتناصر والتشاور والتناصح والأخوة والاتحاد والتعاون وخدمة المجتمع وغيرها من فضائل الأخلاق الاجتماعية إلى جانب حب الخير والإيجابية والكرم والصفح والاحترام وإقالة العثرة والعفة والعزة والشجاعة والأمانة والصدق والوفاء وغيرها من الصفات والفضائل الكثيرة التي شكلت حقيقة المجتمع المسلم، والتي قد يطلق ـ تسامحاً ـ على مجموعها اليوم مصطلح الديمقراطية الاجتماعية أو الشعبية؛ لأنها تكشف عن حقيقة العلاقات والروابط الداخلية بين أبناء المجتمع الـواحد، ونحن سنجري على هذا الاصطلاح ولو تسامحاً، ونحصر أهم الصفات المهمة

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

لوجود الديمقراطية الاجتماعية في أربع هي:

١ـ الرحمة والتراحم

٢ـ النصرة والتناصر

٣ـ الخدمة العامة

٤ـ الشورى والتشاور

وسنتطرق إلى إبرز معالمها وآثارها الحيوية في بناء المجتمع الصالح السليم.

ثانياً: السلوك الديمقراطي

الشعب الحر هو الذي يتمتع بسلوك ديمقراطي ويتلخص بالعناصر الأربعة المذكورة، فإنها لو تحققت في أي شعب كان راقياً سعيداً، وقادراً على بناء دولة ديمقراطية متحضرة، ولو انعدمت كان متخلفاً شقياً مهما كانت شعاراته براقة، وما يقال فيه وعنه من كلمات المدح والتمجيد، وتوضيح ذلك يأتي على التوالي:

الأول: الرحمة والتراحم

اعتبر الإسلام الرحمة الاجتماعية ورعاية حقوق الآخرين من أهم الأُسس والمقومات التي تبنى عليها أصوله وتشريعاته، وعنصراً أساسياً في تشكيل العقيدة والإيمان والعلاقات الاجتماعية التي يتقوم بها المجتمع الإسلامي، فأي قارئ يتلو بعض آيات القرآن أو يمسك في يده كتاباً من كتب الحديث أو كتب الفقه المستنبط من الكتاب والسنة يجد الجزء الخاص بأمور المجتمع وواجباته ومعاملاته وآدابه وأخلاقياته هو الجزء الأكبر الذي تكوَّن منه الدين، وحتى الطقوس العبادية التي يتصور البعض أنها كل الدين أو قسمه الأعظم وظَّفها الإسلام توظيفاً هادفاً مقصوداً لخدمة الصالح العام، وأعطاها صفة اجتماعية تربوية لتهذيب المجتمع، كالصلاة والصوم والخمس والزكاة والحج والوقوف والصدقات والإنفاق والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها، فما من عبادة إلاّ ولها رسوم وآداب وأهداف اجتماعية تعمل على تقوية الوشائج والصلات بين أفراد المجتمع، وتجعلهم متعاطفين متعاونين متراحمين مضافاً إلى العلاقة بالخالق تعالى، وكأن الرحمة والتراحم هي جوهر الدين وروحه السارية في جميع آدابه وقوانينه وأحكامه.

فالرحمة هي روح العلاقة التي تربط الخالق بالمخلوق تكويناً وتشريعاً؛ لأن وجود

الإنسان مرتبط بالرحمة الإلهية، وتهذيبه وتعليمه وتربيته وسن القوانين والأحكام ـ هذه كلها ـ مرتبطة بالرحمة، فالرحمة هي نقطة الاتصال بين الإنسان وربه في أصل الوجود والسلوك والعمل.

فقد ورد في محكم كتابه الكريم: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً﴾(١).

و: ﴿فَقُل رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾(٢).

و: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾(٣).

و: ﴿قُل لِمَن مَا فِي السَّماوَاتِ وَالْأَرْضِ قُل لِلهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾(٤).

وقد خص الله تعالى الرحمن الرحيم من أسمائه الحسنى للابتداء والشروع في أي عمل مقرونين باسم الجلالة في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾.

ليكون كل ما يعمله الإنسان مقروناً بالرحمة والعطف والمحبة، فضلاً عن التشرف والمباركة؛ ليبقى العمل مستمداً من نبعه، موصولاً بأصله، لا يطرؤه وهن أو نسيان.

وهذا أدب رفيع يؤدب به الباري عز وجل عباده في أعمالهم وأقوالهم، فيبتدئون باسم الله الرحمن الرحيم، وحتى القرآن العظيم الذي لخص الله سبحانه أهدافه وغاياته في تنزيله بهداية العباد وإرشادهم حينما سمّى القرآن كتاب هداية وتذكير قال: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ۞ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ﴾(٥).

و: ﴿إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾(٦).

---

(١) سورة غافر: الآية ٧.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٧.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٥٦.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٢.

(٥) سورة المائدة: الآيتين ١٥و١٦.

(٦) سورة الإسراء: الآية ٩.

فالهداية جملة واحدة تلخصت في قرآن، وجعل الله تعالى هذه الجملة تبتدئ بالرحمة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فهو الله الذي منه تنبع أصول الأشياء ووجوداتها، وبقدرته وعطائه الدائم تنمو وتتكامل وتستقر.

وهو الرحمن يبيِّن لعباده سبيل رحمته العامة التي تشمل جميع الناس في خيرات الدنيا بغض النظر عن الاتجاه العقيدي، ولا تفرق بين المؤمن والكافر[١]، وفوق ذلك فهو الرحيم أيضاً يبيِّن لهم سبيل رحمته الخاصة التي تشمل المؤمنين فقط، ولا يشاركهم فيها غيرهم، وهي سعادة الآخرة والفوز بالرضوان. قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ في الدنيا ﴿فَسَأَكْتُبُهَا﴾ في الآخرة ﴿لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾[٢].

وفي هذا جاء عن الإمام الصادق عليه السلام: «**والله إله كل شيء، الرحمن بجميع خلقه، الرحيم بالمؤمنين خاصة**»[٣].

وأيضاً: «**الرحمن اسم خاص بصفة عامة، والرحيم اسم عام بصفة خاصة**»[٤].

---

(١) لأن الرحمن على وزن فعلان صيغة مبالغة تدل على الكثرة، والرحيم على وزن فعيل صفة مشبهة تدل على الثبات والبقاء، ولذلك ناسب الرحمن أن يدل على الرحمة الكثيرة الشاملة للمؤمن والكافر، وهي الرحمة العامة. قال تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِي الضَّلاَلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمنُ مَدّاً﴾ سورة مريم: الآية ٧٥.
وناسب الرحيم أن يدل على النعمة الدائمة والرحمة الثابتة التي تفاض على المؤمنين فقط. قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾ سورة الأحزاب: الآية ٤٣ ، ولذلك قيل إن الرحمن عام للمؤمن والكافر والرحيم خاص بالمؤمن. انظر تفسير الميزان: ج١، ص٢٢.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٦.

(٣) الكافي: ج١، ص١١٤، ح١؛ التوحيد: ص٢٣٠، ح٢؛ التفسير الصافي: ج١، ص٨١؛ تفسير نور الثقلين: ج١، ص١٢، ح٤٦.

(٤) مشرق الشمسين: ص٣٩٧؛ التحفة السنية: ص٢؛ المصباح (للكفعمي): ص٣١٧؛ تفسير جوامع الجامع: ج١، ص٥٣؛ مجمع البيان: ج١، ص٥٤؛ التفسير الصافي: ج١، ص٨١؛ تفسير نور الثقلين: ج١، ص١٤، ح٥٤.

فحقيقة النسبة والعلاقة بين الله سبحانه وعباده هي الرحمة تكويناً في الدنيا؛ لأنه تعالى رحمن، وتكويناً وتشريعاً للآخرة؛ لأنه رحيم.

وعلى التعبير الفلسفي هو العلة المحدثة للأشياء وجوداً؛ لأنه رحمن، وهو العلة المبقية لها وجوداً ونظاماً؛ لأنه رحيم إن صح اصطلاح العلة عليه سبحانه.

والرحمة أيضاً هي جوهر العلاقة بين الإنسان ونفسه أولاً.

قال رجل للنبي ﷺ: أحب أن يرحمني ربي؟

فقال له النبي ﷺ: «**ارحم نفسك وارحم خلق الله يرحمك الله**»(١).

وبين الإنسان ومجتمعه ثانياً.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**ابلغ ما تستدر به الرحمة أن تضمر لجميع الناس الرحمة**»(٢).

وقال عليه السلام أيضاً: «**من لا يرحم الناس منعه الله رحمته**»(٣).

والرحمة أيضاً هي جوهر العلاقات الإنسانية المتبادلة بين أبناء المجتمع الواحد والتي تسمى (التراحم).

قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى خلق مئة رحمة يوم خلق السموات والأرض. كل رحمة منها طباق ما بين السماء والأرض، فأهبط رحمة منها إلى الأرض فيها تراحم الخلق، وبها تعطف الوالدة على ولدها، وبها تشرب الطير والوحوش من الماء، وبها تعيش الخلائق**»(٤).

---

(١) كنز العمال: ج١٦، ص١٢٨، ح٤٤١٥٤؛ الأخلاق الحسينية: ص٢٥٧.

(٢) الغرر: ص١٠٤، الرقم (٢٣)؛ الطفل بين الوراثة والفلسفة، ج٢، ص٣٦٢، ح٢؛ الأخلاق الحسينية: ص٢٥٨.

(٣) عيون الحكم والمواعظ: ص٤٢٨.

(٤) تفسير الميزان: ج٨، ص٢٨٩؛ كنز العمال: ج٤، ص٢٧٤، ح١٠٤٦٤.

وقال ﷺ: «**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله**»[١].

وقال ﷺ: «**إنما يرحم الله من عباده الرحماء**»[٢].

وعنه ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة إلاّ رحيم**» قالوا: كلنا رحيم، قال: «**لا، حتى ترحم العامة**»[٣].

كما جاءت الرحمة الاجتماعية على لسان النبي الأعظم ﷺ بصيغ وعبارات مختلفة منها صيغة الحب: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[٤].

ومنها صيغة الإغاثة والتنفيس والإعانة، كما في قوله ﷺ: «**من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[٥].

وقد لخص لنا الرسول الأعظم ﷺ وجوده وعصارة أهدافه وأفكاره بكلمة واحدة هي الرحمة، فقال ﷺ: «**أنا رحمة مهداة**»[٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[٧]. كما وصف الله سبحانه رسوله الكريم ﷺ وأصحابه وأنصاره بالرحماء، فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[٨].

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج١٥، ص٥٢٩، ح٧؛ ج١٦، ص٢٤٦، ح٧؛ مسند أحمد: ج٣، ص٤٠؛ ج٤، ص٣٥٨.

(٢) جامع السعادات: ج٣، ص٢٤١؛ كنز العمال: ج٣، ص١٦٢، ح٥٩٦٧.

(٣) كنز العمال: ج٣، ص١٦٧، ح٥٩٨٩.

(٤) المجموع: ج١، ص٣١؛ ج٩، ص١٥٣؛ المحلى: ج١١، ص١٤٣، ح٢١٧٣؛ سبل السلام: ج٤، ص١٧١.

(٥) المجموع: ج١٣، ص١٦٢؛ مسلم: ج٨، ص٧١.

(٦) البحار: ج١٦، ص١١٥، ح٤٤؛ كشف الغمة: ج١، ص٨؛ سبل الهدى والرشاد: ج١، ص٤٣٥.

(٧) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

(٨) سورة الفتح: الآية ٢٩.

وهكذا فإن الرحمة تشكل جوهر الوجود والتكوين كما تشكل جوهر الدين وأكبر أصوله وأركانه، كما أن التراحم يشكل جوهر المجتمع الصالح والمنتصر على المشاكل والأزمات، بل تعتبر مظاهر التراحم والتعاطف الاجتماعي من أكبر العبادات والطاعات التي قد يفوق ثوابها بعض أنواع العبادة.

فتصور معي أن إلقاء السلام الذي هو مظهر من مظاهر المحبة والتراحم بين الناس هو عبادة، وعيادة المريض عبادة، وزيارة الأخ في الله عبادة، وتبسمك في وجه أخيك صدقة وعبادة، والكلمة الطيِّبة صدقة وعبادة، ومعانقة الإخوان ومصافحتهم صدقة وعبادة، ومسح رأس اليتيم عبادة، وصلة الرحم عبادة، وبر الوالدين عبادة، وإغاثة الملهوف عبادة، وقضاء الحوائج عبادة، ومساعدة المحتاج عبادة، وهكذا كل قول وعمل تتجلّى فيه آثار الرحمة والتراحم والمحبة بين الناس يصبح عملاً عبادياً يسجل في قاموس الإنسان كجزء من أعماله الصالحة.

التراحم طريق السعادة

لو أننا رجعنا إلى القرآن الكريم والأحاديث الشريفة لوجدنا التراحم الاجتماعي يحظى بأهمية ومكانة خاصة بعد العقيدة مباشرة في كثير من الآيات والروايات وفي السياسة العملية التي اتبعها الرسول الأعظم ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام تجاه الناس، حتى ساق القرآن عدم الرحمة والتراحم بين الناس في مساق المهلكات والكفر الذي يترتب عليه العذاب الأُخروي.

قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ۞فَذالِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ۞وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ۞فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ۞الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ۞الَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ۞وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[1].

(١) سورة الماعون: الآية ١ـ٧.

فقد وضع الله سبحانه قساة القلوب الذين يزجرون اليتيم وينهرونه ويهملون المساكين الذي أذلتهم الحاجة وعضَّهم الفقر والبؤس في ضمن طبقات الكفار الذين يكذبون بلقاء الله وحسابه وجزائه، ولو آمنوا بالله وجزائه وكتابه لاندفعوا بقلوب مليئة بالرحمة، حريصة على النجاة من عذاب الله وغضبه، فأكرموا اليتيم، وأعطوا الفقير، وتكفلوا المحتاج، وقاموا بكل ما يجب على صاحب العقيدة الإسلامية أن يقوم به من المساعدة والإعانة لإخوانه في العقيدة والدين والإنسانية، فأي رباط أقوى من هذا الرباط بين العقيدة السليمة والرحمة التي هي من أهم الواجبات الاجتماعية؟ وفي أي مذهب من مذاهب البشر أو نظام من أنظمة العالم جعلت الرحمة الاجتماعية والتعاون الإنساني والحرص على نفع الآخرين أساساً يبنى عليه تقويم الإنسان وجزاؤه، وميزاناً يكشف قوة المجتمع وانتصاره أو ضعفه وانهياره؟

إن الإسلام وحده ولا شيء سواه هو الذي كرَّم الإنسان وأنصفه وأسبغ عليه فيوض الرحمة، وهو وحده الذي جعل التراحم والمحبة سُلّماً إلى السعادة والمجد والخلاص في الدنيا والآخرة. قال تعالى ـ مبيِّناً المصير السيِّء للذي لا يحب إخوانه ولا يرحمهم ـ : ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ۞ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ۞ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ۞إِنَّهُ كَانَ لاَ يُؤْمِنُ بِاللهِ الْعَظِيمِ۞وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[1].

فما كان ذنبه الذي أدخله النار سوى:

١ـ أنه كان لا يؤمن بالله العظيم.

٢ـ ولا يحضُّ على طعام المسكين.

حقاً إنه لذنب عظيم أن تبات الأُمة وتصبح وقد ملئت من شبع بطونها، وتفنن مترفوها وأغنياؤها بأنواع الطعام والشراب، وهناك على بعد خطوات مسكين تلتهب

(١) سورة الحاقة: الأية ٣٠ ـ ٣٤.

أمعاؤه من شدة الجوع وألمه، ويتيم ضائع لا يجد من يرعاه ويرحمه، وفقير يلملم ثوبه الممزَّق ليستر به عورته، وأرملة فقد عائلها فصارت تتغذى بدموعها، وتكتسي بهمومها، وتنظر بعينين زائغتين لعلها تجد إنساناً تهزّه إنسانيته فيرعاها، فإذا بها تجد ذئاباً تعوي لتمزقها وتقضي عليها!! أليس الفقر والجوع يأتيان بالكفر والخروج من الدين!! وأليست الحاجة تورث الجهل والمذلة والأمراض النفسية الخطيرة التي تنعكس على المجتمع ككل، وتنشئ فيه ثقافة سلبية تعتاد العنف والغضب والانتقام ولا تألف الحب أو تشعر بطعم الحياة؟

فلا تتعجَّب إذن إذا رأيت الجزاء هنا من جنس العمل!! أليس هؤلاء الذين يموتون من شدة الشبع والسكر والعربدة وإنفاق الأموال ببذخ على شهواتهم الحيوانية بينما البطون من حولهم تعوي والأجساد تتعرى والبؤس يخيِّم على طائفة كبيرة من الناس هم، إخوانهم في الإنسانية وفي العقيدة وفي الوطن؟

أليس هؤلاء هم السبب الحقيقي لحرمان اخوانهم من الخبز وحق الحياة الحرة المرفهة؟ أليس يستحقون هذا الجزاء الإلهي العادل؟

إنهم أشقوا الناس فأشقاهم الله: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[1].

ألست ترى معي في نظم هذه الآيات وسياقها ما يوقفك لترى روعة القرآن وهو يرفع من شأن الرحمة الاجتماعية؟ ويجعل رتبتها تلي رتبة الإيمان مباشرة في توفير سعادة الناس؟ كما يجعل عدم الإيمان مصدر الشقاء للمجتمع الإنساني أجمع؟

وألا يكفي ذلك وازعاً لأولئك الذين تطأ أقدامهم كل يوم كرامة الشعوب وحقوقهم أن يتحسسوا الرحمة والعطف تجاه هذا الإنسان المعذب تحت وطأتهم المتعطش إلى الحرية والأمن والسلام، فيمارسوا في حقه العدل والرحمة والمحبة في الحكم.

---

(١) سورة النحل: الآية ٣٣.

إذا كان الحرمان من لقمة الخبز وحفنة الطعام الذي يسببه إنسان لإنسان سبباً تاماً للشقاء والهلاك الأُخروي في الموازين الإلهية، فما ظنك إذن بالحرمان الروحي والثقافي والمصادرة الدائمة للحرية التي تمارسها الحكومات المستبدة بحق الشعوب؟

فقد قال تعالى: ﴿فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ۞وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ۞فَكُّ رَقَبَةٍ۞أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ۞يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ۞أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ۞ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ۞أُولئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾[1].

هنا يركز القرآن صراحة على المرحمة في أي موضع ظهرت في تحرير الإنسان وفكه من آصرة الملك، أو تحريره من وطأة الحرمان، أو ألم الفقر والجوع، ويضع الإنسان أمام أخطر عقبة تسد عليه الطريق، وتحجبه عن جميع أسباب النعيم والعفو والتكريم، وهي القسوة والغلظة والجفاء.

فالرحمة التي هي طريق الخلاص للإنسان والمجتمع معاً هي تحرير هؤلاء الذين ملكتهم القوة أو السطوة أو السلطة أو الجوع أو المرض وإن كانوا احراراً يتنسمون الحرية.

فإطعام اليتيم الجائع والمسكين الضائع الذي لصق بالتراب لشدة الجوع ولهوانه على الناس الذين يعيش بينهم وينتسب إليهم مع الصدق في الإيمان والامتلاء بالرحمة والعطف والمعونة هو الطريق المنجي للمجتمع من أسباب الانهيار.

ولهذا يدفع القرآن الكريم المؤمنين لأن يتواصوا بالصبر على تحمل المشاق في سبيل عمل التوازن الاجتماعي المطلوب الذي ليس فيه طغيان فئة على أخرى، والذي يجب أن يؤسس عليه المجتمع الإسلامي الصالح، ومن هذا الإيمان تنبثق الرحمة التي تعمر الحياة والأحياء ولو كان الأحياء من غير البشر، وهؤلاء الذين آمنوا وتواصوا بالصبر

(١) سورة البلد: الآية ١١ ـ ١٨.

وتواصوا بالمرحمة أولئك هم أصحاب الميمنة، ولا أحد سواهم يستحق هذا التكريم.

وعبر القرآن: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾[١].

ولم يعبر (صبروا ورحموا.. وغيرها من الصيغ) لأن الغرض الذي يرمي إليه هو أن يكون الصبر خلقاً اجتماعياً شائعاً بين أبناء البشر، وكذلك الرحمة، فلا يكفي أن يصبر البعض ويرحم والبعض الآخر لا يهتم بصبر ولا رحمة، بل الواجب أن يوصي بعضهم بعضاً بالصبر والرحمة، ويدفع بعضهم بعضاً لذلك.

الحاكم والموظف والمسؤول وكل أبناء الشعب حتى يتشبع بهما الجو الاجتماعي كله في جميع معاملاته وسياساته وتصرفاته، وتصبح سمات التراحم والمحبة والتعاطف هي الرابطة الحقيقية بين الناس، وعند ذلك لا تجد فيهم فقيراً وغنياً، وقوياً وضعيفاً، وحراً وعبداً، بل إخواناً متحابين متراحمين متكاتفين يساعد بعضهم بعضاً، ويتحرق بعضهم لبعض، ولا تكون الحياة أو النعيم حكراً لفئة خاصة من الناس، بل الجميع يتنعم بحياة حرة مرفهة لا يشكو فيها ألماً أو عذاباً، وعند ذلك يكون المجتمع ديمقراطياً صالحاً يعلو على المشاكل والأزمات، ويزيل أسباب الشقاء الإنساني!!

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**ببذل الرحمة تستنزل الرحمة**»[٢].

وأيضاً: «**رحمة الضعفاء تستنزل الرحمة**»[٣].

وعن جابر الجعفي قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام يا بن رسول الله! ما حق المؤمن على أخيه المؤمن؟ قال: «**يفرح لفرحه إذا فرح، ويحزن لحزنه إذا حزن، وينفذ أموره كلها فيحصلها، ولا يغتم لشيء من حطام الدنيا الفانية إلا واساه حتى يجريان في الخير والشرّ في قرن واحد**»[٤].

---

(١) سورة البلد: الآية ١٧.

(٢) عيون الحكم والمواعظ: ص١٩٠؛ الأخلاق الحسينية: ص٢٥٨.

(٣) عيون الحكم والمواعظ: ص٢٧٠؛ الأخلاق الحسينية: ص٢٥٨.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٨، الباب ١٣ من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر، ص٣٣٢، ح١؛ البحار: ج٢٦، ص١٧، ح٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ج٨، ص٣٧١، ح١٥؛ الزام الناصب: ج١، ص٤٣.

الثاني: النصرة والتناصر

النصرة تعني ردع الظلم والحيف والأساليب الخشنة العنيفة التي يمارسها بعض أبناء الشعب ضد بعضهم من تعدٍ أو تخويف أو سحق للحقوق وهدر للكرامات، وكل عمل أو سياسة بعيدة عن الرفق والعطف والمحبة الإنسانية، فالنصرة وجه ثانٍ من وجوه الرحمة، وضمانة عملية لإيجاد أواصر التراحم بين الناس وتحكيمها في العلاقات الاجتماعية.

ومن هنا أصبحت فريضة ملزمة على المسلمين فيما بينهم لردع الظلم والتعدي الاجتماعي، سواء كان في دائرة الفرد أو المجتمع. أي ينصر بعضهم بعضاً في الشدائد والمحن، ويتّحدون مع الضعيف، ويلبون استنجاده في وجه الظالم، ولا يتركونه حتى يوصلوا إليه حقه، ويرفعوا الحيف عنه، لكي لا يستشري الظلم والعدوان بين الناس، وتستفحل شروره حتى تغطي حياة المجتمع بكامله.

فإن عدم الوقوف في وجه الظلم الفردي وقمعه في المهد يؤدي إلى نشوء مرض في الأُمة بأجمعها يجعلها تخوض طويلاً في الظلم، وتتهاون في مكافحته وقطع دابره الأمر الذي يقودها إلى التمزق واستكلاب الاستبداد والعدوان بين أبنائها كباراً وصغاراً، حتى تصبح حياتها أشبه بشريعة الغاب. قويّها يستبد بالضعيف، والغني بالفقير، والرئيس بالشعب، وهكذا حتى يغطي العنف والحرمان وهضم الآخرين مساحة كبيرة من ربوع الوطن، وتصبح حالة اجتماعية متجذرة يعيشها كل مواطن في علاقاته بالآخرين.

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «**الظلم يزل القدم، ويسلب النعم، ويهلك الأمم**»[1].

---

(١) عيون الحكم والمواعظ: ص٥٢؛ موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام: ج٦، ص٣٥٦، ح٧٧٥٣.

ومن هنا فإن الإسلام يوجب على أبناء المجتمع النصرة والتناصر فيما بينهم، ولم يكتف في هذا المبدأ ـ التناصر ـ بمجرد إظهار العواطف مع المظلوم والتحسر والتأسف لظلامته بلا اتخاذ موقف أو إبداء عمل، وإنما يصل في إيجابيته إلى حد حث المجتمع بأكمله على الثورة في وجه الظالم وانتزاع الحق الضائع منه.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[١].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**إن كنتم لا محالة متعصبين فتعصبوا لنصرة الحق وإغاثة الملهوف**»[٢].

وقال عليه السلام أيضاً: «**رحم الله امرأ رأى حقاً فأعان عليه، أو رأى جوراً فردّه، وكان عوناً بالحق على صاحبه**»[٣].

ويعد الله سبحانه من يجاهد من أجل حقوقه وينتفض في وجه ظالميه بالنصر والغلبة، فيقول: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِن سَبِيلٍ﴾[٤].

بل ويعتبر الإسلام مبدأ التناصر والإعانة على استرداد الحق من أفضل العبادات وأحسنها التي تقرب الإنسان إلى ربه، فبينما كان ابن عباس عاكفاً يتعبد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إذ رأى رجلاً مكتئباً حزيناً جالساً في ركن المسجد، فترك عبادته وأقبل عليه يسأله عن ذلك، فلما علم أن له مظلمة عند بعض الناس عرض عليه أن يسعى له في حلها، فخرج معه فوراً فقال له المظلوم: أتترك عبادتك من أجلي؟ فدمعت عينا ابن عباس وقال له: سمعت صاحب هذا القبر ـ أي رسول الله صلى الله عليه وآله وكان العهد به قريب ـ

---

(١) سورة الشورى: الآية ٣٩.

(٢) عيون الحكم والمواعظ: ص١٦٣؛ موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام: ج٢، ص١٨٦.

(٣) نهج البلاغة: ج٢، ص١٨٥، الكلمة (٢٠٥)؛ عيون الحكم والمواعظ: ص٢٦١، وفيه: «**ورأى جوراً فرده**»؛ البحار: ج٣٢، ص٥٠، ح٣٤.

(٤) سورة الشورى: الآية ٤١.

يقول: «**من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين**»(١).

وقال الصادق عليه السلام: «**ما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلاّ كان أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام، وما من مؤمن ينصر أخاه وهو يقدر على نصرته إلاّ ونصره الله في الدنيا والآخرة، وما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلاّ خذله الله في الدنيا والآخرة**»(٢).

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله تعالى قدمه على الصراط حين تزل الأقدام**»(٣).

وقال صلى الله عليه وآله في التناصر بوجهيه: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً!!**» قال: أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال صلى الله عليه وآله: «**تحجزه عن ظلمه، فذلك نصره**»(٤).

حقاً لو تناصر الشعب فيما بينه لاستتب فيه الأمن والسلام والعدل الاجتماعي الذي هو أمل كبير، ولارتفعت عنه المشاكل والأزمات الحيوية التي يخلقها التجاوز والعدوان والطمع الإنساني.

إن حقيقة التناصر وعظمته تكمن في نكران الذات والإيثار وحب الآخرين؛ لأنه يدعو جميع أبناء الشعب لأن يجهدوا بتفان وإخلاص في سبيل رفع الظلم والتعدي وسد الحاجة وتوفير الحياة الكريمة للجميع، والإسلام حيث يأمرنا بالنصرة ويلزمنا بالتناصر

---

(١) العهود المحمدية: ص٢٠١؛ الدر المنثور: ج١، ص٢٠٢؛ ذكر أخبار اصفهان: ج١، ص٩٠؛ كنز العمال: ج٨، ص٥٣٢، ح٢٤٠١٩، وفيه: «كان خيراً من اعتكاف عشرين سنة».

(٢) ثواب الأعمال: ص١٤٧ ـ ١٤٨؛ الوسائل: ج١٢، الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة، ص٢٩٢، ح٤؛ جامع أحاديث الشيعة: ج١٦، ص٣٠٩، ح١٩.

(٣) شرح رسالة الحقوق: ص٦٣٢؛ وانظر كنز العمال: ج٣، ص٨٣، ح٥٦٠٤؛ تفسير القرطبي: ج١٣، ص٢٦٣.

(٤) شرح رسالة الحقوق: ص٦٣٢.

لأنه يرفض الأنانية وحب الذات واللامسؤولية في الحياة، ويشيد بالإنسان المضحي الرحيم الذي يعيش من أجل الآخرين، ويضحي من أجل غيره، يريده إنساناً متزن الإنسانية، لا حيواناً شرهاً تقوده الأطماع إلى رغباته فقط وليذهب الجميع إلى الجحيم.

إن الإنسان المتزن المسؤول هو القادر على صنع الحضارة والحياة الحرة الكريمة؛ لأن الحضارات ليست سوى مجموعة قيم ومبادئ كبيرة تجسدت في سلوك الأفراد ومواقف الشعوب، وكم من العصور والدهور مرت في تأريخ الأُمم تفرد شعب بالقيم وشاد الحضارة لتراحم ابنائه وتلاحمهم وتناصرهم، وربما تلخصت سمات شعب كامل في فرد واحد من ابنائه حينما تتجسد فيه خصال العظمة.

فالمجتمع الكامل السعيد والذي يحظى بالقوة والعظمة هو الذي استهلك فيه أفراده ذواتهم من أجل الجميع، فوقفوا يدافعون عن الحق، ويعيلون البائس الفقير، وينتصرون للمظلومين.

هذه المبادئ الرفيعة هي التي كانت وراء انتصار المسلمين في الصدر الأول عندما كان كل رجل منهم أمة في مواقفه وأخلاقه، بينما الأنانية والتهاون في نصرة الضعفاء والمظلومين المستشراة في المجتمعات الإسلامية اليوم هي من الأسباب الحقيقية وراء المآسي والويلات المتكررة التي تعايشها!!

فلو دبت شرارة الأنانية وقساوتها في الشعب وبدا كل واحد من ابنائه لا يعيش سوى آلامه ولا يشكو سوى همّه دبت معها المفاسد والشرور الأُخرى، وأعقبتها انهزامات تلو انهزامات وانهيارات تلو أخرى؛ لأن الأنانية وعدم مناصرة الحق هي التي تأتي:

١ـ بالاستبداد السياسي والاجتماعي معاً.

فـالحاكم المـستبد أناني لا يرى ألاّ نـفسه، والمسؤول المستبد أناني، والمدير والأستاذ

والمربي أناني أيضاً لو لم يحسن فن الرحمة ونصرة الحق وإغاثة الضعفاء.

٢ـ والطبقية المقيتة التي تعود على الشعب بالتمزق والانحلال الاجتماعي ممارسة أنانية أيضاً، فالغني الذي يكدس أمواله ولا ينفقها على الفقراء وأهل الفاقة والعوز ـ حسب موازينها الشرعية ـ أناني، والتاجر المحتكر أناني، ونظام الضرائب الباهض والكمارك والمكوس وغيرها من القوانين التي تثقل كاهل الشعب نظام أناني أيضاً.

٣ـ والحروب الطاحنة التي تشنها الدول الكبرى ضد الشعوب الضعيفة وصراع التوازن والنفوذ في البلدان الفقيرة والهجمات الاستعمارية الشرسة ضدها والحكومات الديكتاتورية والانقلابات العسكرية التي تصدرها لها بالدبابات والمدافع والدعم الخارجي والفرق الضالة والمحاربة التي تزرعها هنا وهناك من جسد الأمة ـ هذه كلها ـ سياسات أنانية لا تتوخى فيها سوى حفظ مصالحها وأمنها واستقرارها على حساب الآخرين، فتصدر الحروب لكي تتخلص هي من ويلاتها. وتستعمر الشعوب لكي تضمن قوة اقتصادها وسلامة أسواقها وميزانياتها من العجز، وتقمع المسلمين بالاستبداد لكي يبقون أتباعاً يدورون في فلكها، ويوفرون مصالحها وأغراضها الخاصة، أو لا ينهضون يوماً ويتصدرون الزعامة وهكذا.

٤ـ وأيضاً رجل الأمن الذي يتجسس على مواطنيه فيرهبهم ويعذِّبهم طمعاً في منصب أو مال أو إرواءاً، للغليل هو الآخر أناني يقتات على شقاء الشعب.

٥ـ وموظف الدولة الذي يهدر أوقات الناس وأعمارهم في رتابة الدوائر ويتهاون في أداء مسؤوليته ولا يقضي حوائج المراجعين أيضاً أناني يطلب الراحة في تعب الآخرين وإرهاقهم، وهكذا الأب والمعلِّم الذي لا يهتم بتربية الجيل الناشئ أناني، وكل عمل ووظيفة في المجتمع تتخللها الأنانية وحب الذات بلا عطف ورحمة ومحبة ونصرة للآخرين ورعاية حقوقهم، وهذه كلها تكفي لسقوط المجتمع وتحطمه.

ولهذا يؤكد الرسول الأعظم ﷺ على التناصر والسعي لرفع ظلامات الآخرين، والاستجابة لاستغاثاتهم، فيقول: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يثلمه**»(١).

وعدّ الظلم وعدم نصرة المظلومين من الكبائر التي يستحق صاحبها العقوبة والعذاب، قال ﷺ: «**يقول الله عزّ وجلّ: وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله وآجله، ولأنتقمن ممن رأى مظلوماً فقدر أن ينصره فلم ينصره**»(٢).

وسئل أمير المؤمنين عليه السلام أي ذنب أعجل عقوبة لصاحبه؟ فقال: «**من ظلم من لا ناصر له إلاّ الله، وجاور النعمة بالتقصير، واستطال بالبغي على الفقير**»(٣).

ولكي يزيد الإسلام من الحس الاجتماعي لدى الأفراد ويرفع من مستوى الإحساس بالمسؤولية تجاه إخوانهم ومواطنيهم ويجعل من التناصر شعوراً عاماً يتدفّق في ضمائر جميع أبناء المجتمع يزيد في ضريبته على الأقوياء من أصحاب القدرة والجاه في الناس، ويعتبر ذلك واجباً مفروضاً عليهم مقابل النعمة والمكانة التي أولاهم الله إيّاها؛ إذ لكل شيء ثمن وضريبة، وضريبة هذا الموقع الاجتماعي الذي يتمتّعون به هو نصرتهم الضعفاء وقضاء حوائجهم.

قال رسول الله ﷺ: «**إن لله عند أقوام نعماً أقرّها عندهم ما كانوا في حوائج الناس ما لم يملوا، فإذا أملوا نقلها إلى غيرهم**»(٤).

ولم يتوقف الإسلام في فرض مبدأ الخدمة العامة والتناصر عند حد الإيجاب على

---

(١) أعيان الشيعة: ج١، ص٢٢٧، ص٣٠٣؛ شرح رسالة الحقوق: ص٦٣٠.

(٢) كنز العمال: ج٣، ص٥٠٥، ح٧٦٤١؛ وانظر مجمع الزوائد: ج٧، ص٢٦٧؛ عمدة القارئ: ج٨، ص١١؛ المعجم الأوسط: ج١، ص١٥؛ المعجم الكبير: ج١٠، ص٢٧٨، ح١٠٥٦٢.

(٣) الاختصاص: ص٢٣٤؛ البحار: ج٧٢، ص٣٢٠، ح٤٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج١٣، ص٤١٦، ج٣٩.

(٤) شرح رسالة الحقوق: ص٦٣٣؛ وانظر مجمع الزوائد: ج٨، ص١٩٢؛ العهود المحمدية: ص٤٥٦.

الناس فقط، بل ترقى في ذلك حتى اعتبرها من الواجبات الإنسانية والشرعية التي لا تقبل العوض والمقابل، ولا يجوز تقاضي الأجر عليها.

فلا يحق للقوي القادر إذا استخدم قدرته ونفوذه في خدمة من يستنصر به على حاجته أو ظلامته أن يطالب منه أجرة أو هدية؛ لأن نصرة الضعيف إذا بلغت مرتبة التكليف الواجب فلا يجوز التخلف عنها، أو التهاون فيها؛ لأنه معصية محرمة، والاّ كانت إحساناً لا يجوز المن فيه؛ لأن المن قبيح مبطل للعمل.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**يا أهل المعروف والاحسان! لا تمنّوا بإحسانكم، فإن الإحسان والمعروف يبطلهما قبح الامتنان**»(١).

كما لا يجوز أخذ الهدية أيضاً في مقابل أداء الحق والواجب؛ لأنها كبيرة؛ وفي هذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من شفع شفاعة لأحد فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الكبائر**»(٢).

ومن هنا فإن الإسلام في تقريره لمبدأ التناصر لم يترك لأحد مجالاً لأن يتخلى عن أداء مسؤوليته تجاه أهله ونصرة إخوانه، ولو تخلى بعض المسلمين عن هذا الواجب الحتمي اعتبر نوعاً من الخذلان والإعانة على الباطل، وهو من أسوأ الذنوب والمعاصي التي تستحق القصاص الإلهي.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ما من مسلم يخذل مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلاّ خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلاّ نصره الله في موطن يحب فيه نصرته**»(٣).

---

(١) عيون الحكم والمواعظ: ص٥٥٦.

(٢) العهود المحمدية: ص٤٥٨، وص٨٣٢.

(٣) تفسير الثعالبي: ج٤، ص١٧٦؛ وانظر سنن أبي داود: ج٢، ص٤٥٢، ح٤٨٨٤؛ الأذكار النووية: ص٣٤٤، ح١٠٤٩؛ العهود المحمدية: ص٣٨٥.

وفوق ذلك فإن تهاون القادر القوي في نصرة إخوانه بكل جهده وطاقته تضعه في مصاف الخوّانين الخارجين عن المبادئ. قال الإمام الصادق عليه السلام: «**أيما رجل من أصحابنا استعان به رجل من إخوانه في حاجة فلم يبالغ فيها بكل جهده فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**»(١).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**من أعان على مسلم (مؤمن) فقد برئ من الإسلام**»(٢).

وواضح أن القادر على دفع المظلمة عن المظلوم وقضاء الحاجة للمحتاج ولم يفعل يدخل ضمن مصاديق الإعانة عليه كما قد يستفاد من بعض الأدلة والروايات.

ومن هنا فإن الشعب الذي توافرت فيه روح النصرة والتعاون والتسديد لم يبرح أن يكون حراً سعيداً لا يشكو ألماً أو حرماناً، ولا يئن من وطأة القهر والديكتاتورية أو الخوف من المصير السيء أو المستقبل المجهول؛ لما يوفر له مبدأ التناصر من ضمانة للحريات وروح إنسانية كبيرة سارية في كل ارجائه وجوانبه.

فالمسؤول أو الرئيس الذي يحس بأنه لو ظلم أحداً من مرؤوسيه أو حرمه حقاً من حقوقه، والقوي الذي يعلم بأنه لو تجاوز الأضعف منه أو تعدى عليه، والغني الذي يتيقن بأنه لو أكل حق الفقير لثارت الأُمة والشعب كله في وجهه وصاحت عليه فإنه لن يقدم على ذلك أبداً، ولن يفكر فيه؛ لأن قوة الرأي العام لا تتمكن أية قوة مهما عظمت أن تقف امامها، أو تصدها دون تحقيق اهدافها، وبذلك يضمن الجميع حريته، ويأمن على حقوقه.

بـينما الشعب الذي يتغاضى ويتهاون عن ظلم فرد واحد من أبنائه أو مصادرة حقه

---

(١) ثواب الأعمال: ص٢٤٩؛ البحار: ج٧٢، ص١٧٥، ح٧؛ وانظر الكافي: ج٢، ص٣٦٢، ح٣.
(٢) عيون الحكم والمواعظ: ص٤٣٦؛ مستدرك الوسائل: ج١٨، الباب ٢ من أبواب القصاص في النفس، ص٢١٤، ح١٤.

أو قهره أو حرمانه فإنه لابد أن يأتي يوم وتسحق حقوقه أيضاً؛ لأن ظلم فرد واحد من الشعب يكون بداية ومقدمة لظلم الشعب بأسره، وهذا هو سر تحطيم الأُمم، وفشل الحكومات والدول، وسقوط الحضارات عادة؛ لأن الظلم له حالة عدوائية سريعة الانتشار، فإذا لم يردع ويقطع دابره من المرة الأولى حينما يظلم فيها فرد فإنه سوف ينتشر، ويستمر حتى ينتهك الجميع، خاصة وأن الظلم ظاهرة مرضية من ظواهر الأنانية الخطيرة التي تستبطن الاستبداد والعدوان.

ومن المعلوم أن الاستبداد طبيعة واحدة لو استحكمت في البدء بلا مقاومة ومعالجة سرت إلى كل المجالات والأصعدة الإنسانية في البيت والمعمل والمدرسة والمزرعة والوزارة والدولة والشعب وكل الوطن، وتظهر مفاسدها وأضرارها على الجميع ما لم يحددها ضابط وقانون من الأصل، ومن هذه القوانين والأصول التناصر في الحق، والمطالبة بحقوق المظلومين.

وفي هذا الصدد قال السيد المسيح على نبينا وآله وعليه السلام: «**بحق أقول لكم: إن الحريق ليقع في البيت الواحد فلا يزال ينتقل من بيت إلى بيت حتى تحترق بيوت كثيرة، الاّ أن يستدرك البيت الأول فيهدم من قواعده فلا تجد فيه النار معملاً وكذلك الظالم الأول لو يُؤخذ على يديه لم يوجد من بعده إمام ظالم فيأتمون به، كما لو لم تجد النار في البيت الأول خشباً وألواحاً لم تحرق شيئاً**»[1].

وفي نفس هذا المؤدى يعد الإمام الصادق عليه السلام نصرة الظالمين والوقوف إلى جانبهم وعدم مناصرة المظلومين من أهم الأسباب التي تقود الناس إلى المهالك ومصادرة الحقوق، فيقول عليه السلام: «**لولا أن بني أُمية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء - أي يجمع لهم الخراج - ويقاتل عنهم - أي يقاتل بدلاً عنهم من أجل أهدافهم ومطامعهم - ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا**»[2].

---

(١) تحف العقول: ص٥٠٤؛ مستدرك الوسائل: ج١٢، الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص١٨٤، ح٢٤؛ البحار: ج١٤، ص٣٠٨، ح١٧.

(٢) الكافي: ج٥، ص١٠٦، ح٤؛ التهذيب: ج٦، ص٣٣١، ح٤١؛ المناقب: ج٣، ص٣٦٥.

وسأله أحد أصحابه يوماً عن معاونة الظالم أو مساعدته أو الدخول في أعماله حتى في المجالات العادية الأخرى غير السياسية حيث قال الرجل له: أصلحك الله إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء يبنيه ـ أي يبني بناية للحاكم الظالم ـ أو النهر يكريه، أو المسناة يصلحها، فما تقول في ذلك؟ فأجابه الإمام عليه السلام بكل صراحة ووضوح: «**ما احب أني عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم وكاء ـ أي الخيط الذي يشد به الصرة والكيس وغيرهما ـ وان لي ما بين لابتيها، لا ولا مدة بقلم ـ أي غمس القلم في الدواة للكتابة ـ ! إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد**»[1].

وحينما سئل الإمام الباقر عليه السلام عن التوظيف في أعمال الظلمة رفض ذلك رفضاً قاطعاً، وبيّن فلسفته فقال عليه السلام: «**لا، ولا مدة قلم، إن أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلاّ أصابوا من دينه مثله**»[2].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**العامل بالظلم والمعين عليه والراضي به شركاء ثلاثتهم**»[3].

---

(١) الكافي: ج٥، ص١٠٧، ح٧؛ الوسائل: ج١٧، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، ص١٧٩، ح٦.

(٢) الكافي: ج٥، ص١٠٦ ـ ١٠٧، ح٧؛ الوسائل: ج١٧، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، ص١٧٩، ح٥.

(٣) الكافي: ج٢، ص٣٣٣، ح١٦؛ وفي الخصال: ح٧٢؛ وتحف العقول: ص٢١٦: «شركاء ثلاثة».

الثالث: الخدمة العامة

ويعتبر الإسلام الاهتمام بالخدمة والصالح العام أيضاً من الأسس والمقومات التي تشد من أواصر المجتمع، وتقوم عليها قواعد المجتمع الديمقراطي السليم؛ لأنها وجه آخر من وجوه التناصر في الحق بين المواطنين.

فالإسلام يختلف عن غيره من الأديان في أنه دين للحياة والإنسان والمجتمع، فالمسلم الحقيقي الصادق ليس ذلك العابد العاكف في المساجد، وليس المنطوي على نفسه والمنعزل عن الناس لمجرد أن يكفي الناس شره وأذاه، ويتفادى شرهم وأذاهم، ولكنه دين الإيجابية والطموح والشعور بالمسؤولية والخدمة العامة والنجدة والمروءة والإيثار والتضحية في سبيل الغير وفي سبيل الله والصالح العام، ويريد من المسلم أن يكون صاحب حمية ونخوة في علاقاته مع الآخرين، ومسؤولاً عنهم في السراء والضراء.

فرسول الله ﷺ يقول: «**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**»[1].

فالمؤمن الحق لا يعتبر مسؤولاً عن نفسه وأهله وحدهم، بل هو مسؤول عن كل عاجز ومسكين ومحتاج ومديون، ومسؤول عن أقربائه وجيرانه، ومسؤول عن كل المجتمع. فقد قال الرسول ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[2].

فالمؤمن الذي يريده الإسلام هو أبو اليتامى، وملجأ الضعفاء والمظلومين، ومنقذ المبتلى والمصاب، ونصير المحتاج والمستغيث، وباب الفرج لكل ضائقة وشدة، بل هو عون للإنسانية كلها.

---

(١) مشكاة الأنوار: ص٣٣٧؛ مسند أحمد: ج٥، ص٣٦٥؛ سنن ابن ماجه: ج٢، ص١٣٣٨، ح٤٠٣٢؛ السنن الكبرى: ج١٠، ص٨٩.

(٢) عوالي اللآلئ: ج١، ص١٢٩، ح٣؛ منية المريد: ص٣٨١؛ البحار: ج٧٢، ص٣٨، ح٣٦.

ولقد قدَّس الإسلام كل موقف من هذه المواقف الإنسانية النبيلة، واعتبرها من الأعمال العبادية والصدقات العظيمة التي تفتح أمام الإنسان أبواب الخير والرحمة والخلاص مهما كانت بسيطة أو صغيرة؛ لأنها خدمة عامة يراد بها خير الإنسانية.

قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه: «**إن على كل مسلم في كل يوم صدقة**» قيل: من يطيق ذلك؟

قال ﷺ: «**إماطتك الأذى عن الطريق صدقة... ونهيك عن المنكر صدقة، وردك السلام صدقة**»(١).

وعن أبي جعفر عليه السلام: «**وكل معروف صدقة**»(٢).

وقال الكاظم عليه السلام: «**عونك للضعيف من أفضل الصدقة**»(٣).

وحتى الكلمة الطيبة التي تهدف إلى الخدمة والخير العام في منطق الإسلام من أفضل الصدقات.

قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصدقة صدقة اللسان**» فقيل: يا رسول الله! وما صدقة اللسان؟ قال: «**الشفاعة تفك بها الأسير، وتحقن بها الدم، وتجرُّ بها المعروف إلى أخيك، وتدفع بها الكريهة**»(٤).

ولم تشهد الإنسانية في طول تأريخها مذهباً يقدِّس الخدمة العامة وتقديم النفع

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٧، الباب ٤٠ من أبواب الصدقة، ص٢٤٢، ح١؛ البحار: ج٧٢، ص٥٠، ح٢٤؛ ج٩٣، ص١٨٢، ح٣٠؛ جامع أحاديث الشيعة: ج٨، ص٤٠٤، ح٢.

(٢) الدعائم: ج٢، ص٣٢١، ح١٢١١؛ أمالي الصدوق: ص٣٢٦، ح٦؛ تحف العقول: ص٥٦؛ روضة الواعظين: ص٣٧١.

(٣) تحف العقول: ص٤١٤؛ البحار: ج٧٥، ص٣٢٦، ح٣٢.

(٤) عدة الداعي: ص٦٢؛ عوالي اللآلئ: ج١، ص٣٧٦، ح١٠٤؛ البحار: ج٧٣، ص٤٤، ح٥؛ ج٩٣، ص١٣٦.

والعطاء المتواصل لبني الإنسان بغض النظر عن اتجاهاتهم ومعتقداتهم كالإسلام، حيث جاءت المئات من النصوص الصريحة التي تسن مبدأ الخدمة والنفع للمجتمع، وتعتبرها من أهم الأعمال التي تتجسد فيها إنسانية الإنسان، وكانت الخدمة العامة من أبرز السمات التي لخصت لنا شخصيات عظماء الإسلام وقادته، حيث كان رسول الله ﷺ والأئمة الطاهرون عليهم السلام يخدمون المجتمع بكل وجودهم وحسب ما آتاهم الله من قدرة وطاقة، حتى كانوا يسهرون الليالي الطوال يطوفون فيها بالأزقة والطرقات فيشبعون الجائع، ويؤنسون المستوحش اليتيم، ويخففون ألم البائس الضعيف، وفي هذا يصرِّح رسول الله ﷺ بأهم أهدافه من البعثة والدعوة إلى الإسلام حيث يختصرها بالنفع العام، فيقول ﷺ: «**جعلني نفّاعاً للناس أينما اتجهت**»[١].

والإمام الباقر عليه السلام يتحدث عن بعض الخدمات التي كان يسديها والده الإمام السجاد عليه السلام إلى الرعية، فيقول عليه السلام: «**كان لا يمر به يوم من الأيام إلاّ أشبع فيه مسكيناً فصاعداً ما أمكنه، فإذا كان الليل نظر إلى ما فضل عن قوت عياله يومهم ذلك فجعله في جراب، فإذا هدأ الناس وضعه على عاتقه وتخلّل المدينة ـ متنكراً ـ وقصد قوماً لا يسألون الناس إلحافاً، ففرّقه فيهم من حيث لا يعلمون من هو**»[٢].

والإمام الكاظم عليه السلام مضى بذات السيرة؛ إذ كان يتفقد فقراء المدينة في الليل، فيحمل إليهم الزنبيل فيه العين والورق والأدقة والتمور فيوصل إليهم ذلك ولا يعلمون من أي جهة هو[٣].

وهذا دأب الإمام الصادق عليه السلام أيضاً، فعن هشام بن سالم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام

---

(١) تفسير الميزان: ج١٤، ص٥٣؛ الدر المنثور: ج٤، ص٢٧٠؛ فتح القدير: ج٣، ص٣٣٣.
(٢) الدعائم: ج١، ص٢٤١؛ البحار: ج٩٣، ص٢٣، ح٥٦؛ جامع أحاديث الشيعة: ج٨، ص٤٢٨، ح٤.
(٣) الأنوار البهية: ص١٨٨؛ الخرائج والجرائح: ج٢، ص٨٩٦.

إذا اعتم ـ أي اظلم ـ وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدراهم، فحمله على عنقه، ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه، فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذا فعلموا أنه كان أبا عبد الله عليه السلام[١].

وهكذا كان علي والحسن والحسين عليهم السلام سيرتهم النفع والخدمة العامة لعيال الله سبحانه. قال الله عزّ وجل في حديث قدسي: «**الخلق عيالي، فأحبّهم اليَّ ألطفهم بهم، وأسعاهم في حوائجهم**»[٢].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ**﴾ قال الصادق عليه السلام: «**نفّاعاً**»[٣] أي كثير النفع[٤].

وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله مبدأ الخدمة والنفع للناس من أقسام الجهاد في سبيل الله، فقال صلى الله عليه وآله: «**من مشى في عون أخيه ومنفعته فله ثواب المجاهدين في سبيل الله**»[٥].

والخدمة العامة أيضاً من أفضل العبادات في منطق رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال: «**من قضى لأخيه المؤمن حاجة كان كمن عبد الله دهراً**»[٦].

---

(١) الكافي: ج٤، ص٨، ح١؛ الوسائل: ج٩، الباب ١٤ من أبواب الصدقة، ص٣٩٩، ح١؛ البحار: ج٤٧، ص٣٨، ح٤٠.

(٢) الكافي: ج٢، ص١٩٩، ح١٠؛ الوسائل: ج١٦، الباب ٢٧ من أبواب فعل المعروف، ص٣٦٧، ح٧؛ البحار: ج٧١، ص٣٣٦، ح١١٤؛ الجواهر السنية: ص٣٣٨.

(٣) معاني الأخبار: ص٢١٢، ح١؛ الوسائل: ج١٦، الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف، ص٣٤٢، ح٣.

(٤) سورة مريم: الآية ٣١.

(٥) ثواب الأعمال: ص٢٨٨؛ الوسائل: ج١٢، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر، ص٢٨٦، ح٢١.

(٦) مستدرك الوسائل: ج٥، الباب ٣٩ من أبواب الدعاء، ص٢٤٢؛ البجار: ج٧١، ص٣٠٢، ح٤٠.

وروي أن عابد بني إسرائيل كان إذا بلغ الغاية في العبادة صار مشّاء في حوائج الناس[١].

والمستفاد من الروايات الكثيرة أن الخدمة لا تنحصر في عمل دون عمل، أو موقف دون آخر، فكل ما يقدمه الإنسان نفعاً لإخوانه ومواطنيه يحسب له خدمة وصدقة وعبادة، فحتى ابتسامة الموظف للمراجعين له في العمل تحسب له عبادة وصدقة وخدمة، وإرشاد المواطن لأخيه في الطريق يحسب له خدمة وصدقة، ومساعدة الأعمى والأعرج والمريض والطفل على عبور الطريق صدقة وخدمة، وهكذا كل صغيرة وكبيرة تقدم في نفع الإنسانية تحسب خدمة مقربة إلى الله سبحانه في نظر الإسلام، وفي هذا كله يقول رسول الله ﷺ: «**تبسمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة**»[٢].

فالمسؤولية والمساعدة والمحبة والخدمة وكل القيم الأخلاقية الرفيعة يوظفها الإسلام في سبيل الإنسانية وارتقائها، ويبني عليها مجتمعه الحر السليم.

لا للأنانية

لأن مبادئ الإسلام الرحيمة تتنافى مع القسوة والعنف والحقد وروح العداء والسلبية والشر قسَّم رسوله العظيم شرار المواطنين عدة طبقات ومراتب، وجعل أكثرهم شراً ذلك الأناني الذي يعتزل الناس، ولا يفكِّر إلاّ في مصالحه وشؤونه الخاصة،

---

(١) الكافي: ج٢، ص١٩٩، ح١١؛ الوسائل: ج١٦، الباب ٢٧ من أبواب فعل المعروف، ص٣٦٧، ح٨؛ البحار: ج١٤، ص٥٠٨، ح٣٤.

(٢) كنز العمال: ج٥، ص٤١٠، ح١٦٣٠٥، وانظر سبل السلام: ج٤، ص١٦٨، ح٩؛ المعجم الوسيط: ج٨، ص١٨٣؛ التمهيد: ج٢٢، ص١٢؛ موارد الضمآن: ج٣، ص١٦٦، ٨٦٤.

ولا يرجى منه نفع لأمته ولمجتمعه، ويجعل ذلك في أسفل درجات الشر، فيقول ﷺ لأصحابه: «**ألا أنبئكم بشراركم؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**من نزل وحده، وجلد عبده، ومنع رفده**».

ثم قال: «**ألا أنبئكم بشر من هذا؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**من يبغض الناس ويبغضونه**». ثم قال: «**ألا أنبئكم بشر من هذا؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**الذي لا يقيل عثرة، ولا يغفر ذنباً**» ثم قال: «**ألا أنبئكم بشر من هذا؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**من لا يرجى خيره، ولا يؤمن شره!!**»[1].

وهذه هي المشكلة الكبرى التي تعيشها اليوم شعوبنا الإسلامية تجاه نفسها وتجاه حكامها ورؤسائها؛ إذ شرورهم تخاف، وخيرهم لا يرجى، ولو أردت مصداقية لهذه الحقيقة ألق نظرة واحدة إلى أوضاع العالم الثالث لتجد ذلك واقعاً ملموساً وصريحاً، ومن المعلوم أن هذه الأزمة جرتها الشعوب نفسها إليها؛ لعدم تحسسها بالمسؤولية، وعدم قيام كل واحد من ابنائها بواجبه تجاه أهله وإخوانه.

فإننا نجد اليوم الكثير من المسلمين يعيشون في أوطانهم وبين أهلهم وإخوانهم غرباء أو أجانب لا يهتمون بشيء سوى حياتهم الخاصة، فيعيشون في مجتمعهم وكأنما لا تربطهم بأوطانهم ولا مواطنيهم أي رابطة رحمة أو صلة محبة أو أخوة في الدين، فغنيّهم لا يفكر إلاّ بجمع ماله وتكديس ثرواته الا ما قلّ وندر، وحاكمهم لا يمتلكه شعور إنساني أو وطني تجاه شعبه، ولا يتضرَّم قلبه لمعاناتهم ومآسيهم التي سببها لهم هو وأجهزته القمعية، سوى همّ واحد ووحيد يجمع ويدبر له إمكاناته وقدراته، ويسهر عليه لياليه وأيامه، ويسعى إليه بكل وسيلة وبأي ثمن، هو كرسيه وفرض هيمنته وسلطانه وأيضاً الموظف والمسؤول لا يبالي بأي شيء سوى تسلق المناصب والوظائف

(١) بغية الباحث: ص٣٢٠، ح١٠٧٧؛ وانظر المعجم الكبير: ج١٠، ص٣١٨، ح١٠٧٧٥.

الحكومية والحصول على الجاه، وهكذا، والكل يتم على حساب الناس وحياتهم ومصالحهم.

فكم من المواطنين الذين إذا رأوا ممتلكات الشعب وثرواته الوطنية ينهبها الحاكم بعناوين مختلفة ويصبها في جيبه أو في البنوك الأجنبية أو تتلفها سياسة الحكومة الخاطئة وترف المسؤولين يقف متفرجاً لا يحرِّك ساكناً، ويبرر ذلك بقوله ليس هذا مالي ولا مال أبي فلست أبالي؟

وكم من الناس يرون المواطنين الضعفاء تضربهم أجهزة الدولة وتهينهم الحكومة أو أطرافها علناً ومع ذلك لا يبدون أي رد فعل في موقف أو عمل، سوى أن كل واحد منهم يقول ورائي شغلي وأعمالي ومالي والدخول بين السلاطين؟

وكم من أبناء الشعب يشاهدون المنكر والباطل ويعرضون عن ردعه أو رفضه؟ وكم.. وكم من المواقف اللامسؤولة الاخرى التي قد لا تعبر إلا عن الأنانية وحب الذات وانعدام الحس الوطني عند البعض، وعدم الشعور بالمسؤولية والروح الإنسانية ورفض الباطل وغيرها من الروح الانهزامية والثقافية السلبية عند البعض الآخر التي قادت المسلمين أخيراً إلى الاستبداد والهزيمة بكل مساوئها وآثارها الضارة على الإنسان والمجتمع.

ولو أدرك أبناء الشعب ما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات اجتماعية متبادلة من تراحم وتناصر وتقديم للخدمات والمنافع العامة وشعور بالمسؤولية يعتري الجميع لكان كل واحد منهم يفكر في غيره قبل نفسه، وفي جاره قبل عائلته، ولو تعاملوا جميعهم بالضمير (نا) و (نحن) و (وهم) و (كل الشعب) ووعوا في أنفسهم حقيقة الإسلام ومبادئه الحرة وأوجدوا هذه المبادئ في مواقفهم لما عاشوا إلا أحراراً سعداء، لا ينالهم سوء أو فقر أو حاجة!! ولما بقي منهم مستضعف أو مظلوم أبداً!!

قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق في صعيد واحد، وينادي مناد من عند الله... أين جيران الله جل جلاله في داره؟ فيقوم عنق من الناس، فتستقبلهم زمرة من الملائكة، فيقولون لهم: ما كان عملكم في دار الدنيا فصرتم به اليوم جيران الله تعالى في داره؟ فيقولون: كنّا نتحاب في الله عزّ وجل، ونتباذل في الله، ونتوازر في الله، ونتزاور فينادي منادٍ من عند الله تعالى: صدق عبادي خلوا سبيلهم لينطلقوا إلى جوار الله في الجنة بغير حساب**»[1].

(١) أمالي الطوسي: ص١٠٢ ـ ١٠٣، ح١٢؛ البحار: ج٧١، ص٣٩٣، ح١٣؛ جامع أحاديث الشيعة: ج١٦، ص٢٢٢، ح٢٨.

الرابع: الشورى والتشاور

يرى الإسلام نظام الشورى والمشورة السبيل القويم الذي يقود الإنسان والمجتمع معاً إلى سلامة المنهج وصواب الرأي وسعادة الحياة.

ولهذا لم يجعل هذا المبدأ ـ المشورة ـ مقتصراً على العلاقة بين الرئيس والمرؤوس، وبين الحكومة والشعب فقط، حيث أمر القائد والزعيم بمشاورة قومه وأمته في مجال السلطة والنظام السياسي، فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1].

بل عمّم موقفه الشوري هذا إلى جوانب الحياة المختلفة حينما فرض على كل واحد من أفراد المجتمع قانون التشاور حتى في المسائل الجزئية الصغيرة؛ إذ حرض الجميع على ملاقحة الأفكار والفحص عن الرأي السديد، فقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[2]. ليكون طريق التشاور والتناصح بين الناس أقرب الطرق وأسلمها للوصول إلى الأهداف والتمنيات، فإن الهدف الأسمى الذي يهيب به الإسلام في مواقف الأفراد وسلوكهم العملي هو الحق والهداية والصواب في الرأي والاتجاه، وهذه كلها لا تتحقق للمستبد المتفرد برأيه بلا مراجعة لأهل العقل والتجارب ومناقشة ذوي الآراء والاسترشاد بالخبرات؛ لأن الرأي الواحد مهما عظم وقوي على معرفة المصالح والمفاسد المحيطة به يبقى عاجزاً عن إدراك كل ما يلم به من عوامل النجاح والفشل، أو على الأقل معرفة العواقب والآثار المترتبة عليه.

فالإنسان بالنتيجة كائن عاجز وضعيف لا تصل قدراته وطاقاته مهما كبرت إلى الإحاطة بكل شيء يدور حوله ما لم يستعن بأقرانه وزملائه من بني البشر، ومن أجل أن يضمن للجميع استقامة المسيرة وسلامة الخط وبلوغ الأهداف القريبة والبعيدة فرض

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٢) سورة الشورى: الآية ٣٨.

الإسلام على كل أبناء الشعب وفئاته وطبقاته بلا استثناء قانون التشاور وتبادل الآراء والمناقشات الحرة.

فحتى بين الأقران والأصدقاء وبين أفراد الأسرة الواحدة وعلى مستوى الجماعات والهيئات والمؤسسات والأحزاب السياسية وغيرها من شرائح المجتمع الشورى والتشاور أمر لازم وحتمي لا يجوز إلغاؤه أو التخلي عنه أبداً، فكل خطوة وبرنامج عمل ناجح كبير أو صغير لابد من عرضه على طاولة البحث والمناقشة والتشاور في بنوده وأبعاده، وإلاّ عدّ ناقصاً وأحياناً لا يحظى بالشرعية القانونية أو الجماعية للتعبير عن المجموع.

فالحزب السياسي الذي تحكمه الفردية والاستبداد لا يمثل رأي زعيمه رأي القاعدة والأعضاء المنتمين إليه، وبالتالي لا يمثل الشعب أو شريحة منه، وبذلك يكون حزباً فاشلاً في المنطق السياسي ليس لأنه عجز عن كسب الجماهير إلى جانبه وفقد القدرة على التوسع فقط بل لأنه تآكل من الداخل، وعجز عن الاحتفاظ بأعضائه الرسميين، وأفقدته الانشقاقات المستمرة والمتواصلة رصيده التنظيمي من الأفراد.

والرئيس المستبد الذي يخوض بشعبه غمرات الحروب الدائمة ولهيب المعارك والأزمات الداخلية المستمرة لا يمثل الشرعية الدستورية التي تمنحه حق التعبير والناطقية باسم الشعب وإن قاده بالإكراه والخوف إلى وديان المشاكل والحروب المتنوعة.

والأب الذي لا يستشير زوجته وأولاده في شؤون البيت لا يمثل رأيه الفردي الذي لم يتفق فيه أعضاء الأُسرة إلاّ رأيه الخاص الذي يحمله على الآخرين قهراً.

وهـكـذا الأستاذ في المدرسة والصديق مع أصدقائه وكل موقف يرتبط بالجماعة لا يستمد وجوده وشرعيته من الشورى والتشاور لا يحظى ببقاء أو نجاح عادة، بل حتى ما

يرتبط بالشخص نفسه فان النجاح حليف التشاور.

وقد ورد نصف رأيك مع أخيك فاستشره[١].

وقال ﷺ: «**مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله، فإذا أشار عليك الناصح العاقل فإياك والخلاف، فإن في ذلك العطب**»[٢].

وقال ﷺ: «**ما من رجل يشاور أحداً إلاّ هدي إلى الرشد**»[٣].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**المستشير على طرف النجاح**»[٤].

وقال عليه السلام أيضاً: «**الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه**»[٥].

وقد كان رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام ملتزمين في مواقفهما العملية بالتشاور، وقد حفظ لنا التأريخ موارد عديدة من ذلك، حتى إن رسول الله ﷺ كان يأخذ البيعة من أصحابه على الالتزام بالمشاورة وإبداء النصح فيما بينهم، فروي عن أحد أصحابه أنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم[٦].

وللمشاورة طرفان: طرف الأخذ والاستمداد وطلب الرأي والمعونة، وطرف العطاء وإبداء الرأي والمعاونة.

ولـذلك فـإن الإسـلام يلزم المستشير بطلب الرأي والبحث عن الصواب حتى لو

---

(١) كنز الفوائد: ص٢٨٧.

(٢) المحاسن: ج٢، ص٦٠٢، ح٢٥؛ الوسائل: ج١٢، الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة، ص٤٢، ح٦؛ مكارم الأخلاق: ص٣١٩؛ البحار: ج٧٢، ص١٠٢، ح٢٧.

(٣) مجمع البيان: ج٩، ص٥٧؛ التفسير الأصمعي: ج٢، ص١١٣٢؛ التفسير الصافي: ج٤، ص٣٧٨؛ تفسير نور الثقلين: ج٤، ص٥٨٤، ح١١٨.

(٤) عيون الحكم والمواعظ: ص٤٦؛ نهج السعادة: ج٧، ص٢٨٠؛ شرح نهج البلاغة: ج١٨، ص٣٨٣.

(٥) نهج البلاغة: ج٤، ص٤٨؛ الحكم والمواعظ: الرقم (٢١١).

(٦) مسند أحمد: ج٤، ص٣٥٨؛ سنن الدارمي: ج٢، ص٢٤٨؛ البخاري: ج١، ص٢٠.

كان رأي المستشار خاطئاً ولا يجدي في الحل الكلي؛ لأن الاستشارة بذاتها ملزمة، فإذا علمنا بالرأي الصادر منها حقاً صحيحاً فيجب العمل به وعدم التخلي عنه، وإذا كان بعيداً عن الحق والواقع لا يصح اتباعه والعمل به.

وهذا لا يعني أن المشاورة ورأي المستشار إذا عدم القول الصحيح تكون مشاورته باطلة أو عبثاً لا فائدة فيه، بل لأن الرأي الآخر وإن عدم الحل إلاّ أنه لم يعدم أن يكون طريقاً إلى بعض الحل، أو مقدمة من مقدماته على الأقل؛ لما سيفتح أمام المستشير من إشارات وتنبيهات تساعده على العثور على الحل؛ إذ كثيراً من الأحيان يكون الخطأ طريقاً إلى معرفة الصواب، والجهل مقدمة توصل إلى العلم، ومن ضد الشيء قد يتوصل إلى معرفة ضده، ولذلك تكون المشاورة بنفسها أحياناً مطلوبة بغض النظر عن مكاسبها.

ولهذا يلزم الإسلام أيضاً المستشار بإبداء الرأي والمناصحة والإقدام على تسديد المواقف وتقويمها وإن لم يطلب منه ذلك؛ لأن المشاورة كما هي واجبة على الرئيس والمسؤول ومتولي المنصب وكل من له حاجة إليها مهما كان موقعه الاجتماعي كذلك هي واجبة أيضاً على كل مسلم ومواطن له رأي ونظر في قضية؛ إذ النصيحة وتقديم الرأي في شؤون المسلمين لحفظ حقوقهم المهمة واجبة من الواجبات الدينية الملزمة على المسلمين كافة.

قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[1].

وقال ﷺ: «**إن أعظم الناس منزلة عند الله يوم القيامة أمشاهم في أرضه بالنصيحة لخلقه**»[2].

---

(١) النص والاجتهاد: ص٥٥٣؛ مسلم: ج١، ص٥٣؛ وانظر سنن النسائي: ج٧، ص١٥٦؛ شرح مسلم: ج٢، ص٣٧.

(٢) الكافي: ج٢، ص٢٠٨، ح٥؛ الوسائل: ج١٦، الباب ٣٥ من أبواب فعل المعروف، ص٣٨٢، ح٥؛ البحار: ج٧١، ص٣٥٨،ح٨.

وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «**المؤمن غريزته النصح**»[١].

وقال عليه السلام: «**امحض أخاك النصيحة حسنة كانت أو قبيحة**»[٢].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «**المؤمن أخو المؤمن يحق عليه النصيحة**»[٣].

وبذلك يكون تبادل الآراء والنصائح والاستشارات العامة الشاملة بين أبناء الشعب ككل من أهم الأُسس والمرتكزات التي تقوم عليها ثقافة المجتمع وعلاقاته الخاصة والعامة التي تمنح لكل مواطن في البلد مهما كان حجمه أو دوره حقاً في القول، ونصيباً في إبداء الرأي، ومساهمة في المواقف المختلفة، سواء في المسائل الصغيرة أو في القضايا الكبيرة من الأُسرة إلى المدرسة، وإلى الحزب ثم الدولة والحكومة، وكل ما يمس وجوده ومصيره، ويرتبط بحياته.

وثقافة الشورى هذه تعود على الشعب بالوحدة والتلاحم والحرية والاستقرار وسلامة المواقف وسعادة الحياة.

التواضع والانفتاح

ومن روائع الإسلام التي أكد فيها على ديمقراطية الشعب وانفتاح الرعية المسلمة فيما بينها مطالبته كل مواطن مسلم بقبول النصيحة والاستماع إلى ما يوجهه إليه مسلم بصدر رحب ونفس طيبة متواضعة مذعنة للحق والصواب، فلا يغضب ولا يحقد ولا يضمر في نفسه شيئاً ولو قليلاً من الشك نحو أخيه الذي ينصحه، أو ينتقده، أو يشير عليه برأي لوجه الله؛ إذ لا معنى لأن يلزم الله سبحانه المسلم بالاستشارة ويوجب عليه

---

(١) عيون الحكم والمواعظ: ص٤٧؛ مستدرك الوسائل: ج١٢، الباب ٣٥ من أبواب فعل المعروف، ص٤٣٠، ح٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ج١٦، ص١٨٤، ح١٧.

(٢) خصائص الأئمة عليهم السلام: ص١١٧؛ وانظر عيون الحكم والمواعظ: ص٧٩؛ البحار: ج٧١، ص١٦٥، ح٢٩.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١٢: الباب ٣٥ من أبواب فعل المعروف، ص٤٣٠، ح٣.

الانفتاح على الآخرين بلا أن يلزمه بقبول النصيحة والرضوخ لنتائجها، كما أن الإسلام يعتبر النصيحة وإبداء المشورة من الواجبات الشرعية على كل مواطن مسلم نحو أخيه، وأن ممارستها هي ممارسة صادقة لإحدى شعائر الدين وطقوسه كالعبادة، كذلك يعتبر قبول النصيحة والالتزام بمضمونها من الأعمال العبادية التي تمنح الإنسان طاقة روحية عالية.

ومن هنا جعل رسول الله ﷺ النصيحة ضمن الواجبات القطعية المسلّمة، وساقها مساق الصلاة والزكاة أحياناً، وأخذ البيعة عليها من المسلمين للتأكيد على أنها عهد من العهود الإلهية التي يلتزم بها المسلم أمام الله سبحانه على الطاعة والتقويم والمعاونة على الحق بالقول أو بالعمل كسائر العهود والالتزامات الشرعية.

قال رسول الله ﷺ: «**من يضمن لي خمساً أضمن له الجنة**» قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**النصيحة لله عزّ وجلّ، والنصيحة لرسوله، والنصيحة لكتاب الله، والنصيحة لدين الله، والنصيحة لجماعة المسلمين**»(١).

ولكي يؤكد رسول الله ﷺ مبدأ التواضع أمام الحق وقبول النصيحة والنقد بصدر رحب وسعة في الأخلاق فقد وقف يطبقه هو نفسه ﷺ على نفسه أولاً، ويعلنه على الملأ بكل صراحة ووضوح قائلاً لمن يريد الاستفهام منه أو الاعتراض أو المحاسبة من رعيته، فيقول ﷺ: «**لا يقولن رجل إني أخشى الشحناء من قبل رسول الله ﷺ ليست من طبيعتي ولا من شأني... ألاّ وإن فضوح الدنيا أيسر من فضوح الآخرة**»(٢).

ومعنى ذلك باختصار أن رسول الله ﷺ يعطي الأمان والاطمئنان سلفاً لكل ناقد

---

(١) الخصال: ص٢٩٤، ح٦٠؛ مستدرك الوسائل: ج١٢، الباب ٢١ من أبواب فعل المعروف، ص٣٨٧، ح٢؛ البحار: ج٧٢، ص٦٥، ح١؛ وانظر مشكاة الأنوار: ص٥٣٣.

(٢) مجمع الزوائد: ج٩: ج٩، ٢٢٦؛الأحاديث الطوال: ص١٠٦؛ المعجم الوسيط: ج٣، ص١٠٥؛ شرح نهج البلاغة: ج١٣، ص٢٩.

أو ناصح أو معترض أو مطالب بحقوقه ولا يغضب منه أو يضمر له العداوة والانتقام لكي يشجعه على إبداء الرأي، وإعلان الموقف بلا تخوف أو رهبة.

ومثل هذا التصريح يصدر من رسول الله ﷺ من اجل ان يعلن عن الموقف الايجابي للإسلام والحاكم المسلم الحق من النقد والمشورة والنصح، لكي يسد أمام الحكام الآخرين أبواب التجبر والطغيان والترفع عن النقد والوعظ والتوجيه.. فيقمع كل صوت أو رأي معارض.

وإلاّ فإن رسول الله ﷺ هو أعلى من أن يناله نقد أو نصح أو يفتقر إلى توجيه فإذا كان رسول الله ﷺ على عظمته وكمال مواهبه وطاقاته وتسديده من قبل الغيب يحترم قدسية النصيحة وابداء الرأي المخالف من أي مسلم صدر فكيف بغيره من الحكام العاجزين القاصرين عن إدراك الواقعيات والنتائج المترتبة عليها!!

ولذلك فإنه ﷺ يفضل قبول النصيحة والنقد لكي يتمكن الحاكم من تقويم موقفه والتكفير عن خطئه وإصلاحه؛ فإن خير من أن يكفر عنه في آخرته؛ فإن فضيحة الدنيا التي يكشفها النقد والتوجيه أهون من فضيحة الآخرة التي أرهق الحاكم نفسه وأتعبها من أجل كتمانها والتغطية عليها، ولكن الله سبحانه يفضحها علناً أمام الناس، وفي هذا خير دعوة للحكام لقبول نصائح الشعوب وتحمل آراء المعارضة والاستسلام للحقائق والواقعيات التي تغاضوا أو غفلوا عنها ونبههم عليها الشعب أو عقلاؤه أو أي طرف آخر، ولو أن كل نصيحة قوبلت من قبل الحاكم أو الشعب نفسه بالشك أو الضغينة والاتهامات الكاذبة لصودرت حريات الناس، وانتشر الظلم والفساد، وارخت الديكتاتورية سدولها على كل شيء في البلد، ولامتنع عن الرأي القويم وكلمة الحق صاحبها، وتحرج تخوفاً من فقد الأصدقاء وهروباً من عصا الحاكم.

ولـو حـدث ذلك في مجـتمع لانطوى الناس على أنفسهم، وعاشوا في غربة حقيقية

عن السياسة والمجتمع والواقع الذي يعاصرونه، ولنمت فيهم السلبية والتمزق والانحلال الروحي والأخلاقي، ولماتت معاني التراحم والتناصر والتعاون بينهم، ولانهار ركن أساسي من أركان الإسلام والمجتمع الصالح السليم.

ولهذا يؤكد القرآن الكريم على التواصي بين المؤمنين بالحق والعمل الصالح، فقال: ﴿وَالْعَصْرِ۞إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ۞إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾(١).

ومعنى التواصي بالحق هو أن يوصي بعضهم بعضاً، بالحق واتباعه والدوام عليه، فليس دين الحق إلاّ اتباع الحق اعتقاداً وعملاً وعدم الترفع عليه، لأنه يؤول إلى خراب الدين والدنيا معاً.

قال تعالى ذامّاً هؤلاء الذين يتكبرون على النقد والنصيحة الايجابية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾(٢).

وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «**ليكن أحب الناس إليك من هداك إلى مراشدك، وكشف لك عن معايبك**»(٣).

وقال عليه السلام أيضاً: «**المسلم مرآة أخيه، فإذا رأيتم من أخيكم هفوة فلا تكونوا عليه الباً، وكونوا له كنفسه، وأرشدوه وانصحوا له وترفقوا به**»(٤).

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «**أحبُّ أخواني إليَّ مَن أهدى إليَّ عيوبي**»(٥).

---

(١) سورة العصر: الأية ١ـ٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠٦.

(٣) عيون الحكم والمواعظ: ص٤٠٤، موسوعة احاديث أهل البيت عليهم السلام: ج٧، ص٣٩١، ح٣٣

(٤) انظر الخصال: ص٦١٨، تحف العقول: ص١٠٨؛ مصباح البلاغة: ج١، ص٢٣٥؛ البحار: ج١٠، ص٩٧.

(٥) الكافي: ج٢، ص٦٣٩، ح٥؛ الوسائل: ج١٢، الباب ١٢ من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر، ٢٢٥، ح٢.

وقد بلغ من أهمية التناصح والنصيحة في الإسلام أن الإمام الصادق عليه السلام يعُدُّ النصيح من أحب الناس إليه وأقربهم منه، ولم يعتبر موقفه في نصيحته نوعاً من التنقيص أو الإهانة، وإنما اعتبره بمنزلة تقديم الهدية الثمينة لتمتين أواصر العطف والمحبة بين الطرفين، فعبر «من أهدى إليَّ عيوبي» ولم يعبر بغيره.

ومن هنا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله يحذر من التخلي عن التشاور وإبداء الرأي والنصيحة، ويعتبر بداية انهيار الأُمم والشعوب وإصابتها بالمحن والنكبات والهزائم تلك اللحظة التي يتهاون أبناؤها في النقد والتوجيه، ولم تلتزم بالتشاور والنصيحة، ولم تحترم الرأي والكلمة.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**لا خير في قوم ليسوا بناصحين، ولا يحبون الناصحين**»(١).

ونادى أحد الحكام فقهاء عصره وطلب منهم الدعاء إلى الله لينصر جيشه على الأعداء، فلما هزم الجيش أخذ يعاتبهم ويشدد في العتاب قائلاً: إنكم لستم أهل تقوى وصلاح، والاّ لما ردّ الله دعاءكم خائباً! فتصدى له أحدهم وقال: ليس العيب فينا نحن وحدنا، ولكنه فيك أنت أيضاً!! فذهل الحاكم وقال له: ولمَ؟

قال العالم: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «**لتأمرنّ بالمعروف ولتنهُنّ عن المنكر، أو ليوشك أن يسلّط عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم**»(٢) فأنت نشرت الفساد والظلم، ونحن قصّرنا في النصيحة والرأي، وهذه الهزيمة أثر غضب الله علينا جميعاً.

طبعاً ليس القصد من النصيحة وإبداء الرأي والمشورة مجرد إصلاح الخطأ وحسن

---

(١) عيون الحكم والمواعظ: ص٣٥٣؛ موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام: ج١١، ص٣٦٩، ح٣٩.
(٢) الحرية السياسية: ص٢٠٠ ـ ٢٠١.

التوجيه وتبادل الدعم والمساندة بين أبناء المجتمع فحسب وإن كان هذا حيوياً لذاته؛ وله أهميته الخاصة في تمتين العلاقات.

ولكنها أيضاً نوع من الممارسة الديمقراطية الواعية وتعويد المواطن العادي منذ نشأته على طلب المشورة وقبول النصح والتواضع أمام الآخرين حتى تتحول الشورى والنصيحة والانفتاح والروح المتواضعة الرافضة للتجبر والطغيان حالة طبيعية وثقافة حية تعيش في وجدان كل فرد من أبناء الشعب.

فإذا أصبح أي مواطن مسؤولاً كبيراً في المستقبل أو حاكماً في مجتمعه فلن يتخلَّ عن تلك المبادئ الحية التي تعوّد عليها منذ الصغر، وشكّلت طبيعته وسجاياه التي لا يمكنه تجاوزها أو الدوس عليها؛ لأن الطبع يغلب التطبع والأدب في أكثر الأحيان، وهذا من أفضل الضمانات لتطبيق الديمقراطية في المجتمع، فما الحاكم إلاّ واحد من أفراد الشعب إذا لم يترب على الديمقراطية والإيمان بقيمة الآخرين ودورهم في الحياة، وإذا لم يتربَّ على قبول النصح والنقد وهو بعيد عن السلطة فإنه بدون شك سوف لا يقبلها وهو في قمة السلطة.

كانت هذه بعض الصفات الأساسية التي تشكل جوهر المجتمع الإسلامي والأسس التي تتقوم بها ديمقراطية الشعب وعلاقاته السياسية مع حكامه وأبنائه.

وأُمة تتصف بهذه الصفات النفسية الرفيعة خليقة بأن تكون أمة وسطاً شاهدة على الأُمم وشهيدة ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[1].

وجديرة بأن تكون ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلْنَّاسِ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

خاتمة

ونستخلص من فصول الكتاب:

أولاً: أن الديمقراطية في مفهومها الإنساني متجسدة في قوانين الإسلام وأنظمته، لا فيما يقوله الغرب باللسان ويخالفه في السياسات والمناهج.

ثانياً: أن الديمقراطية ليست التعبير المناسب عن الدولة الحرة والمجتمع المتحضر، والصحيح هو ما أسماه الإسلام بالشورى والتشاور، لأن الشورى في مفهومها العام تتضمن حرية الرأي واحترام الإنسان والأخذ بالأفضل في مختلف جوانب الحياة، بينما الديمقراطية منحصرة بنظام الحكم.

ثالثاً: أن الديمقراطية (الشورى) عملية متكاملة تقوم على أركان ثلاثة هي الفرد والمجتمع والدولة، فلا يمكن أن تكون دولة حرة في مجتمع متخلف تستعبده الفئويات والحزبيات والعصبيات كما لا يمكن أن يكون المجتمع حراً متحضراً دون أن يكون أعضاؤه متحضرين في عقولهم ونفوسهم وأخلاقهم العامة، فالديمقراطية تبدأ بالفرد وتنتهي بنظام الحكم وليست مجرد حكومة، وهذا هو ما أصّله الإسلام في أحكامه وآدابه وأنظمته العامة، ولا خلاص للإنسان والأرض من الظلم والجور إلا بالعمل بالإسلام.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

٢٩/ رمضان/ ١٣١٢ هجرية

قم المقدسة

فاضل الصفّار

أهـم المصادر

. أ .

١ـ ابتلاءات الامم: لسعد أيوب، دار الهادي ـ بيروت، ١٤١٩ ـ ١٩٨٨، ط١.

٢ـ الأحاديث الطوال: للطبراني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٢ ـ ١٩٩٢، ط١.

٣ـ الاحتجاج: للشيخ الطبرسي، دار النعمان ـ النجف الأشرف، ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦م.

٤ـ أحكام السجون بين الشريعة والقانون: للشيخ احمد الوائلي، دار الكتبي ـ بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٥ـ أخبار القضاة: لمحمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب.

٦ـ الاختصاص: للشيخ المفيد، دار المفيد ـ بيروت، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣، ط٢.

٧ـ الأخلاق الحسينية: لجعفر البياتي، الناشر أنوار الهدى، ١٤١٨، ط١.

٨ـ ادب الإملاء والاستملاء: للسمعاني، دار مكتبة الهلال ـ بيروت، ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩، ط١.

٩ـ الادب المفرد: للبخاري، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦، ط١.

١٠ـ الأذكار النووية: ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٤ ـ ١٩٩٤م.

١١ـ الإرشاد: للشيخ المفيد، دار المفيد ـ بيروت، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣م، ط٢٢.

١٢ـ إلزام الناصب في إثبات الحجة الغائب: للشيخ علي اليزوي الحائري، تحقيق السيد علي عاشور.

١٣ـ الاستيعاب: لابن عبد البر، دار الجيل، ١٤١٢، ط١.

١٤ـ أصول السرخسي: لابي بكر السرخسي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣، ط١.

١٥ـ أصول الفقه وقواعد الاستنباط: للشيخ فاضل الصفار، مؤسسه الفكر الاسلامي ـ بيروت، ١٤٣٢ ـ ٢٠١١م، ط٢.

١٦ـ أضواء البيان: للشنقيطي، دار الفكر، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥.

١٧ـ إعلام الورى بأعلام الهدى: لشيخ الطبرسي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ـ قم المقدسة، ١٤١٧، ط١.

١٨ـ أيمان الشيعة: للسيد محسن الامين، دار التعارف ـ بيروت.

١٩ـ اقتصادنا: للسيد محمد باقر الصدر، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، ط٤.

٢٠ـ الأمامي: للشيخ الصدوق، مؤسسة البعثة، ١٤١٧، ط١.

٢١ـ الأمامي: للشيخ الطوسي، دار الثقافة ـ قم المقدسة، ١٤١٤.

٢٢ـ الأمامي: للشيخ المفيد، دار المفيد ـ بيروت، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣م، ط٢.

٢٣ـ الإمامة والتبصرة: لابن بابوية القمي، مدرسة الامام المهدي (عج) ـ قم المقدسة، ١٤٠٤ ـ ١٣٦٣ش، ط١.

٢٤ـ الإمامة والسياسة: لابن قتيبة، مؤسسة الوفاء ـ بيروت، ١٩٨١م، ط٣.

٢٥ـ إمتاع الأسماع: للمقريزي، منشورات محمد بن بيضون، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٢٠ ـ ١٩٩٩م، ط١.

٢٦ـ الأمير: لينيقولو ماكيا فيلي، دار مكتبة بيبليون ـ لبنان.

٢٧ـ الانتصار: للعاملي، دار السيرة ـ بيروت، ١٤٢٢، ط١.

٢٨ـ الانوار البهية: للشيخ عباس القمي، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة، ١٤١٧، ط١.

ـ ب ـ

٢٩ـ بحار الانوار: للعلامة المجلسي، مؤسسة الوفاء ـ بيروت، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م، ط٢.

٣٠ـ البداية والنهاية: لابن كثير، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨م.

٣١ـ بدائع الصنائع: لأبي بكر الكاشاني، المكتبة الحبيبيه، باكستان، ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩، ط١.

٣٢ـ بصائر الدرجات: لمحمد بن الحسن الصفار، منشورات الأعلمي ـ طهران، ١٤٠٤ ـ ١٣٦٢ش.

٣٣ـ بغية الباحث عن زوائح سند الحارث: للحارث بن أبي أسامة، دار الطلائع ـ القاهرة.

٣٤ـ بلغة الطالب (الأول): للسيد الكلبايكاني، مطبعة الخيام ـ قم المقدسة، ١٣٩٩.

ـ ت ـ

٣٥ـ تاريخ ابن خلدون: لابن خلدون، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٤.

٣٦ـ تاريخ الطبري: للطبري، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.

٣٧ـ تاريخ المدينة: لابن شعبة النحيري، دار الفكر ـ قم المشرفة، ١٤١٠ ـ ١٣٦٨ش، ط٢.

٣٨ـ تاريخ مدينة دمشق: لابن عساكر، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٥.

٣٩ـ تأويل الأيات: لشرف الدين الحسيني، مؤسسة الامام المهدي (عج) ـ قم المقدسة، ١٤٠٧ ـ ١٣٦٦ش، ط١.

٤٠ـ التبيان في تفسير القرآن: للشيخ الطوسي، الأمير للطباعة والنشر ـ بيروت، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، ط١.

٤١ـ التحفة السنية: للسيد عبدالله الجزائري، نسخة مخطوطة.

٤٢ـ تحف العقول: لابن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم المقدسة، ١٤٠٤ ـ ١٣٦٣ش، ط٢.

٤٣ـ تفسير ابن كثير: لابن كثير، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤١٢ ـ ١٩٩٢م.

٤٤ـ تفسير الامام العسكري: للامام العسكري عليه السلام، مؤسسة الإمام المهدي (عج) ـ قم المقدسة، ١٤٠٩، ط١.

٤٥ـ تفسير الثعالبي: للثعالبي، إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت، ١٤١٨، ط١.

٤٦ـ تفسير جوامع الجامع: للشيخ الطبرسي، مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم المقدسة، ١٤١٨، ط١.

٤٧ـ تفسير السمرقندي: لأبي الليث السمرقندي، دار الفكر ـ بيروت.

٤٨ـ التفسير الصافي: للفيض الكاشاني، مكتبة الصمد ـ طهران، ١٤١٦ ـ ١٣٧٤ش، ط٢.

٤٩ـ تفسير الفخر الرازي: للفخر الرازي، ط٣.

٥٠ـ تفسير القرطبي: للقرطبي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥م.

٥١ـ تفسير القمي: لعلي بن إبراهيم القمي، منشورات مكتبة الهدى، ١٣٨٧.

٥٢ـ تفسير مجمع البيان: للشيخ الطبرسي، مؤسسة الاعلمي ـ بيروت، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥، ط١.

٥٣ـ تفسير الميزان: للسيد الطباطبائي، منشورات جماعة المدرسين ـ قم المقدسة، والاعلمي ـ بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، ط١.

٥٤ـ تفسير نور الثقلين: للشيخ الحويزي، مؤسسة إسماعليان ـ قم المقدسة، ١٤١٤ ـ ١٣٧٠ش، ط٤.

٥٥ـ تفصيل وسائل الشيعة: للحر العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدسة، ١٤١٤، ط٢.

٥٦ـ التمهيد: لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية، ١٣٨٧.

٥٧ـ تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: للأمير الزاهد أبي الحسن ورام بن أبي فراس، مؤسسة الاعلمي ـ بيروت.

٥٨ـ تنوير الحوالك: لجلال الدين السيوطي، منشورات محمد علي بيضون ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٨ ـ ١٩٩٧م، ط١.

٥٩ـ تهذيب الأحكام: للشيخ الطوسي، دار الكتب الاسلامية ـ طهران، ١٣٦٥ ش، ط٤.

٦٠ـ تهذيب الكمال: للمزي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨م، و ١٤١٣ ـ ١٩٩٢.

٦١ـ التوحيد: للشيخ الصدوق، منشورات جماعة المدرسين ـ قم المقدسة.

ـ ث ـ

٦٢ـ ثواب الأعمال: للشيخ الصدوق، منشورات الشريف الرضي ـ قم المقدسة، ١٣٦٨ش، ط٢.

ـ ج ـ

٦٣ـ جامع أحاديث الشيعة: للسيد البروجردي، منشورات مدينة العلم ـ قم المقدسة، ١٤٠٧ ـ ١٣٦٦ش.

٦٤ـ جامع البيان: لابن جرير الطبري، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥م.

٦٥ـ جامع السعادات: لمحمد مهدي الزاقي، دار النعمان ـ النجف الأشرف، ط٤.

٦٦ـ الجامع الصغير: لجلال الدين السيوطي، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠١ ـ ١٩٨١م، ط١.

٦٧ـ الجمل: لضامن بن شدقم المدني، الناشر المحقق، ١٤٢٠ ـ ١٩٩٩م.

٦٨ـ الجواهر السنية: للحر العاملي، النعمان ـ النجف الأشرف، ١٣٨٤ ـ ١٩٦٤م.

٦٩ـ جواهر الكلام: للشيخ الجواهري، دار الكتب الاسلامية ـ طهران، ١٣٦٢ ش، ط٣.

- ح -

٧٠ـ حاشية المحتار: لابن عابدين، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥م.

٧١ـ الحرية السياسية في الاسلام: للدكتور أحمد شوقي الفنجري، ١٤٠٢ ـ ١٩٨٣م، ط٢٢.

٧٢ـ الحقائق الاسلامية في الرد على المزاعم الوهابية: للحاج مالك بن الشيخ داود، مكتبة الحقيقة ـ استانبول، ١٤٠٧ ـ ١٣٦٥ش، ١٩٨٦م.

٧٣ـ الحقائق والدقائق في المعارف الإلهية: للشيخ فاضل الصفار، دار المحجة البيضاء ـ بيروت، ١٤٣٧ ـ ٢٠١٥م، ط١.

٧٤ـ حلية الأبرار: للسيد هاشم البحراني، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم المقدسة، ١٤١١، ط١.

- خ -

٧٥ـ الخرائج والجرائح: لقطب الدين الروانديّ، مؤسسة الإمام المهدي (عج) ـ قم المقدسة، ١٤٠٩، ط١.

٧٦ـ الخصال: للشيخ الصدوق، منشورات جماعة المدرسين ـ قم المقدسة، ١٤٠٣ ـ ١٣٦٢ش.

٧٧ـ خصائص الأئمة: للشريف الرضي، مجمع البحوث الإسلامية ـ الاستانة الرضوية المقدسة ـ مشهد المشرفة، ١٤٠٦.

٧٨ـ الخلاف: للشيخ الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة، ١٤٢٠، ط٢.

- د -

٧٩ـ دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية: للشيخ المنتظري، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ١٤٠٨ و١٤٠٩.

٨٠ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر، دار العرفة ـ بيروت.
٨١ـ الدر المنثور: لجلال الدين السيوطي، دار المعرفة ـ بيروت.
٨٢ـ دعائم الإسلام: للقاضي النعمان المغربي، دار المعارف ـ القاهرة، ط٢.
٨٣ـ دقائق التفسير: لابن تيمية، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٤، ط٢.

. ذ .

٨٤ـ ذكر أخبار إصبهان: للحافظ الإصبهاني، مطبعة بريل ـ ليدن المحروسة، ١٩٣٤م.

- ر -

٨٥ـ الراعي والرعية: لتوفيق الفكيكي، المطبعة شريعة ـ قم المقدسة، ٢٠٠٤ ـ ١٣٨٢، ط١.
٨٦ـ الرسالة: للشافعي، المكتبة العلمية ـ بيروت.
٨٧ـ الرسائل التسع: للمحققق الحلي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم المقدسة، ١٤١٣ ـ ١٣٧١ش، ط١.
٨٨ـ رسائل فقهية: للشيخ الأنصاري، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ١٤١٤، ط١.
٨٩ـ رسائل المرتضى: للشريف المرتضى، دار القرآن الكريم ـ قم المقدسة، ١٤١٠، ط١.
٩٠ـ الرواشح السماوية: للميرداماد محمد باقر الحسيني الاسترابادي، دار الحديث، ١٤٢٢ ـ ١٣٨٠ش، ط١.
٩١ـ روائع نهج البلاغة: لجورج جرداق، مركز الغدير للدراسات الاسلامية، ١٤١٧ ـ ١٩٩٧، ط٢.
٩٢ـ روضة الواعظين: للفتال النيسابوري، منشورات الشريف الرضي ـ قم المقدسة.

ـ ز ـ

ـ س ـ

٩٣ـ سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الكحلاني، مصطفى البابي الحلبي وأولادة بمصر، ومحمود نصار الحلبي وشركاؤه، ١٣٧٩ ـ ١٩٦٠، ط٤.

٩٤ـ سبل الهدى والرشاد: للصالحي الامي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣م، ط١.

٩٥ـ السرائر: لابن إدريس الحلي، مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم المقدسة، ١٤١٠، ط٢.

٩٦ـ سنن إبن ماجة: لمحمد بن يزيد القزويني، دار الفكر ـ بيروت.

٩٧ـ سنن أبي داود: لابن الأشعث السجساني، دار الفكر، ١٤١٠ ـ ١٩٩٠م، ط١.

٩٨ـ سنن الدارمي: لعبدالله بن بهرام الدارمي، مطبعة الاعتدال ـ دمشق، والمطبعة الحديثة ـ دمشق، ١٣٤٩.

٩٩ـ السنن الكبرى: للبيهقي، دار الفكر.

١٠٠ـ السنن الكبرى: النعماني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١١ ـ ١٩٩١، ط١، الفكر ـ بيروت.

ـ ش ـ

١٠١ـ الشافي في الإمامة: للشريف المرتضى، مؤسسة إسماعليان ـ قم المقدسة، ١٤١٠، ط٢.

١٠٢ـ شرائع الإسلام: للمحقق الحلي، انتشارات استقلال ـ طهران، ١٤٠٩، ط٢.

١٠٣ـ شرح إحقاق الحق: للسيد المرعشي، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم المقدسة.

١٠٤ـ شرح الأزهار: لأحمد المرتضى، مكتبة غمضان ـ صنعاء.

١٠٥ـ شرح رسالة الحقوق: للإمام زين العابدين عليه السلام، تحقيق وشرح السيد حسن علي القبانجي، إسماعليان ـ قم المقدسة، ١٤٠٦، ط٢.

١٠٦ـ شرح القصيدة الرائية ـ تتمة النثرية: للدكتور جعفر الخليلي، الارشاد ـ بيروت، ٢٠٠٢م، ط١.

١٠٧ـ شرح اللمعه: للشهيد الثاني، منشورات جامعة النجف الدينية.

١٠٨ـ شرح مسلم: للنووي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧.

١٠٩ـ شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن مسلمة، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ ـ ١٩٦٦م، ط٣.

١١٠ـ شرح نهج البلاغة: لابن أبي الحديد، مؤسسة إسماعيليان، ودار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ١٣٧٨ ـ ١٩٥٩م، ط١.

١١١ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى: للقاضي عياض، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٩ ـ ١٩٨٨م.

١١٢ـ الشيعة في الميزان: لمحمد جواد مغنية، دار التعارف ـ بيروت، ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩م، ط٤.

ـ ص ـ

١١٣ـ صحيح ابن حبان: لابن حبان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣، ط٢.

١١٤ـ صحيح البخاري: للبخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١ ـ ١٩٨١م.

١١٥ـ صحيح مسلم: لمسلم النيسابوري، دار الفكر ـ بيروت.

١١٦ـ الصراط المستقيم: لعلي بن يونس العاملي، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.

ـ ض ـ

. ط .

١١٧ـ الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد، دار صادر ـ بيروت.

١١٨ـ الطرائق في معرفة مذاهب الطوائف: للسيد ابن طاووس، مطبعة الخيام ـ قم المقدسة، ١٣٩٩، ط١.

١١٩ـ الطريق الى المهدي المنتظر: لسعد أيوب، الغدير ـ بيروت، ١٤١٩ ـ ١٩٩٨، ط١.

١٢٠ـ الطفل بين الوراثة والتربية: للشيخ محمد تقي فلسفي، مكتبة الأوحد، ١٤٢٦ ـ ٢٠٠٥م، ط٢.

. ظ .

. ع .

١٢١ـ عجاب احكام أمير المؤمنين عليه السلام: للسيد محسن الأمين، مركز الغدير للدراسات الاسلامية، ١٤٢٠ ـ ٢٠٠٠م.

١٢٢ـ عده الداعي: لابن فهد الحلي، مكتبة وجداني ـ قم المقدسة.

١٢٣ـ علل الشرائع: للشيخ الصدوق، منشورات المكتبة الحيدرية ـ النجف الأشرف، ١٣٨٥ ـ ١٩٦٦م.

١٢٤ـ العمدة: لابن البطريق، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة، ١٤٠٧.

١٢٥ـ عمدة القاري: للعيني، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٢٦ـ العهود المحمدية: للشعراني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣م، ط٢.

١٢٧ـ عوالي الآلئ: لابن أبي جمهور الأحسائي، مطبعة سيد الشهداء ـ قم المقدسة، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥.

١٢٨ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام: للشيخ الصدوق، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤م.

١٢٩ـ عيون الحكم والمواعظ: لعلي بن محمد الليثي الواسطي، دار الحديث، ط١.

. غ .

١٣٠ـ الغارات: لإبراهيم بن محمد الثقفي، تحقيق السيد جلال الدين الحسيني.

١٣١ـ الغدير: للشيخ الأميني، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٣٨٧ ـ ١٩٦٧، ط٣، و ١٣٩٧ ـ ١٩٦٧م، ط٤.

١٣٢ـ غرر الحكم ودرر الكلم المفهرس: للقاضي ناجح الدين أبي الفتح عبد الواحد بن محمد التميمي الأسدي، دار الهادي ـ بيروت، ١٤١٣ ـ ١٩٩٢م، ط١، و١٤٢١ ـ ٢٠٠١م، ط٢.

. ف .

١٣٣ـ فأسألوا أهل الذكر: للدكتور محمد التيجاني، مؤسسة الفجر ـ لندن.

١٣٤ـ الفائق في غريب الحديث: لمحمد بن عمر الزمخشري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٧، ط١.

١٣٥ـ فتح القدير: لابن همام الحنفي، مطبعة مصطفى محمد ـ مصر.

١٣٦ـ فتح القدير: للشوكاني، عالم الكتب.

١٣٧ـ الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام: للحر العاملي، مؤسسة معارف إسلامي امام الرضا عليه السلام، ١٤١٨ ـ ١٣٧٦ش، ط١.

١٣٨ـ فضائل الشيعة: للشيخ الصدوق، قانون انتشارات عابدي ـ طهران.

١٣٩ـ الفقه (الحقوق): للسيد محمد الحسيني الشيرازي، دار العلوم ـ بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م، ط١.

١٤٠ـ الفقه (الحكم في الاسلام): للسيد محمد الحسيني الشيرازي، دار العلوم ـ بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م، ط٢.

١٤١ـ فقه الدولة: للشيخ فاضل الصفار، دار الانصار، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، ط١.

١٤٢ـ الفقه (الدولة في الاسلام): للسيد محمد الحسيني الشيرازي، دار العلوم ـ بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

١٤٣ـ فقه الرضا عليه السلام: لعلي بن بابويه، المؤتمر العالمي للامام الرضا عليه السلام ـ مشهد المقدسة، ١٤٠٦، ط١.

١٤٤ـ الفقه (السياسة): للسيد محمد الحسيني الشيرازي، دار العلوم ـ بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ط٦.

١٤٥ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٥ ـ ١٩٩٤م.

١٤٦ـ في العقد الاجتماعي: لجان جاك روسو، تقديم وتعليق عبد العزيز لبيب، توزيع مركز دراسات الوحده العربية ـ بيروت، ٢٠١١، ط١.

ـ ق ـ

١٤٧ـ قرب الإسناد: لأبي العباس عبدالله الحميري البغدادي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدسة، ١٤١٣.

ـ ك ـ

١٤٨ـ الكافي: للشيخ الكليني، دار الكتب الاسلامية ـ طهران، ١٣٦٣ش و ١٣٦٧.

١٤٩ـ الكامل: لعبد الله بن عدي، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٩ ـ ١٩٨٨م، ط٣.

١٥٠ـ الكامل في التاريخ: لابن الأثير، دار صادر ودار بيروت، ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦م.

١٥١ـ كتاب الأربعين: لمحمد طاهر القمي الشيرازي، الناشر المحقق، ١٤١٨، ط١.

١٥٢ـ كتاب الخراج: للقاضي أبي يوسف، المطبعة السلفية ـ مصر، ١٣٨٢ و ١٣٠٢هـ.
١٥٣ـ كتاب الزكاة (الأول): للسيد الخوئي، منشورات مدرسة دار العلم، ١٤١٣، ط١.
١٥٤ـ كتاب سليم بن قيس: لسليم بن قيس، تحقيق محمد باقر الأنصاري.
١٥٥ـ كتاب الشهادات (الأول): للسيد الكلبايكاني، الناشر المؤلف، ١٤٠٥، ط١.
١٥٦ـ كتاب المكاسب: للشيخ الأنصاري، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري، ١٤٢٠، ط١.
١٥٧ـ كشف الخلفاء: للعجلوني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨م، ط٣.
١٥٨ـ كشف الغمة: لابن أبي الفتح الإربلي، دار الأضواء ـ بيروت، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥م، ط٢.
١٥٩ـ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: للعلامة الحلي، انتشارات شكوري ـ قم المقدسة، ١٣٧٣ش، ط٤.
١٦٠ـ كنز العمال: للمتقي الهندي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩م.
١٦١ـ كنز الفوائد: لأبي الفتح الكراجي، مكتبة المصطفوي ـ قم المقدسة، ١٣٦٩ش، ط٢.

ـ ل ـ

ـ م ـ

١٦٢ـ مأساة الزهراء عليها السلام: للسيد جعفر مرتضى، دار السيرة ـ بيروت، ١٤١٧ ـ ١٩٩٧م، ط١.
١٦٣ـ المبسوط: للشيخ الطوسي، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ١٣٥١ش.
١٦٤ـ مجلة الاعتدال: طبع النجف السنة السادسة، ١٣٦٥هـ.

١٦٥ـ مجمع الزوائد: للهيثمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨م.

١٦٦ـ مجمع الفائدة والبرهان: للمحقق الاردبيلي، مؤسسة النشر الاسلامية ـ قم المقدسة، ١٤١١، ط١.

١٦٧ـ المجموع: لمحي الدين النووي، دار الفكر.

١٦٨ـ مجموعة الرسائل: للشيخ لطف الله الصافي، مصادر سيرة النبي والأئمة عليهم السلام.

١٦٩ـ المحاسن: لأحمد بن محمد خالد البرقي، دار الكتب الإسلامية ـ طهران، ١٣٧٠ ـ ١٣٣٠ش، ط١.

١٧٠ـ محاكمات الخلفاء واتباعهم: للدكتور جواد جعفر الخليلي، الإرشاد ـ بيرووت، ١٤١١ ـ ٢٠٠١م، ط١.

١٧١ـ المحلى: لابن حزم، دار الفكر.

١٧٢ـ المدرسة الإسلامية: للسيد محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ١٤٢١، ط١.

١٧٣ـ المرتقى الى الفقه الأرقى: للسيد محمد الروحاني، مطبعة ستارة، ١٤٢٠ ـ ١٣٧٨ش، ط١.

١٧٤ـ مسالك الأفهام: للشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم المقدسة، ١٤١٨، ط١.

١٧٥ـ المستدرك: للحاكم النيسابوري، تحقيق وإشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

١٧٦ـ مستدرك سفينة البحار: للشيخ علي نمازي الشاهرودي، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة، ١٤١٨.

١٧٧ـ مستدرك الوسائل: للميرزا النوري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ بيروت، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨م، ط١.

١٧٨ـ مسند ابن الجعد: لعلي بن الجعد بن عبيد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٧ ـ ١٩٩٦، ط٢.

١٧٩ـ مسند ابن المبارك: لعبد الله بن المبارك، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١١ ـ ١٩٩١م، ط١.

١٨٠ـ مسند أحمد: لأحمد بن حنبل، دار صادر ـ بيروت.

١٨١ـ مسند الامام الرضا عليه السلام: لداود بن سليمان الغازي، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٨، ط١، والمؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ١٤٠٦هـ.

١٨٢ـ مسند زيد بن علي: لزيد بن علي، دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

١٨٣ـ مسند الشاميين: للطبراني، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤١٧ ـ ١٩٩٦م، ط٢.

١٨٤ـ مسند الشهاب: لابن سلامة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥م، ط١.

١٨٥ـ مشرق الشمسين: للبهائي العاملي، مكتبة بصيرتي ـ قم المقدسة.

١٨٦ـ مشكاة الأنوار: لعلي الطبرسي، دار الحديث، ١٤١٨، ط١.

١٨٧ـ المصباح: للكفعمي، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م، ط٣.

١٨٨ـ مصباح البلاغة (مستدرك نهج البلاغة): للميرجهاني، ١٣٨٨.

١٨٩ـ المصنف: لابن أبي شبية الكوفي، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩م، ط١.

١٩٠ـ معاني الأخبار: للشيخ الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المشرفة، ١٣٧٩ ـ ١٣٣٨.

١٩١ـ المعجم الأوسط: للطبراني، دار الحرمين، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥م.

١٩٢ـ المعجم الصغير: للطبراني، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٩٣ـ المعجم الكبير: للطبراني، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥، ط٢.

١٩٤ـ المعيار والموازنة: لأبي جعفر الاسكافي، ١٤٠٢ ـ ١٩٨١، ط١.

١٩٥ـ المغني: لعبد الله بن قدامة، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٩٦ـ مغني المحتاج: لمحمد بن أحمد الشربيني، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٣٧٧ ـ ١٩٥٨م.

١٩٧ـ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: للراغب الاصفهاني، دار الكتاب العربي.

١٩٨ـ مكاتيب الرسول: لأحمد الميانجي، مؤسسة دار الحديث ـ قم المقدسة، ١٤١٩، ط١.

١٩٩ـ مكارم الأخلاق: للشيخ الطبرسي، منشورات الشريف الرضي، ١٣٩٢ ـ ١٩٧٢م، ط٦.

٢٠٠ـ ممارسة التغير لإنقاذ المسلمين: للسيد محمد الحسيني الشيرازي، دار العلوم، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، ط١.

٢٠١ـ المناقب: للموفق الخوارزمي، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة، ١٤١٤، ط٢.

٢٠٢ـ مناقب آل أبي طالب: لابن شهر آشوب، المكتبة الحيدرية ـ النجف الاشرف، ١٣٧٦ ـ ١٩٥٦م.

٢٠٣ـ من لايحضره الفقيه: للشيخ الصدوق، منشورات جماعة المدرسين ـ قم المقدسة، ١٤٠٤، ط٢.

٢٠٤ـ منية المريد: للشهيد الثاني، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٩ ـ ١٣٦٨ش، ط١.

٢٠٥ـ المهذب: للقاضي ابن البراج، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة، ١٤٠٦.

٢٠٦ـ المهذب البارع: لابن فهد الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة، ١٤١٢.

٢٠٧ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، الدار الشامية ـ بيروت، ودار العلم ـ دمشق، ١٤١٧.

٢٠٨ـ موارد الظمآن: للهيثمي، دار الثقافة العربية، ١٤١١ ـ ١٩٩٠م، ط١.

٢٠٩ـ موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام: للشيخ هادي النجفي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٤٢٣ ـ ٢٠٠٢، ط١.

٢١٠ـ موسوعة كلمات الإمام الحسن عليه السلام: للجنة الحديث في معهد باقر العلوم عليه السلام، دار المعروف، ١٤٢٣، ط١.

- ن -

٢١١ـ نصب الراية: للزيلعي، دار الحديث ـ القاهرة، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥م، ط١.

٢١٢ـ النص والاجتهاد: للسيد عبد الحسين شرف الدين، الناشر أبو مجتبى، ١٤٠٤هـ، ط١.

٢١٣ـ نظام الحكم في الإسلام: للشيخ المنتظري، ١٣٨٠ش، ط١.

٢١٤ـ نظم الحكم بمصر في عهد الفاطميين: للدكتور عطية مصطفى، الاعتماد مصر، ١٩٤٨.

٢١٥ـ النظم السياسية والقانون الدستوري: للدكتور عبد الغني بسيوني عبدالله، الدار الجامعية.

٢١٦ـ نهج الإيمان: لابن جبر، مجمع الامام الهادي عليه السلام ـ مشهد المقدسة، ١٤١٨، ط١.

٢١٧ـ نهج البلاغة: خطب الإمام علي عليه السلام، دار الذخائر ـ قم المقدسة، ١٤١٢ ـ ١٣٧٠ش، ط١.

٢١٨ـ نهج السعادة: للشيخ المحمودي، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، ومؤسسة التضامن الفكري ـ بيروت، ١٣٨٧ ـ ١٩٦٨م، ط١.

٢١٩ـ النوادر: لقطب الدين الراوندي، مؤسسة الحديث ـ قم المقدسة، ط١.

٢٢٠ـ نيل الأوطار: للشوكاني، دار الجيل ـ بيروت، ١٩٧٢ و١٩٧٣.

الفهرس

مقدمة الطبعة الثانية ٧

في البدء ٢٧

الفصل الأول: مميزات الدولة الديمقراطية ٣١

أولاً: مبدأ السيادة ٣٣

نتائج النظريتين ٣٧

مبدأ السيادة في الإسلام ٣٩

مبدأ السيادة عند الشيعة ٤٧

مبدأ السيادة عند العامة ٤٨

ثانياً: دور القانون في الدولة ٥٢

مفهوم القانون وحدوده ٥٥

شرائط الدولة وشرعيتها ٥٨

هل في الإسلام دستور؟ ٦١

الدستور العرفي ٦٥

العرف الإسلامي ٦٦

الإسلام مذهب لا نظرية ٦٧

الفصل الثاني: ديمقراطية الإسلام ٧١

أولا: ديمقراطية الحكم ٧٥

الجهة الأولى: إنسانية القانون ٧٥

الجهة الثانية: فقاهة الحاكم وانتخابه ٧٨
دليل القرآن الكريم ٧٩
دليل السنة الشريفة ٨٠
البيعة ٨٢
أهل الحل والعقد ٨٥
الجهة الثالثة: حرية الانتخاب واستقلاله ٨٧
الشاهد الأول: الإمام علي عليه السلام والمنافقون ٨٨
الشاهد الثاني: ومع المتخلفين أيضاً ٨٩
الشاهد الثالث: حرية الرد ٩٠
الجهة الرابعة: كفاءة المسؤولين وايمانهم ٩١
أصل الحكم وجوهره ٩٧
أدلة الكفاءة ١٠١
الدليل الأول: الانصراف ١٠١
الدليل الثاني: بناء العقلاء ١٠٣
الدليل الثالث: الضرر واختلال النظام ١٠٣
الجهة الخامسة: طريقة الحكم ١٠٥
الأول: لا شرعية بلا انتخاب ١٠٦
الثاني: تقييد السلطات ١٠٧
الثالث: منع الاحتكار والاقصاء ١١٠

الرابع: حماية حقوق المواطن ١١٥
الخامس: تقليل السجون وتهذيبها ١١٧
السجون الإصلاحية ١١٩
الحقوق الإنسانية للسجين ١٢٢
السادس: احترام حرية المرأة وحقوقها ١٣٠
بيعة النساء ١٣٢
امرأة تعزل الوالي ١٣٣
ثانياً: ديمقراطية الحاكم ١٣٦
عدالة الحاكم ١٣٧
شرعية الحاكم ١٣٨
إحراز عدالة الحاكم ١٤٠
سلوك الحاكم الديمقراطي ١٤٢
واجبات الحاكم المسلم ومهامه: أولاً: التربية ١٤٥
تربية الشباب ١٤٩
ثانياً: الرحمة والمحبة ١٥٣
ثالثاً: الواقعية ١٥٦
رابعاً: الانفتاح على الناس ١٥٩
خامساً: المرونة وسعة الصدر ١٦٥
سادساً: نزاهة البطانة ١٦٩

رفع الكلفة ١٧٣
سابعاً: معاشرة الناس ورفع العزلة ١٧٧
الحاكم والشعب ١٨٠
فلسفة الإنفتاح ١٨١
أسباب الحجابة ١٨٣
الحاكم الواقعي ١٨٥
اجراءات علنية ١٨٦
ثامناً: تنظيم أجهزة الدولة وتنزيهها ١٨٩
جهاز الدولة عند الإمام علي عليه السلام ١٩٥
أولاً: الوزراء ١٩٦
ثانياَ: القضاة وخصائصهم ١٩٩
ثالثاً: العمال وسائر الموظفين وتنظيم أمور الدولة ٢٠٠
رابعاً: الجيش ومؤهلات التجنيد ٢٠١
خامساً: الطبقات الاجتماعية ٢٠٢
تاسعاً: المراقبة والمحاسبة ٢٠٣
سياسة الرقابة العامة ٢٠٨
المراقبة الشرعية ٢١٢
عاشراً: التوازن والاعتدال في تدبير الأمور ٢١٣
الاعتدال في الحقوق المالية ٢١٥

وثيقة الخراج ٢١٧
مساوئ الضرائب غير الشرعية ٢٢٠
السياسة الداخلية ٢٢٤
إنصاف الناس ٢٢٤
كفالة الفقراء والمحتاجين ٢٢٨
حل المشكلات ٢٣٠
ضمان الحقوق ٢٣١
مراعاة الرحمة ٢٣٢
ثالثاً: ديمقراطية الشعب ٢٣٤
الأول: الشعب والحكومة ٢٣٤
اللاصنمية ٢٣٦
مواقف وعبر ٢٤٢
الرقابة الاجتماعية ٢٤٤
تفعيل النقد البنّاء ٢٤٦
حدود النقد ٢٤٨
شرائط النقد البنّاء ٢٥٣
المناصرة بالحق ٢٥٤
الفصل الثالث: ديمقراطية الشعب روحها ومظاهرها ٢٥٩
أولاً: الروح الديمقراطية ٢٦١

ثانياً: السلوك الديمقراطي ٢٦٧
الأول: الرحمة والتراحم ٢٦٧
التراحم طريق السعادة ٢٧٢
الثاني: النصرة والتناصر ٢٧٧
الثالث: الخدمة العامة ٢٨٧
لا للأنانية ٢٩١
الرابع: الشورى والتشاور ٢٩٥
التواضع والإنفتاح ٢٩٩
خاتمة ٣٠٥
أهم المصادر ٣٠٧
الفهرس ٣٢٥